سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٠٥)

الترجمة لفظ حديث

في مصنفات شروح البخاري وغيرها

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج إلى هذا التكلف

٢ - (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا أعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء وأما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة أصلا إلا بأحدهما وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع أن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث أبي هريرة يقوم مقامه

١ - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط)." (١)

"قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله أنأكل من عمل آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكليه وتهديه قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الأول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٢/٤

رطبا يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد

١٨ -(باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

أي هذا بـــاب ترجمته لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد عن أبي هريرة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن أبي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى والظهر مضاف إلى غنى وهو بكسر الغين مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما أبقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من مال بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محيي السنة أي غنى مستظهر به على النوائب التي تنوبه." (١)

"٢٩ -(باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع)

أي هذا باب يذكر فيه إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال أصله من الإتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخاري بقوله وهي الرحبة إلى آخره أي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله في الطريق الميتاء التي يؤتى من كل مكان الحديث وقد فسر الطريق الميتاء بقوله التي يؤتى من كل مكان قوله ثم يريد أهلها أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع على ما نذكره في معنى

الحديث وقال صاحب (التلويح) هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد فيما زاده مطولا عن أبي كامل الجحدري حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عنه

٣٧٤٢ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (جرير بن حازم) عن (الزبير بن خريت) عن (

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٣١٣/٢٦

عكرمة) قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قضى النبي إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ومعناه في ا لأصل الماهر الحاذق." (١)

"في حصنه وقال المازري نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليهم ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله تعالى عنه إن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله أو وسقين شك من الراوي قوله ارهنوني فيه لغتان رهن وأرهن فالفصيحة رهن والقليلة أرهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الأثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب أداته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب ابن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي وإن كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا قلت من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب أقول هذا بحثا ولكن أنا معه في جواز قتل الساب مطلقا

٤ -(باب الرهن مركوب ومحلوب)

أي هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعني إذا كان ظهرا يركب وإذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه **الترجمة** **لفظ حديث** أخرجه الحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله قال الرهن مركوب ومحلوب وقال إسناده على شرط الشيخين وأخرجه ابن عدي في (الكامل) والدارقطني والبيهقي في (سننيهما) من رواية أبراهيم بن محشر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٣٢٠/١٩

قال رسول الله الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا أعلم رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن محشر هذا وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة." (١)

"٦ -(باب لا وصية لوارث)

أي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه **الترجمة لفظ حديث** مرفوع أخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لأنه كأنه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا منهم أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش من شرحبيل ابن مسلم قال سمعت أبا أمامة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا هناد وعلي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم قال ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح وهكذا قال محمد ابن إسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذي ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح ومنهم جابر أخرج حديثه الدارقطني عنه مثله قال والصواب أنه مرسل ومنهم ابن عباس أخرج حديثه الدارقطني أيضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمر وأخرج حديثه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث إلا من الثلث وذلك بمنى ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن." (٢)

"رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به وأما ما عدا ما ذكرناهم الآن فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ١٩/٤٣٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢١/٦٥

تعالى لهذه الأمة بأن جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر أموات المسلمين وفي (التوضيح) الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم من ذكروا آنفا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا أو ما في معناه

٩٢٨٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (سمي) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على أن البخاري مات ولم يهذب كتاب وأجيب بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلف الأحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر والله أعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه **الترجمة لفظ حديث** آخر أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدي لأن المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث آخر خارج عن ال كتاب والأوجه الأقرب ما ذكرنا بقولنا وأجيب بأن البخاري إلى آخره." (١)

"أي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الأب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين إلى آخره

١٥٨٢ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحياى بن سعيد) عن (شعبة) عن (أبي التياح) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله البركة في نواصي الخيل

(الحديث ١٥٨٢ - طرفه في ٥٤٦٣)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لأنها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وأبو التياح بفتح التاء المثاة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٧٣/٢١

والحديث أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن قيس بن حفص وأخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد وأخرجه النسائي في الخيل عن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن بشار

قوله في نواصي الخيل يتعلق بمحذوف تقديره البركة حاصلة أو نازلة في نواصي الخيل وأخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيلوقال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شوم فإن قلت جاءإن كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث قلت الشؤم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي أعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة

٤٤ -(باب الجهاد ماض على البر والفاجر)

أي هذا باب يذكر فيه الجهاد إلى آخره وقال ابن التين وقع في رواية أبي الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على كل أحد وقال بعضهم هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة قلت قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر الحديث ويقال إنه لم يسمع من أبي هريرة." (١)

"١٩ -(باب من لم يتغن بالقرآن)

أي هذا باب في بيان من لم ير التغني بالقرآن وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني فإن قلت الحديث أثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي وفي جوابه هو وهم وذهول حيث قال قلت أما باعتبار ما روي عنه أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم أنه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد أخرجه البخاري في الأحكام كما ذكرناه ويأتي عن قريب تفسير التغني

وقوله تعالى (٢٩) أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (العنكبوت ١٥)

وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لأنه في محل الجر بإضافة لفظ باب إليه وإنما أورد هذه الآية إشارة إلى أن معنى التغني الاستغناء لأن مضمون الآية الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غير من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢١/٣٠٩

الكتب السالفة وهي نزلت في قوم آتوا رسول الله بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم فالمراد بالآية الاستغناء بالقرآن عن أخبار الأمم وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد الفقر واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على أن هذا مذهب في الحديث وهو موافق لتأويل سفيان يتغنى به لكنه حمله على ضد الفقر والبخاري حمله على ما هو أعم من ذلك وهو إلاكتفاء مطلقا

٣٢٠٥ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثني (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمان) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن

وقال صاحب له يريد يجهر به

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده وأخرجه في التوحيد أيضا." [١]

"١١ -(باب طعام الواحد يكفي الإثنين)

أي هذا باب في بيان أن طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله إن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني أيضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة روى الطبراني أيضا من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله قال طعام الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لأن مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى أن هذه الألفاظ المذكورة في الأحاديث المذكورة ولما لم يكن أحاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث أبي هريرة في الباب لكونه على شرطه

٥٣٩٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) أخبرنا (مالك) وحدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن وأخرجه من طريقين أحدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والآخر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ١١٦/٢٩

عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره

والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة عن مالك وعن غيره." (١)

"قوله رأيت أي في المنام وليس في كثير من النسخ لفظه قوله الذي رأيته يشق شدقه وكان رأى رجلا جالسا ورجلا قائما بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيصنع مثله قلت ما هذا فقالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يصنع به إلى يوم القيامة قوله فكذاب فإن قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء أن يكون مبهما بل عاما قيل له جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر وإنما جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به

٧٠ -(باب في الهدي الصالح)

أي هذا باب في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وقال ابن الأثير الهدي السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث واهد والهدي عمار أي رأي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال هدى هدي فلان إذا سار بسيرته وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد أيضا

٦٠٩٧ - حدثنا (إسحاق بن إبراهيم) قال قلت ل (أبي أسامة) (حدثكم الأعمش) سمعت (شقيقا) قال سمعت حذيفة يقول إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا

(انظر الحديث ٣٧٦٢)

مطابقته للترجمة في قوله وهديا وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه قاله بعضهم قلت يحتمل أن يكون إسحاق ابن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري لأن كلا منهما قد روى عن أبي أسامة فالجزم بأنه ابن راهويه من أين ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا إسحاق بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٣٤٤/٣٠

إبراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا إسحاق ابن نصر فينسبه إلى جده وأبو أسامة حماد بن أسامة والأعمش سليمان وشقيق أبو وائل وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث من أفراده." (١)

"قلت الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به (النساء ٤٨ و ١١٦) الآية فتأويل الآية إن شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير أهل الشرك إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لأن الأمة

مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له والله أعلم

٩ -(باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق)

أي هذا باب في بيان أن ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء أي محمي أي محفوظ عن الإيذا وقال ابن الأثير أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى أي محظورا لا يقرب وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه

قلت أصل حمى حمى على وزن فعل قوله إلا في حق أي لا يحمي في حد وجب عليه أو حق أي أو في حق أحد وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه وبينه أو عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الأعراض والدماء وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين كتأديب عمر رضي الله تعالى عنه بالدرة وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله ومحمد ابن عبد العزيز ضعيف وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن الملك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى إلا بحقه وفي سنده الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن حديث أبي أمامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده أيضا مقال." (٢)

"فيرمى بالسهم فيأتي وقال الكرماني وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به قوله أو يضربه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٩١/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ١٩٢/٣٤

معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف قوله فأنزل الله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

١٣ -(باب إذا بقي في حثالة من الناس)

أي هذا باب فيه إذا بقي مسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وهي رديء كل شيء وما لا خير فيه وجواب إذا مقدر وهو ماذا يصنع قيل هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فبم تأمرني قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه." (١)

"قوله إلا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح قوله عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها ومن لم يكن إماما ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء في قوله ألا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل

٢ -(باب الأمراء من قريش)

أي هذا باب مترجم بقوله الأمراء من قريش الأمراء مبتدأ أو من قريش خبره أي الأمراء كائنون من قريش وقال عياض نقل عن ابن أبي صفرة الأمر أمر قريش قال وهو تصحيف قلت وقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ذلك لكن الأول هو المعروف قيل لفظ **الترجمة لفظ حديث** أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق مسكين

ابن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ١٤٩/٣٥

وفيه الأمراء من قريش وروي عن أنس بلفظ الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا رواه البزار وروي عن أنس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ إن الملك في قريش وأخرجه أحمد بهذا اللفظ عن أبي هريرة." (١)

"هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه أي في الوضوء وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطىء نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه بإسناد لين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجباني عن ابن عمرو أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فإن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم لا أحب الزيادة عليها فإن زاد لم أكره إن شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه. أصحها أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه. وثانيها أنها حرام. وثالثها أنها خلاف الأولى وأبعد قوم فقالوا أنه إذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وإن يجاوزوا عطف على قوله الإسراف فيه وهو عطف تفسيري للإسراف إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام أي الثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد وإسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن إن يأثم. فإن قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فأين الحديث قلت لا نسلم ذلك لأن قوله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة حديث لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج إلى هذا التكلف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري@ ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٠٢/٣٥

(باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا أعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء وأما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة أصلا إلا بأحدهما وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع أن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث أبي هريرة يقوم مقامه

١ - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) قيل أن الحديث ليس بمطابق للترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص وجوابه أنه وإن كان خاصا ولكنه يستدل به على أن الأعم منه نحوه بل أولى على أنا قلنا أن الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث أبي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لأنه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن." (١)

"مسلم من حديث يزيد بن عبيد، قال: سمعت عميرا مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاء مسكين فأطعمته منه، فعلم مولاي بذلك فضربني، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فدعاه فقال له: لم ضربته؟ قال: يعطي طعامي من غير أن آمره. فقال: الأجر بينكما. قلت: معناه: بينكما قسمان، وإن كان أحدهما أكثر، وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من الله تعالى، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقال النووي: والمختار الأول. قوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا) شيئا: منصوب لأنه مفعول لقوله: (لا ينقص) ، وقوله: أجر، منصوب بنزع الخافض أي: من أجر بعض، أو هو مفعول أول لقوله: لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤٣/٢

ينقص، لأنه ضد يزيد وهو متعد إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فزادهم الله مرضا﴾ (البقرة: ١٠) .

ذكر ما يستفاد منه: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: هذا على مذهب الناس بالحجاز، وبغيرها من البلدان: إن رب البيت قد يأذن لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام أو أدام، ويطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف، وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليه، وقيل: هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل: هذا إذا علم منه أنه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف، وهذا معنى قوله: غير مفسدة، وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم: بأن الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافا، لكن بمقدار العادة، وما يعلم أنه لا يؤلم زوجها. فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا حكم، فيشترط الإذن في عطية الخادم دون الزوجة. فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة. فمنها: ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة رواه الترمذي، قال: حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني (عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا) . وقال: حديث حسن وأخرجه ابن ماجه أيضا. ومنها: ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك، وهو حديث عائشة المذكور. ومنها: ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه، وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضا رواه الترمذي من حديث مسروق عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة. .) الحديث. ومنها: ما هو مقيد بكونها غير مفسدة، وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) . ومنها: ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا، وهو حديث سعد ابن أبي وقاص، رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير (عن سعد، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله أنأكل من عمل آبائنا وأبنائنا؟) قال أبو داود: وأرى فيه (وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكليه وتهديه) ، قال أبو داود: الرطب الخبز والبقل والرطب. قلت: الرطب الأول، بفتح الراء والثاني بضمها، وهو رطب التمر، وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة. قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد

وباختلاف حال الزوج من مسامحته. ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد.

٨١ - (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

أي: هذا باب ترجمته: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد عن أبي هريرة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة. قال: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ، وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا، ولفظ حديث الباب عن أبي هريرة بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) . قال الخطابي: الظهر قد يزاد في مثل." (١)

"الحديث، وقال صاحب (التلويح) : هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد فيما زاده مطولا عن أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عنه.

٣٧٤٢ - حدثنا موساى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وجرير، بفتح الجيم وكسر الراء: ابن حازم، بالزاي، والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير، وآخر في الدعوات، والزبير، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة: ابن خريت، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق، ومعناه في الأصل: الماهر الحاذق.

ذكر معناه: قوله: (إذا تشاجروا) ، أي: إذا تخاصموا، يعني: أصحاب الطريق الميتاء. قوله: (في الطريق) ، زاد المستملي في روايته، في الطريق الميتاء، وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث أبي هريرة، فإن قلت: لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء؟ قلت: أشار به إلى أن هذه الزيادة وردة في حديث ابن عباس،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٩٢/٨

أخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع) . قوله: (بسبعة أذرع) ، يتعلق بقوله: قضى) والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. وقال الطحاوي، رحمه الله: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى أن يحمل من أن الطريق المبتدأة، إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفون لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمتها ويريد به، مع ذلك أن يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان ولا يجدها، مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع، ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلا ويجعل عليه إحياءها ووضع طريقها منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع. وقال المهلب: هذا الحكم في الأفنية، إذا أراد أهلها البنيان أن يجعل سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة، ولمدخل الأحمال ومخرجها، وقال الطبري: هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به، ومخرجه عندهم على الخصوص، ومعناه أن كل طريق يجعل كذلك، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا مضرة عليه. وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك، وما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث. وقيل هذا الحديث في أمهات الطريق، وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه، وأما ما ينتاب من الطرق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه، و إن كان أقل من سبعة أذرع. وقال ابن الجوزي: يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذي يقعد في حافية الباعة، وإن كان أقل من سبعة أذرع منعوا لئلا يضيق بأهله.

٠٣ - (باب النهبى بغير إذن صاحبه)

أي: هذا باب في بيان حكم النهبى، بضم النون على وزن فعلى: من النهب، وهو أخذ الشيء من أحد عيانا قهرا. وقال الخطابي: النهبى اسم مبني من النهب، كالعمرى من العمر. قوله: (بغير إذن صاحبه) ، أي: صاحب المنهوب بقرينة. قوله: (النهبى) ، فلا يكون إضمارا قبل الذكر، ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالنهب جاز.

وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب

عبادة هو ابن الصامت، رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق قطعة من حديث أخرجه في مواضع، منها قد مر في كتاب." (١)

"على اسم الله وبركته) ، وكانت ليلة مقمرة، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرته وساروا حتى انتهوا إلى حصنه، فهتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس، فوثب في محلفة له فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إلى أين في هذه الساعة؟ فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، فقال لها كعب: لو دعى الفتى إلى طعنة ليلا لأجاب، ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه، ثم قالوا: هل لك يا ابن الأشرف أن نتماشى إلى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه، قال: نعم، إن شئتم، فخرجوا يتماشون فأخر الأمر أخذ أبو نائلة بفود رأسه، فقال: اضربوا عدو الله، فضربوه فاختلفت عليه أسيافهم، فلم تغن شيئا، قال محمد بن مسلمة: فذكرت مغولا لي في سيفي، والمغول السيف الصغير، فوضعته في ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته، وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقد عليه نار، ووقع عدو الله، وجئنا آخر الليل إلى رسول لله صلى الله عليه وسلم، وهو قائم يصلي فأخبرناه بقتله ففرح، ودعا لنا. وحكى الطبري عن الواقدي، قال: جاؤوا برأس كعب ابن الأشرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب (شرف المصطفى) : أن الذين قتلوا كعبا حملوا رأسه في المخلاة إلى المدينة، فقيل: إنه أول رأس حمل في الإسلام، وقيل: بل رأس أبي عزو الجمحي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، فقتل وجمل رأسه إلى المدينة في رمح، وأما أول مسلم حمل رأسه في الإسلام فعمر بن الخمق، وله صحبة. فإن قلت: كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع؟ قلت: لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد، وإذا نقض العهد فقد وجب قتله بأي طريق كان، وكذا من يجري مجراه كأبي رافع وغيره، وقال المهلب: لم يكن في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان ممتنعا بقومه في حصنه، وقال المازري: نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليهم، ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به، فتمكن منه من غير عهد ولا أمان. وقد قال رجل في مجلس علي، رضي الله تعالى عنه: إن قتله كان غدرا، فأمر بقتله فضربت عنقه، لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضا للعهد. قوله: (وسقا) ، بفتح الواو وكسرها: وهو ستون صاعا. قوله: (أو وسقين) ، شك من الراوي. قوله: (ارهنوني) ، فيه لغتان رهن وأرهن، فالفصيحة: رهن، والقليلة: أرهن. فقوله: ارهنوا على اللغة الفصيحة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤/١٣

بكسر الهمزة، وعلى اللغة القليلة بفتحها. قوله: (فيسب) على صيغة المجهول، وكذا قوله: رهن بوسق. قوله: (اللأمة) ، مهموزة: الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح، وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب أداته، وقد ترك الهمزة تخفيفا، وقال ابن بطال: ليس في قولهم: نرهنك اللأمة، دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره، وقال السهيلي: في قوله: من لكعب ابن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله؟ جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ذا عهد، خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا. قلت: من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب؟ أقول: هذا بحثا، ولكن أنا معه في جواز قتل الساب مطلقا.

٤ - (باب الرهن مركوب ومحلوب)

أي: هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب، يعني: إذا كان ظهرا يركب، وإذا كان من ذوات الدر يحلب، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الرهن مركوب ومحلوب، وقال: إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه ابن عدي في (الكامل) والدارقطني والبيهقي في (سننيهما) من رواية أبراهيم بن محشر، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرهن محلوب ومركوب) ، قال ابن عدي: لا أعلم رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن محشر هذا، وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة.

وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه، وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا، مات في سنة خمس وخمسين ومائتين، وهو من أفراد البخاري، وسمي صاعقة لأنه كان جيدا لحفظ، وزكرياء بن عدي أبو يحيى الكوفي، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، ومروان هو ابن معاوية الفزاري، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري يعد في أهل المدينة. والحديث مر عن قريب.

قوله: (أن لا يردني على عقبي) ، بتشديد الياء أي: لا يميتني في الدار التي هاجرت منها، وهي مكة. قوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣/٧١

(لعل الله أن يرفعك) ، أي: يقيمك من مرضك، وكلمة: لعل، للإيجاب في حق الله تعالى. قوله: (قال: وأوصى الناس) إلى آخره، من كلام سعد ظاهرا، ويحتمل أن يكون من قول من دونه.

٤ - (باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعواى)

أي: هذا باب في بيان قول الموصي، بضم الميم وكسر الصاد، لوصيه الذي أوصى إليه: تعاهد ولدي، يعني: أنظر في أمره وافتقد حاله. قوله: (وما يجوز) أي: وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى إذا ادعى.

٥٤٧٢ - عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى..
الترجمة مركبة من شيئين: أحدهما: هو قوله: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وبينه وبين قوله في الحديث: (كان عتبة عهد إلى أخيه سعد) مطابقة ظاهرة. والثاني: هو قوله: وما يجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله: (فقام عبد بن زمعة) مطابقة لأنه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
والحديث قد مر في كتاب العتق وغيره. قوله: (فتساوقا) أي: تماشيا.

٥ - (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت)

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أومأ ... إلى آخره. قوله: (جازت) ، جواب: إذا، وليس في بعض النسخ قوله: جازت، ويقدر بعد قوله: بينة، هل يحكم بها؟ ونحو ذلك. قوله: (بينة) أي: ظاهرة.

٦٤٧٢ - حدثنا حسان بن أبي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن يهوديا

رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة..

مطابقته للترجمة في قوله: (فأومأت برأسها حين سمى اليهودي) ، إشارة ظاهرة، وحسان، بتشديد السين، وعباد، بتشديد الباء الموحدة، مر في العمرة، وهمام بن يحيى العودي، بفتح العين. والحديث مر في الأشخاص ومر الكلام فيه.

٦ - (باب لا وصية لوارث)

أي: هذا باب ترجمته: (لا وصية لوارث) ، وهذه **الترجمة لفظ حديث** مرفوع أخرجه جماعة وليس في الباب ذلك، لأنه." (١)

"رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالا: يغسل الشهيد ولا يعمل به، وأما ما عدا ما ذكرناهم الآن فهم شهداء حكما لا حقيقة، وهذا فضل من الله تعالى لهذه الأمة بأن جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم، فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر أموات المسلمين. وفي (التوضيح) : الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم من ذكروا آنفا. وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا أو ما في معناه.

٩٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله..

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الترجمة سبع، وفي الحديث: خمسة، وقال ابن بطال: هذا يدل على أن البخاري مات ولم يهذب كتاب. وأجيب: بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلف الأحاديث فيها، ففي بعضها: خمسة، وهو الذي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/٣٧

صح عند البخاري، ووافق شرطه، وفي بعضها سبع، لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص، بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر، والله أعلم بحصرها. وقال الكرماني: الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه. قلت: وفيه نظر لا يخفى. وقال بعضهم: هذه **الترجمة لفظ حديث** آخر أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك. قلت: قد ذكرنا حديثه عن قريب، وهذا ليس بجواب يجدي، لأن المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب، لا بينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب، والأوجه الأقرب ما ذكرنا بقولنا. وأجيب: بأن البخاري ... إلى آخره.

وسمي، بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف: أبو عبد الله، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني، وأبو صالح ذكوان الزيات السمان.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي المرضى عن أبي عاصم. وأخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى. وأخرجه النسائي في الطب عن قتيبة.

قوله: (المطعون) ، هو: الذي مات في الطاعون، وقال الجوهري: هو الموت من الوباء. قوله: (والمبطون) ، أي: العليل بالبطن. قوله: (والغرق) ، بفتح الغين المعجمة وكسر الراء، وهو الذي يموت بالغرق، وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق. قوله: (وصاحب الهدم) ، قال ابن الأثير: الهدم، بالتحريك: البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه. قوله: (والشهيد في سبيل الله) ، وقال الطيبي: يلزم منه حمل الشيء على نفسه، التحديث بصيغة الجمع في لأن قوله: (خمسة) خبر للمبتدأ، أو المعدود بعده بيان له، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر:

(أنا أبو النجم وشعري شعري)

فافهم ...

٠٣٨٢ - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم.

(الحديث ٠٣٨٢ طرفه في: ٢٣٧٥) .

مطابقته للترجمة من حيث إن أحد السبعة التي هي الترجمة، واحد الخمسة التي في الحديث السابق.

وبشر، بكسر الباء الموحدة: ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي،

وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وحفصة بنت سيرين هي أخت محمد بن سيرين.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر.
قوله: (الطاعون) ، هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: الطاعون هو الذي أصابه الطعن، وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح، كالذبحة ونحوها، وروى أسامة عن رسول الله،." (١)

"البركة حاصلة أو نازلة في نواصي الخيل. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ (البركة تنزل في نواصي الخيل) ، وقال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شوم. فإن قلت: جاء: إن كان الشوم ففي ثلاث: في الفرس الحديث. قلت: الشؤم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء، والخيل التي أعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة.

٤٤ - (باب الجهاد ماض على البر والفاجر)

أي: هذا باب يذكر فيه الجهاد ... إلى آخره، وقال ابن التين: وقع في رواية أبي الحسن القابسي: الجهاد ماض على البر والفاجر. قال: ومعناه أنه يجب على كل أحد. وقال بعضهم: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى. مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة. قلت: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر) الحديث، ويقال: إنه لم يسمع من أبي هريرة.
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم، ويقوي هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر. وقوله: (على البر والفاجر) ، أعم من أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٨/١٤

يكون: كل منهما أميرا أو مأمورا.

٢٥٨٢ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن عامر قال حدثنا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (في نواصيها الخير) إلى آخره. وأبو نعيم: الفضل بن دكين، وزكرياء هو ابن زائدة، وعامر هو الشعبي.
قوله: (البارقي) ، بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف: نسبة إلى بارق، جبل باليمن، وقيل: ماء بالسراة. وقال الرشاطي: البارقي نسبة إلى ذي بارق، قبيلة من ذي رعين. قوله: (الأجر) ، هو نفس الخير، أي: الثواب في الآخرة. والمغنم: أي: الغنيمة في الدنيا. وقال الطيبي: يجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر، والغنيمة استعارة مكنية، شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره، فنسب الخيل إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريدا للاستعارة.
وفيه: الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد.
وفيه: أن الجهاد لا ينقطع أبدا.

٥٤ - (باب من احتبس فرسا في سبيل الله)

أي: هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا، يقال: حبسته واحتبسته، واحتبس أيضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى، والمعنى يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة، وليس في بعض النسخ. قوله: (في سبيل الله) ، وفي بعض النسخ أيضا: (من احتبس فرسا في سبيل الله) .
لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾ (الأنفال: ٠٦) .

وأوله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ... ﴾ (الأنفال: ٠٦) . الآية، أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ (الأنفال: ٠٦) . أي: مهما أمكنكم من قوة أي: رمي. روى أحمد في (مسنده) من حديث عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ (الأنفال: ٠٦) . ألا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) . ورواه مسلم عن هارون

بن معروف، وأبو داود عن سعيد بن منصور، وابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى. وقيل: القوة كل ما يتقوى به على الحرب: كالسيف والرمح." (١)

"من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعلمت اليهود. فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط، فعملت النارى، ثم أنتم تعلمون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين. قالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذاك فضلي أوتيه من شئت..

مطابقته للترجمة ما قيل مع إصلاح الفقير إياه من أن ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم بالقرآن الذي أمروا بالعمل به. فإذا ثبت الفضل بالقرآن فضل لا فضل فوقه، وتأتي المطابقة من هذه الجهة. وإن كان فيه بعض تعسف.

وأخرج الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري إلى آخره، وقد مر الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في: باب من أدرك ركعة من العصر، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي.

٨١ - (باب الوصاية بكتاب الله عز وجل)

أي: هذا باب في بيان الوصاية بكتاب الله عز وجل بالهمزة بعد الألف وبالياء آخر الحروف وفتح الواو وكسرها، وفي رواية الكشميهني، باب الوصية، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى، وإكرامه وصونه، ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، ونحو ذلك.

٢٢٠٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى آوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية امروا بها ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله.

(انظر الحديث ٥٤٧٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (أوصى بكتاب الله) ومالك بن مغول، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو، وفي آخره لام: البجلي، وطلحة بن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف اليامي بالياء آخر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/١٤٥

الحروف، واسم أبي أو في علقمة.

والحديث مضى في كتاب الوصايا عن خلاد بن يحيى وفي المغازي عن أبي نعيم، ومر الكلام فيه هناك.

قوله: (بكتاب الله) قيل إنه مناف لقوله: (لا) وأجيب بأنه مخصوص بما يتعلق بالمال أو بأمر الخلافة.

٩١ - (باب من لم يتغن بالقرآن)

أي: هذا باب في بيان من لم ير التغني بالقرآن. وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: من لم يتغن بالقرآن فليس منا، وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني. فإن قلت: الحديث أثبت التغني بالقرآن، فلم ترجم الباب بقوله: من لم يتغن؟ بصورة النفي، وفي جوابه: هو وهم وذهول حيث قال. قلت: أما باعتبار ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لم يتغن بالقرآن فليس منا، فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث، ولما لم يكن بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم أنه قال: ولما لم يكن بشرطه، فكيف يقول ذلك وقد أخرجه البخاري في الأحكام كما ذكرناه؟ ويأتي عن قريب تفسير التغني.

وقوله تعالى: ﴿ (٢٩) أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ (العنكبوت: ١٥)

وقوله تعالى، مجرور عطفا على قوله: من لم يتغن لأنه في محل الجر بإضافة لفظ باب إليه، وإنما أورد هذه الآية إشارة إلى أن معنى التغني الاستغناء لأن مضمون الآية الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غير من الكتب السالفة، وهي نزلت في قوم آتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم، فالمراد بالآية الاستغناء بالقرآن عن أخبار الأمم، وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد الفقر واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على أن هذا." (١)

"التحريم، ومنها: ما رواه أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب، فإن قلت: قال البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحجة، وقال المنذري: إسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. قلت: ضمضم حمصي وابن عياش إذا روى عن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٩/٢٠

الشاميين كان حديثه صحيحا، كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي أنه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى، وهنا يقول: ليس بحجة، ولما أخرج أبو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة وشرحبيل شامي، وروى الطحاوي في (معاني الآثار) مسندا إلى عبد الرحمن بن حسنة. قال: نزلنا أرضا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها. وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ فقلنا: أضباب أصبناها، فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها.

١١ - (باب: ﴿طعام الواحد يكفي الإثنين﴾)

أي: هذا باب في بيان أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، والأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وروى الطبراني أيضا من حديث ابن مسعود. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة، روى الطبرانى أيضا من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: طعام الواحد يكفي الاثنين، وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لأن مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع. وأجيب: بأنه أشار بالترجمة إلى أن هذه الألفاظ المذكورة في الأحاديث المذكورة، ولما لم يكن أحاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة. وذكر حديث أبي هريرة في الباب لكونه على شرطه.

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن، وأخرجه من طريقين: أحدهما: عن عبد الله بن

يوسف عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة. والآخر: عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره.

والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة عن مالك وعن غيره.

قوله: (وطعام الاثنين كاف الثلاثة) يعني: ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به ثلاثة يشبع أربعة. قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني: ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر، وقال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده، فإن البركة في ذلك. قلت: وقد ذكرنا أن الطبراني، روى من حديث ابن عمر: (كلوا جميعا ولا تفرقوا) الحديث.

١٢ - (باب: ﴿المؤمن يأكل في معى واحد﴾)

أي: هذا باب يذكر فيه المؤمن يأكل في معى واحد، فلفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين، ويجمع على: أمعاء، وهي المصارين وتثنيته: معيان. قال أبو حاتم: أنه مذكر مقصور ولم أسمع أحدا أنث المعى، وقد رواه من لا يوثق به، والهاء في سبعة في." (١)

"بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة.

وجه المطابقة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق. وجرير هو ابن حازم، وأبو رجاء بالجيم اسمه عمران العطاردي.

وهذا طرف من حديث مطول رواه مقطعا في الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن إسماعيل، وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام.

قوله: (رأيت) ، أي: في المنام وليس في كثير من النسخ لفظه: قوله: (الذي رأيته يشق شدقه) وكان صلى الله عليه وسلم، رأى رجلا جالسا ورجلا قائما بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٠/٢١

يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يصنع به إلى يوم القيامة. قوله: (فكذاب) فإن قيل: شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء أن يكون مبهما بل عاما، قيل له: جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر، وإنما جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به.

٧٠ - (باب في الهدي الصالح)

أي: هذا باب في بيان الهدي الصالح، والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة. وقال ابن الأثير: الهدي السيرة والهيئة والطريقة، وفي الحديث: واهد والهدي عمار، أي: رأي: سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته، يقال: هدى هدي فلان إذا سار بسيرته، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه: الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد أيضا.

٦٠٩٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت ل أبي أسامة: حدثكم الأعمش سمعت شقيقا قال: سمعت حذيفة يقول: إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا. (انظر الحديث ٣٧٦٢) .

مطابقته للترجمة في قوله: (وهديا) وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه، قاله بعضهم. قلت: يحتمل أن يكون إسحاق ابن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري، لأن كلا منهما قد روى عن أبي أسامة، فالجزم بأنه ابن راهويه من أين؟ ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه، مرة يقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومرة يقول: حدثنا إسحاق ابن نصر، فينسبه إلى جده، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والأعمش سليمان، وشقيق أبو وائل، وحذيفة بن اليمان العبسي. والحديث من أفراده.
قوله: (حدثكم) ويروى: أحدثكم؟ بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. قوله: (دلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام، قال الكرماني: الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل، والهدي هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة وإسكان الميم الطريق والمقصد وهيئة أهل الخير. قوله: (لابن أم عبد) بفتح اللام للتأكيد، وابن أم عبد الله

بن مسعود، وأمه أم عبد بنت عبدود ولها صحبة وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولا وفعلا حركة وسكونا حالا وملكة وغيرها، فيتشبهون به رضي الله عنه. قوله: (من حين يخرج من بيته)
إلى آخره أراد بذلك أنه يشاهد ما قاله عن عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه أي: إلى بيته، ثم قال: (لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم) لأنه ربما ينبسط بهم ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله فافهم.
وفيه من الفقه: أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم، في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وإنصافهم من أنفسهم، وفي مأكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم تبركا بذلك.

٦٠٩٨ – حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مخارق قال: سمعت طارقا قال: قال عبد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.." (١)

"مجمعة على تخليد الكفار في النار، وبذلك نطق الكتاب والسنة، فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له، والله أعلم.

٩ – (باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق)

أي: هذا باب في بيان أن ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء أي: محمي أي: محفوظ عن الإيذا. وقال ابن الأثير: أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى أي: محظورا لا يقرب وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه.
قلت: أصل حمى حمى على وزن فعل قوله: إلا في حق أي: لا يحمي في حد وجب عليه أو حق أي أو في حق أحد. وقال المهلب: قوله: (ظهر المؤمن حمى) يعني: أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه وبينه أو عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الأعراض والدماء، وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين كتأديب عمر رضي الله تعالى عنه، بالدرة، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٥٤/٢٢

وسلم: (ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله) ، ومحمد ابن عبد العزيز ضعيف. وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن الملك الخطمي بلفظ: ظهر المؤمن حمى إلا بحقه، وفي سنده الفضل بن مختار وهو ضعيف، ومن حديث أبي أمامة: (من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) ، وفي سنده أيضا مقال.

٥٨٧٦ - حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد ابن محمد سمعت أبي قال، عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟) قالوا: ألا شهرنا هاذا. قال: (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟) قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟) قالوا: ألا يومنا هاذا. قال: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هاذا في بلدكم هاذا في شهركم هاذا ألا هل بلغت) ثلاثا كل ذالك يجيبونه: ألا نعم، قال: (ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فإن الله تعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم) بيان ذلك أن دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن، ولا يحل لأحد أن يستبيحه إلا بحق.
وشيخ البخاري محمد بن عبد الله. قال الحاكم: محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي.
قلت: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغيرها في قريب من ثلاثين موضعا، ولم يقل محمد بن يحيى الذهلي مصرحا. ويقول: حدثنا محمد ولا يزيد عليه، وربما يقول: محمد بن عبد الله ينسبه إلى جده، ويقول: محمد بن خالد ينسبه إلى جد أبيه. قوله: حدثني محمد بن عبد الله، هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر: حدثنا، بنون الجمع، وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، القرشي من أهل واسط وهو أحد مشايخ البخاري روى عنه في الصلاة ومواضع بغير واسطة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، وعاصم الثاني هو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، يروي عن أخيه واقد بن محمد بن زيد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب جد الراوي.

والحديث مضى في الحج في: باب الخطبة أيام منى فإنه أخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد بن زيد عن." (١)

"فيرمى بالسهم فيأتي. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات لفظ: فيرمى، مفقود وهو ظاهر، وقيل: يحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به. قوله: أو يضربه معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي: يقتل إما بالسهم وإما بالسيف. قوله فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾

١٣ - (باب إذا بقي في حثالة من الناس)

أي: هذا باب فيه، إذا بقي مسلم في حثالة من الناس، بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وهي رديء كل شيء وما لا خير فيه. وجواب: إذا، مقدر وهو: ماذا يصنع؟ قيل: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا ه كذا؟ وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة، رضي الله تعالى عنه.

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا، سفيان، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها. قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده؟ وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما رده علي الإسلام، وإن كان نصرانيا رده

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٧٤/٢٣

علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا
انظر الحديث ٦٤٩٧ وطرفه
مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. وقد ذكرنا أن ابن بطال قال: أدخل البخاري معنى حديث أبي هريرة الذي ذكرناه الآن في حديث حذيفة. وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة، فراجعه لأن الكلام فيه قد بسطناه.

قوله: وحدثنا عن رفعها هو الحديث الثاني، وفيه علم من أعلام نبوته لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان، والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة: الأصل أي: كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة. والوكت، بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق: الأثر اليسير، وقيل: السواد، وقيل: اللون المخالف للون الذي قبله والمجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل، ونفط بكسر الفاء ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو. ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع، ومنه: المنبر والأمانة ضد الخيانة، وقيل: هي التكاليف الإلاهية. ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء أي: كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكيف أقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بأمانته أو أمانة الحاكم عليه، فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله." (١)

"والمعصية خلافه، والمراد من قوله: ﴿ي أأيها الذينءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذالك خير وأحسن تأويلا﴾ الأمراء. قاله أبو هريرة. وقال الحسن: العلماء، وقال مجاهد: الصحابة، وقال زيد بن أسلم: هم الولاة، وقرأ ما قبلها ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الاحمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ وقال بعضهم: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافا لمن قال: نزلت في العلماء. قلت: ليت شعري ما دليله على ما قاله، لأن في هذا أقوالا كما ترى، فترجيح قول منها يحتاج إلى دليل.

٧١٣٧ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمان أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٩٦/٢٤

انظر الحديث ٢٩٥٧
مطابقته للترجمة ظاهرة. وعبدان لقب عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد، والزهري هو محمد بن مسلم.
والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن أبي الطاهر وحرملة.
قوله: من أطاعني فقد أطاع الله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فمآ أرسلناك عليهم حفيظا﴾ لأن الله أمر بطاعته، فإذا أطاعه فقد أطاع الله. قوله: ومن أطاع أميري إلى آخره، وفي رواية همام والأعرج وغيرهما: ومن أطاع الأمير، وقال ابن التين، قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمر عليه والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة.

٧١٣٨ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة تدل على وجوب طاعة الأئمة وإقامة حقوقهم، فكذلك هنا على وجوب أمر الرعية على الأئمة ففي هذا المقدار كفاية لوجه المطابقة.
وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله.
والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن، مطولا ومضى الكلام فيه.
قوله: إلا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح. قوله: عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف، فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها، ومن لم يكن إماما ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك، فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته. وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكررا، قال: والفاء في قوله: ألا فكلكم جواب شرط

محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل.

٢ - (باب الأمراء من قريش)

أي: هذا باب مترجم بقوله: الأمراء من قريش الأمراء مبتدأ، أو من قريش خبره، أي: الأمراء كائنون من قريش، وقال عياض، نقل عن ابن أبي صفرة: الأمر أمر قريش، قال: وهو تصحيف. قلت: وقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ذلك، لكن الأول هو المعروف، قيل: لفظ **الترجمة لفظ حديث** أخرجه يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى والطبراني من طريق مسكين." (١)

"(٢) (باب لا تقبل صلاة بغير طهور): إن قلت: لم ترجم على العموم وحديث أبي هريرة في المحدث في الصلاة، ولهذا قال: (فساء أو ضراط)؛ لأنه غالب ما يسبق في الصلاة، لا البول والغائط؟

وجوابه: أنه نبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها؛ لئلا يتخيل الفرق، كما فرق بعضهم بين إن شك في الحدث فيتمادى ويلغي الشك، وبين شكه في غير الصلاة فيتوضأ ويعتبر الشك، والله أعلم، قاله ابن المنير.

فائدة: قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة ليس منها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه، انتهى

وقال ابن الملقن: إنما عدل عنه إلى ما ذكر من حديث أبي هريرة، مع أن حديث ابن عمر هذا مطابق لما ترجم له؛ لأجل سماك بن حرب المذكور في إسناده، فإنه ليس من شرطه، وإن أخرج له تعليقا.." (٢)

"تنبيه: قال ابن الملقن: اختلف العلماء في القتال في الفتنة فمنعه بعضهم فيها، وإن دخلوا عليه وطلبوا قتله، ولا تجوز مدافعته عن نفسه؛ لأن الطالب يتأول عملاً بظاهر هذا الحديث، وبحديث أبي بكرة في ((صحيح مسلم)) الطويل: (إنها ستكون فتن) الحديث، وهذا مذهب أبي بكرة وأبي سعيد الخدري، وجماعة، وذهب جماعة منهم: ابن عمر وعمران بن حصين: لا يدخل فيها فإن قصدوه دفع عن نفسه، وذهب معظم الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٢١/٢٤

(٢) مختصر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين /١٨٥

تبغي﴾ [الحجرات:٩].

وتأولوا أحاديث المنع على من لم يظهر له الحق أو على عدم التأويل لواحد منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل الشر والعناد، والحق الإمساك عما وقع بين الصحابة، فإنهم مجتهدون وكل منهم مثاب، فللمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب عن الحسن عن الأحنف، وفيه التحديث والعنعنة والسماع.

وأخرجه المؤلف في الفتن، ومسلم وأبو داود والنسائي.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الإيمان

باب ظلم دون ظلم

---

(٢٣) (باب): بالتنوين (ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ): مبتدأ وخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تنوين التحقير ويجوز جعله خبراً لمحذوف، ويجوز جره بإضافة باب إليه فدون صفة له وهو إما بمعنى غير يعني أن الظلم أنواع مختلفة وإما بمعنى الأدنى يعني أن بعضها أخف في الظليمة وسوء العاقبة، وهو أظهر في مقصود المصنف، وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء، ومن طريق طاووس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ [المائدة:٤٤].." (١)

"وعلى الثانية: اقتصر في ((الفتح)) فقال: وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره، عن أبي المليح بن أبي أسامة، عن أبيه، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. انتهى.

وأقول: لكن بزيادة: (ولا صدقة من غلول)، لمسلم، وأما لفظ رواية أبي داود وغيره: (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور).

والطُّهور: _ بضم الطاء _ الفعل، والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل والتيمم، ولعل اقتصار الكرماني على الوضوء؛ لأنه الواقع في حديث الباب.

موسوعة صحيح البخاري

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٨٢٤

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوضوء

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

حديث: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ

الجزء ١ - الصفحة ٦٥٧

١٣٥# وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ): هو المعروف بابن راهويه وقد مر (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أي: ابن همام (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة (عَنْ هَمَّامِ): بتشديد الميم الأولى (ابْنِ مُنَبِّهٍ): بتشديد الموحدة المكسورة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ): رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صلى الله عليه وسلم لَا تُقْبَلُ): بضم الفوقية (صَلَاةُ) نائب فاعله (مَنْ): أي: الذي أو شخص (أَحْدَثَ): أي: وجد منه الحدث الأصغر الناقض للوضوء بدليل: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ): أي: من أحدث، وسماه محدثاً وإن كان متطهراً باعتبار ما كان، كقوله: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء:٢]، وحكم الحدث الأكبر والمتوسط معلوم من غير هذا الحديث أو بالمقايسة عليه.." (١)

"وفي الحديث _كما قال النووي _ استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.

قال في ((الفتح)): إن المواساة لا تستلزم المساواة.

وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوضوء

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

حديث: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا

الجزء ١ - الصفحة ٧٢٢

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٥١٩

١٧٢# ١٧٣# (بَابٌ): بالتنوين (إِذَا شَرِبَ): بكسر الراء (الكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً): هذه الترجمة لفظ حديث الباب.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ): أي: التنيسي (عَنْ مَالِكٍ): وللأربعة: [١](عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): بكسر الزاي: عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ): أي: عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): أنه (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): وسقط لفظ: [٢]لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

(قَالَ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ): أي: ولغ الكلب، ولو مأذوناً في اتخاذه، وهذه كرواية ((الموطأ)) لكن المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه: (إذا ولغ)، بل ادعى ابن عبد البر أن لفظ: (شرب) لم يروه إلا مالك، ورد: بأنه رواه ابن خزيمة وابن المنذر وهو المعروف في اللغة، يقال: ولَغ يلَغ _ بالفتح فيهما _ إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه.

وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب، وقال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه.." [٣]

"قال ابن بطال: اختلف الفقهاء، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليها، أو غير ذلك، وقال الشافعي: التراب شرط في صحة التيمم، وقال بعض المالكية: جاز بالصخرة المغسولة، وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثلج، وكلما على الأرض. انتهى.

وأقول: وهو قول لبعض المالكية أيضاً.

قال ابن الحاجب في (مختصره الفقهي): وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم، وأشهب انتهى.

بل قد يشمله قول ابن بطال السابق: وبكل ما اتصل من الأرض .. إلخ، فتأمل.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب، أو الرمل

(وَضُوءُ المُسْلِمِ): خبر (الصعيد)؛ أي: مثل وضوئه، وهو بفتح الواو ويجوز ضمها بتكلف فتدبر.

والتقييد به؛ لأنه الغالب، وإلا فيغني عن الغسل أيضاً، فلو ذكر المصنف الحديث الذي رواه أحمد،

---

(١) أخبرني مالك

(٢) قال

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٦٩٤

وأصحاب السنن الآتي المعبر فيه بطهور، لكان أعم، ولعله لم يثبت عنده.
قال في ((الفتح)): وهذه **الترجمة لفظ حديث**، أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان؛ لكن صوب الدارقطني إرساله.
وقوله: (يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ): (من): بمعنى عن، أو للبدل، أو خبر ثاني للمبتدأ، أو حال، أو مستأنف استئنافاً بيانياً؛ أي: يغني التيمم بالتراب الطهور عن الماء، أو بدله عند فقده حساً أو شرعاً، وهذا صادق بكونه مثل الوضوء في أنه يصلي به ما شاء من الفرائض من غير حصر، وبكونه يجزئه عن الماء في فريضة واحدة ونوافل.." (١)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

باب اثنان فما فوقهما جماعة

---

(٣٥) (باب) بالتنوين (اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) هذه **الترجمة لفظ حديث** ورد من طرق ضعيفة منها: في ابن ماجه عن أبي موسى.
وفي (معجم البغوي): عن الحكم بن عمير، وفي (أفراد الدارقطني): عن ابن عمرو، وفي البيهقي: عن أنس، وفي (أوسط الطبراني) عن أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال عليه الصلاة والسلام: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام رجل فصلى معه فقال: (هذان جماعة) قاله في ((الفتح)).
وأقول: لا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المراد اثنان ولو بالإمام وأن لفظ الترجمة ليس لفظ هذا الحديث، لكنه أظهر في الموافقة لها من حديث الباب فلو ذكر حديث ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اثنان فما فوقهما جماعة) لكان أولى فاعرفه والقصة بدون قوله: هذان جماعة رواها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٢٤١٦

[كتاب الأذان]

باب اثنان فما فوقهما جماعة

حديث: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما

---." (١)

"(٣٨) (بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: شرع في إقامتها ومثلها: إذا قربت إقامتها (فَلَا صَلَاةَ) أي: كاملة، لا صحيحة وإن كان تقديرها أقرب إلى نفي الحقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي بقطع صلاته بل أنكر عليه فقط، فدل على أن المراد نفي الكمال، وأن النهي للتنزيه أو المعنى: فلا تصلوا حينئذ (إِلَّا المَكْتُوبَةَ) أي:

المفروضة المؤداة، ويؤيده ما في تاريخ البخاري والبزار وغيرهما: عن أنس مرفوعاً نحو حديث الباب وفيه: (ونهى أن يصلي إذا أقيمت الصلاة)، وورد بصيغة النهي عند أحمد عن ابن بحينة في قصته هذه فقال: (لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً)، ورواه أحمد أيضاً بلفظ: (فلا صلاة إلا التي أقيمت). ودخل في عموم النفي سائر النوافل، راتبة أم لا، فتكره عند إقامة الصلاة، ويدل لذلك ما زاده مسلم ابن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: (ولا ركعتي الفجر)، أخرجه ابن عدي بإسناد حسن.

قال في ((الفتح)): والمكتوبة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد: الحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت). انتهى. ومثله في العيني، ولينظر من أين جاءت الصراحة؛ فإن قوله: (إلا التي أقيمت) تشمل الحاضرة والفائتة، فتأمل.

قال في ((الفتح)): هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على ابن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل كل الصلوات، وحديث الباب خاص

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٣٤٨٣

بالصبح، ويحتمل أن اللام عهدية فيتفقان من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد.." (١)

"وأجاب الكرماني بجوابين، وتبعه في ((الفتح)) في أولهما، فقال: المراد: أنها لا تقف في صف الرجال بل وحدها، وتكون في حكم صف، أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفاً. انتهى.

وأقول: الروح الذي يصف وحده، قيل: المراد به: جبريل، وقيل: ملك موكل على الأرواح، وقيل: أعظم خلقاً من الملائكة لا ينزل ملك إلا ومعه الروح.

وذكر البغوي في معناه أقوالاً، منها: عن مجاهد قتادة: أنه خلق على صور بني آدم. انتهى.

وعليه: فهم صف حقيقة، فلا تصلح الآية رداً على الإسماعيلي، فتدبر.

ذكر السيوطي في (الحبائك) فيه أقوالاً، منها: عن مجاهد أيضاً: أن الروح ملائكة يأكلون، ولهم أيد وأرجل ورؤوس، وليسوا ملائكة، وفيه: وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عبد الله بن بريدة أنه قال: ما يبلغ الجن والإنس والملائكة والشياطين عشر الروح. انتهى.

وقال في ((القاموس)): الروح ــ بالضم ــ ملك وجهه كوجه الإنسان وجسده كالملائكة. انتهى.

قيل: أشار بهذه الترجمة إلى صحة صلاة المنفرد؛ لأن أم سليم صحت صلاتها وحدها، فالرجل أولى.

قال في ((الفتح)): وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (المرأة وحدها صف)، ثم قال فيه: قال ابن رشيد: الأقرب: أن البخاري قصد بهذه الترجمة أن يبين أن

المرأة مستثناة من عموم الحديث الذي فيه: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف). انتهى. على أن الحديث المذكور في صحته نظر، وإن أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، كما سنذكره في: بابٌ: إذا ركع دون الصف.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

باب المرأة وحدها تكون صفًا

حديث: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي وأمي

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٣٥٠٥

الجزء ٢ - الصفحة ٥٩٦

---." (١)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الزكاة]

باب ما أدى زكاته فليس بكنز

الجزء ٣ - الصفحة ٢٩٨

---

(٤) (بَابٌ): بالتنوين (مَا أُدِّيَ): بالبناء للمفعول (زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ): أي: مذموم شرعاً، و (ما): مبتدأ، وجملة: (فليس بكنز): خبره ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط، ويحتمل أنها شرطية، وعلى الأول: يجوز إضافة (باب) إليها.

قال العيني: هكذا وقع عند أبي ذر، ووقع عند أبي الحسن:(٢): أي: فليس بذي كنز ليصح الحمل.

وقال في ((الفتح)): لفظ **الترجمة لفظ حديث** روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، أخرجه مالك عنه، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً.

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم): أي: في حديث الباب (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ): بالفوقية، ولأبي ذر والأصيلي بحذفها (أَوَاقٍ): بحذف التحتية من آخره، ولأبي ذر بإثباتها مشددة أو مخففة؛ أي: (من الورق): كما في رواية.

و (أواق): بقصر الهمزة منقوص، جمع أُوقية ــ بضم أوله وتشديد التحتية وقد تخفف ــ أربعون درهماً في عصره عليه السلام.

قال ابن السكيت: كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري، ويجوز أن يقال: وَقية ــ بفتح الواو وحذف الهمزة ــ وجمعها: وقايا، مثل: ضحية وضحايا

(صَدَقَةٌ): أي: زكاة، فليس بكنز، كما إذا بلغ خمسة أواق فأكثر وأديت زكاته.

قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث: أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٣٧٢٧

(٢) باب: من أدى زكاته فليس بكنز

لصاحبه النار لا مطلق الكنز، وحينئذ فحديث: (لا صدقة فيما دون خمس أواق) مفهومه: أن ما زاد على الخمس فيه الصدقة، فإذا أخرجت منه فلا وعيد على مخرجه، وما فضل عن المخرج لا يسمى كنزاً فلا يذم فاعله.." (١)

"وجملة: (كَانَ لَهَا): أي: للمرأة (أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ): أي: بسبب إنفاقها جواب (إذا) (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ): بفتح الكاف والسين (وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ): أي: مثل أجر الكاسب.

وجملة: (لاَ يَنْقُصُ): بضم القاف وفتح أوله، ويحتمل ضم أوله وكسر القاف مشددة ومخففة (بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً): مستأنفة استئنافاً بيانياً و (شيئاً): مفعول لـ (ينقص) و (أجرَ): منصوب بنزع الخافض؛ أي: من أجر، ويحتمل أن (شيئاً): مفعول ثان لـ (ينقص) إذ هي ضد ليزيد، وهو يتعدى لمفعولين فيحمل عليه، قالهما الكرماني.

وأقول: النصب بنزع الخافض لا ينقاس في مثل هذا.

والحديث: أخرجه المصنف أيضاً في البيوع، ومسلم في الزكاة، وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في التجارات.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الزكاة]

باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى

الجزء ٣ - الصفحة ٣٣٤

---

(١٨) (بَابٌ): بالتنوين (لاَ صَدَقَةَ): أي: كاملة (إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى): قال البغوي: المراد: غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير فيه للتفخيم وهذا الجزء من **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد بسنده عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً بمعناه من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: (إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى). وقال في ((الفتح)): وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا ــ أي: بلفظ الترجمة ــ وساقه مغلطائي بإسناد

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخ ا ري، العجلوني ص/٥٩٦٣

له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك. انتهى، فاعرفه.." (١)

"قال الكرماني تبعاً للخطابي: وقد يستدل به على جواز العلاج؛ لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه. انتهى.

وفيه: أن الكافور يقطع النسل، بخلاف الصوم، فيحرم قطعها بالكافور، واستشكل أمره بالصوم، فإنه يزيد في تهييج الحرارة، ويثير الشهوة.

وأجيب: بأن ذلك في مبدأ أمره، فإذا اعتاده وأكثر منه سكن ذلك، فإن شهوة النكاح تابعة غالباً لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها، ويضعف بضعفها، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب النكاح.

وموضع المطابقة في قوله: (ومن لم يستطع فعليه الصوم ... إلخ).

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

الجزء ٣ - الصفحة ٨٤٧

---

(١١) (باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا): بقطع الهمزة هذه **الترجمة لفظ حديث** مسلم وصله عن أبي هريرة وتتمته: (فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)، وأراد بالهلال: هلال رمضان، وضمير رأيتموه عائد عليه مراد به: هلال شوال.

(وَقَالَ صِلَةُ): بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام؛ أي: ابن زُفَر ــ بضم الزاي وفتح الفاء الخفيفة ــ العَبْسِي ــ بفتح العين المهملة فسكون الموحدة ــ الكوفي تابعي كبير، قال الواقدي: توفي زمن مصعب بن الزبير.

قال في ((الفتح)): ووهم ابن حزم فزعم: أنه صلة بن أشيم.." (٢)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٦٠٥٣

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٧٣٧٨

"قال الإسماعيلي كما في ((الفتح)) وتابعه على الوصل سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن يونس ومحمد بن أبي الوزير، وقال في ((الفتح)): ووصله أيضاً عمرو الباقد كما أخرجه مسلم عنه وكذا صفوان بن صالح كما أخرجه ابن حبان من طريقه قال ابن الملقن وحديث أبي هريرة مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأي جماعة من العلماء.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

الجزء ٤ - الصفحة ٥٢٤

---

(١١) (باب) بالتنوين (لاَ حِمَى) أي: جائز أو مشروع (إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذكر الاسم الشريف للتبرك على حد قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول﴾ [الأنفال:٤١] الآية.

وهذه **الترجمة لفظ حديث** الباب والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم بلا تنوين مقصور الشيء المحمي؛ أي: الممنوع من رعيه، قال في ((المصباح)): حميت المكان

من الناس حمياً من باب رمي وحمية بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه، قال الشاعر:

رضي الله عنهاونرعى حمى إلا قوام غير محرم علينا ولا يرعى حمانا الذي يحمى

وأحميته بالألف أيضاً وجدته حمى وتثنية الحمى حميان بكسر الحاء على لفظ الواحد وبالياء وسمع بالواو حاء فيقال حموان قاله ابن السكيت انتهى.

وقال شيخ الإسلام حمى بالقصر بغير تنوين لغة المحظور واصطلاحاً ما يحمى الإمام من الموات ويمنع الناس من الرعي فيه وتبع في الحصر الحديث، وإلا فالمراد لا حمى إلا لله ولرسوله ولمن ورد عنه ذلك من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك انتهى.." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٨٨٦٧

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الرهن]

باب: الرهن مركوب ومحلوب

الجزء ٤ - الصفحة ٧٥٩

---

(٤) (باب) بالتنوين (الرَّهْنُ) أي: المرهون (مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ) بالحاء المهملة هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم لم يخرجه الشيخان لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش كذا في ((الفتح)) وفيه أن الشيخين خرجاه مرفوعاً إلا أن يريد لم يخرجاه بلفظ ما في الترجمة فتدبر وذكر الدار قطني الاختلاف على الأعمش وغيره في رفعه ووقفه ورجح الوقف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب في المعنى، لكن في حديث الباب زيادة بنفقته وأخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي والدارقطني في سننهما عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب وقال في ((التوضيح)): و (العمدة) وعند ابن حزم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب والواو في قوله ومحلوب للتقسيم والمعنى يركب المرتهن الرهن إذا كان من شأنه أن يركب ويحلب إذا كان من شأنه ذلك، وقال شيخ الإسلام: أي: يجوز كون الرهن حيواناً مركوباً ومحلوباً وقال الشافعي: في معنى الحديث يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الرهن درها وظهرها عليه لأن له رقبتها انتهى.

وما قال الشافعي هو القياس والمنقول عن الجمهور لكن قد يدل للمعنى الأول قوله.

(وَقَالَ مُغِيرَةُ) أي: ابن مقسم بكسر الميم، وقال شيخ الإسلام: كالعيني مغيرة بضم الميم وكسرها وبلام التعريف ودونها انتهى.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أي: النخعي (تُرْكَبُ) بالفوقية مبنياً للمفعول.

(الضَّالَّةُ) أي: ما يضل من الدواب ذكراً كان أو أنثى.

(بِقَدْرِ عَلَفِهَا) بفتح اللام أي: بقدر قيمة علفه ا الذي تعلفه.." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٩٣٥٧

"(٦) (باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) أي: لازمه له أو جائزة على ما سيأتي من أنها لا تلزم إلا أن يجيزها بقية الورثة أو لا تجوز ولا تصح مطلقاً وإن أجازها بقية الورثة.

قال في ((الفتح)): هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وفي إسناده إسماعيل بن عياش قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهمأحمد والبخاري.

وقال الترمذي: حديث حسن ورواه جماعة كثيرون كالدارقطني عن جابر وكابن أبي شيبة عن علي وابن ماجه عن أنس قال: ولا يخلو إسناده منها عن مثال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في (الأم) إلى أنه متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرونه عمن حفظوه.

ونقله كافة عن كافة لكن نازع الفخر الرازي في كونه متواتراً وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يفسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه انتهى.

وأقول: الراجح عند الشافعية أن القرآن ينسخ بالسنة

لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد، ثم قال: والمراد بقوله لا وصية لوارث عدم اللزوم لأن الأكثر أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ورجاله ثقات لكنه معلول بأن أحد رواته عطاء الخراساني.

وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء من ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظاً لكنه في حكم المرفوع انتهى ملخصاً.." (١)

"(٤٤) باب (الجهاد ماض مع البر) بفتح الموحدة (والفاجر) بالفاء والجيم أي جهاد الكفار مستمر وباق وجوبه صحبة الإمام الصالح والفاسق قال في المصباح مضى الشيء يمضي مضياً ومضياً بالفتح والمد ذهب ومضيت على الأمر مضياً دوامته ومضى الأمر مضاء نفذ وأمضيته بالألف أنفذته. قال في الفتح هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة انتهى وذلك لأن أبو داود رواه بسند إلى مكحول عن أبي هريرة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر الحديث

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٠٢٨٢

وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بهذا الحديث الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر: بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الْخَيْلُ معقود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) هذا التعليق وصله المصنف في الباب السابق وفي هذا الباب لكن بزيادة الأجر والمغنم وجه الاستدلال به أنه عليه السلام أخبر أن الخير باقٍ في الخيل إلى يوم القيامة وفسر الخير بالأجر والمغنم في حديث الباب والمغنم المقرون بالأجر لا يكون إلا بالجهاد ولم يقيد الجهاد بكونه مع العادل والفاجر نبَّه عليه في لفتح ثم قال حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في الترجمة: الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على كل أحد، انتهى قال في الفتح إلا لأنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها بل وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة قال والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الروايات بلفظ مع لا على، انتهى وأقول نسب الزركشي مع لرواية أبي ذر ورواية على للأكثر وقوله والذي يليق ... إلخ لا يخفى ما فيه فإن الآخر يليق أيضاً فافهم.." (١)

"(٧) (باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ) بكاف الخطاب (آمِينَ) أي في الصلاة عقب الفراغ من قراءة الفاتحة (وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ) أي فوافقتها الملائكة في السماء فقوله والملائكة معطوفة على أحدكم وسقط لفظ باب وأمين الثانية لأبي ذر وعلى سقوط آمين فقوله والملائكة مبتدأ وفي السماء خبره أي قائلة آمين والجملة حالية (فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا) أي إحدى الكلمتين أو إحدى الطائفتين (الأُخْرَى) والمراد الموافقة في وقت التأمين أو في الخشوع أو في الإخلاص (غُفِرَ) بالبناء للمجهول (لَهُ) أي لقائل آمين في الصلاة (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) **والترجمة لفظ حديث** موصول بإسناد حديث يتعاقبون فيكم ملائكة كما قاله الشراح أخذاً من كلام الإسماعيلي فنقتصر على كلام شيخ الإسلام لأنه أخصر فنقول قال باب ساقط من نسخة وهو أولى إذ لا تعلق للأحاديث التي فيه بالترجمة مع أن سند هذا الحديث في الواقع هو السند السابق كما قاله الإسماعيلي فلو قال البخاري وبهذا السند إذا قال أحدكم إلخ لزال الإشكال انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب بدء الخلق

باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما

حديث: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٠٧١٣

الجزء ٥ - الصفحة ٧٠٢

---." (١)

"تنبيه: قال ابن الملقن: اختلف العلماء في القتال في الفتنة فمنعه بعضهم فيها، وإن دخلوا عليه وطلبوا قتله، ولا تجوز مدافعته عن نفسه؛ لأن الطالب يتأول عملاً بظاهر هذا الحديث، وبحديث أبي بكرة في ((صحيح مسلم)) الطويل: (إنها ستكون فتن) الحديث، وهذا مذهب أبي بكرة وأبي سعيد الخدري، وجماعة، وذهب جماعة منهم: ابن عمر وعمران بن حصين: لا يدخل فيها فإن قصدوه دفع عن نفسه، وذهب معظم الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ [الحجرات:٩].

وتأولوا أحاديث المنع على من لم يظهر له الحق أو على عدم التأويل لواحد منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل الشر والعناد، والحق الإمساك عما وقع بين الصحابة، فإنهم مجتهدون وكل منهم مثاب، فللمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب عن الحسن عن الأحنف، وفيه التحديث والعنعنة والسماع.

وأخرجه المؤلف في الفتن، ومسلم وأبو داود والنسائي.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الإيمان

باب ظلم دون ظلم

---

(٢٣) (باب): بالتنوين (ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ): مبتدأ وخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تنوين التحقير ويجوز جعله خبراً لمحذوف، ويجوز جره بإضافة باب إليه فدون صفة له وهو إما بمعنى غير يعني أن الظلم أنواع مختلفة وإما بمعنى الأدنى يعني أن بعضها أخف في الظليمة وسوء العاقبة، وهو أظهر في مقصود المصنف، وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء، ومن طريق طاووس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ [المائدة:٤٤].." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١١٩٦٥

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٨٢٤

"وعلى الثانية: اقتصر في ((الفتح)) فقال: وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره، عن أبي المليح بن أبي أسامة، عن أبيه، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. انتهى.

وأقول: لكن بزيادة: (ولا صدقة من غلول)، لمسلم، وأما لفظ رواية أبي داود وغيره: (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور).

والطُّهور: ــ بضم الطاء ــ الفعل، والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل والتيمم، ولعل اقتصار الكرماني على الوضوء؛ لأنه الواقع في حديث الباب.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوضوء

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

حديث: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ

الجزء ١ - الصفحة ٦٥٧

١٣٥# وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ): هو المعروف بابن راهويه وقد مر (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أي: ابن همام (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة (عَنْ هَمَّامٍ): بتشديد الميم الأولى (ابْنِ مُنَبِّهٍ): بتشديد الموحدة المكسورة (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ): رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صلى الله عليه وسلم لَا تُقْبَلُ): بضم الفوقية (صَلَاةُ) نائب فاعله (مَنْ): أي: الذي أو شخص (أَحْدَثَ): أي: وجد منه الحدث الأصغر الناقض للوضوء بدليل: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ): أي: من أحدث، وسماه محدثاً وإن كان متطهراً باعتبار ما كان، كقوله: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء:٢]، وحكم الحدث الأكبر والمتوسط معلوم من غير هذا الحديث أو بالمقايسة عليه.." (١)

"وفي الحديث ــ كما قال النووي ــ استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٥١٩١

قال في ((الفتح)): إن المواساة لا تستلزم المساواة.

وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوضوء

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

حديث: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا

الجزء ١ - الصفحة ٧٢٢

١٧٢# ١٧٣# (بَابٌ): بالتنوين (إِذَا شَرِبَ): بكسر الراء (الكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً): هذه **الترجمة لفظ حديث** الباب.

وبالسند إلى المؤلف قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ): أي: التنيسي (عَنْ مَالِكٍ): وللأربعة: [1](عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): بكسر الزاي: عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ): أي: عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): أنه (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): وسقط لفظ: [2]لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

(قَالَ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ): أي: ولغ الكلب، ولو مأذوناً في اتخاذه، وهذه كرواية ((الموطأ)) لكن المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه: (إذا ولغ)، بل ادعى ابن عبد البر أن لفظ: (شرب) لم يروه إلا مالك، ورد: بأنه رواه ابن خزيمة وابن المنذر وهو المعروف في اللغة، يقال: ولَغ يلَغ _ بالفتح فيهما _ إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه.

وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب، وقال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه.." [3]

"قال ابن بطال: اختلف الفقهاء، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليها، أو غير ذلك، وقال الشافعي: التراب شرط في صحة التيمم، وقال بعض

---

(١) أخبرني مالك

(٢) قال

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٦٩٤

المالكية: جاز بالصخرة المغسولة، وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثلج، وكلما على الأرض. انتهى.

وأقول: وهو قول لبعض المالكية أيضاً.

قال ابن الحاجب في (مختصره الفقهي): وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم، وأشهب انتهى.

بل قد يشمله قول ابن بطال السابق: وبكل ما اتصل من الأرض .. إلخ، فتأمل.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب، أو الرمل

(وَضُوءُ المُسْلِمِ): خبر (الصعيد)؛ أي: مثل وضوئه، وهو بفتح الواو ويجوز ضمها بتكلف فتدبر.

والتقييد به؛ لأنه الغالب، وإلا فيغني عن الغسل أيضاً، فلو ذكر المصنف الحديث الذي رواه أحمد، وأصحاب السنن الآتي المعبر فيه بطهور، لكان أعم، ولعله لم يثبت عنده.

قال في ((الفتح)): وهذه **الترجمة لفظ حديث**، أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان؛ لكن صوب الدارقطني إرساله.

وقوله: (يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ): (من): بمعنى عن، أو للبدل، أو خبر ثاني للمبتدأ، أو حال، أو مستأنف استئنافاً بيانياً؛ أي: يغني التيمم بالتراب الطهور عن الماء، أو بدله عند فقده حساً أو شرعاً، وهذا صادق بكونه مثل الوضوء في أنه يصلي به ما شاء من الفرائض من غير حصر، وبكونه يجزئه عن الماء في فريضة واحدة ونوافل.." (١)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

باب اثنان فما فوقهما جماعة

---

(٣٥) (باب) بالتنوين (اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) هذه **الترجمة لفظ حديث** ورد من طرق ضعيفة منها: في ابن ماجه عن أبي موسى.

وفي (معجم البغوي): عن الحكم بن عمير، وفي (أفراد الدارقطني): عن ابن عمرو، وفي البيهقي: عن أنس، وفي (أوسط الطبراني) عن أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال عليه الصلاة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٢٤١٦

والسلام: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام رجل فصلى معه فقال: (هذان جماعة) قاله في ((الفتح)).

وأقول: لا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المراد اثنان ولو بالإمام وأن لفظ الترجمة ليس لفظ هذا الحديث، لكنه أظهر في الموافقة لها من حديث الباب فلو ذكر حديث ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اثنان فما فوقهما جماعة) لكان أولى فاعرفه والقصة بدون قوله: هذان جماعة رواها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

باب اثنان فما فوقهما جماعة

حديث: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما

___." (١)

"(٣٨) (بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: شرع في إقامتها ومثلها: إذا قربت إقامتها (فَلَا صَلَاةَ) أي: كاملة، لا صحيحة وإن كان تقديرها أقرب إلى نفي الحقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي بقطع صلاته بل أنكر عليه فقط، فدل على أن المراد نفي الكمال، وأن النهي للتنزيه أو المعنى: فلا تصلوا حينئذ (إِلَّا المَكْتُوبَةَ) أي:

المفروضة المؤداة، ويؤيده ما في تاريخ البخاري والبزار وغيرهما: عن أنس مرفوعاً نحو حديث الباب وفيه: (ونهى أن يصلي إذا أقيمت الصلاة)، وورد بصيغة النهي عند أحمد عن ابن بحينة في قصته هذه فقال: (لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً)، ورواه أحمد أيضاً بلفظ: (فلا صلاة إلا التي أقيمت). ودخل في عموم النفي سائر النوافل، راتبة أم لا، فتكره عند إقامة الصلاة، ويدل لذلك ما زاده مسلم ابن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: (ولا ركعتي الفجر)، أخرجه ابن عدي بإسناد حسن.

قال في ((الفتح)): والمكتوبة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد: الحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت). انتهى.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٣٤٨٣

ومثله في العيني، ولينظر من أين جاءت الصراحة؛ فإن قوله: (إلا التي أقيمت) تشمل الحاضرة والفائتة، فتأمل.

قال في ((الفتح)): هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على ابن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل كل الصلوات، وحديث الباب خاص بالصبح، ويحتمل أن اللام عهدية فيتفقان من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد.." (١)

"وأجاب الكرماني بجوابين، وتبعه في ((الفتح)) في أولهما، فقال: المراد: أنها لا تقف في صف الرجال بل وحدها، وتكون في حكم صف، أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفاً. انتهى.

وأقول: الروح الذي يصف وحده، قيل: المراد به: جبريل، وقيل: ملك موكل على الأرواح، وقيل: أعظم خلقاً من الملائكة لا ينزل ملك إلا ومعه الروح.

وذكر البغوي في معناه أقوالاً، منها: عن مجاهد قتادة: أنه خلق على صور بني آدم. انتهى.

وعليه: فهم صف حقيقة، فلا تصلح الآية رداً على الإسماعيلي، فتدبر.

ذكر السيوطي في (الحبائك) فيه أقوالاً، منها: عن مجاهد أيضاً: أن الروح ملائكة يأكلون، ولهم أيد وأرجل ورؤوس، وليسوا ملائكة، وفيه: وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عبد الله بن بريدة أنه قال: ما يبلغ الجن والإنس والملائكة والشياطين عشر الروح. انتهى.

وقال في ((القاموس)): الروح ــ بالضم ــ ملك وجهه كوجه الإنسان وجسده كالملائكة. انتهى.

قيل: أشار بهذه الترجمة إلى صحة صلاة المنفرد؛ لأن أم سليم صحت صلاتها وحدها، فالرجل أولى.

قال في ((الفتح)): وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (المرأة وحدها صف)، ثم قال فيه: قال ابن رشيد: الأقرب: أن البخاري قصد بهذه الترجمة أن يبين أن المرأة مستثناة من عموم الحديث الذي فيه: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف). انتهى. على أن الحديث المذكور في صحته نظر، وإن أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، كما سنذكره في: بابٌ: إذا ركع دون الصف.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٣٥٠٥

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

باب المرأة وحدها تكون صفًا

حديث: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي وأمي

الجزء ٢ - الصفحة ٥٩٦

---." (١)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الزكاة]

باب ما أدى زكاته فليس بكنز

الجزء ٣ - الصفحة ٢٩٨

---

(٤) (بَابٌ): بالتنوين (مَا أُدِّيَ): بالبناء للمفعول (زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ): أي: مذموم شرعاً، و (ما): مبتدأ، وجملة: (فليس بكنز): خبره ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط، ويحتمل أنها شرطية، وعلى الأول: يجوز إضافة (باب) إليها.

قال العيني: هكذا وقع عند أبي ذر، ووقع عند أبي الحسن:[٢]: أي: فليس بذي كنز ليصح الحمل.

وقال في ((الفتح)): لفظ **الترجمة لفظ حديث** روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، أخرجه مالك عنه، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً.

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم): أي: في حديث الباب (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ): بالفوقية، ولأبي ذر والأصيلي بحذفها (أَوَاقٍ): بحذف التحتية من آخره، ولأبي ذر بإثباتها مشددة أو مخففة؛ أي: (من الورق): كما في رواية.

و (أواق): بقصر الهمزة منقوص، جمع أُوقية _ بضم أوله وتشديد التحتية وقد تخفف _ أربعون درهماً في

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٣٧٢٧

(٢) باب: من أدى زكاته فليس بكنز

عصره عليه السلام.

قال ابن السكيت: كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري، ويجوز أن يقال: وَقية ــ بفتح الواو وحذف الهمزة ــ وجمعها: وقايا، مثل: ضحية وضحايا

(صَدَقَةٌ): أي: زكاة، فليس بكنز، كما إذا بلغ خمسة أواق فأكثر وأديت زكاته.

قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث: أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز، وحينئذ فحديث: (لا صدقة فيما دون خمس أواق) مفهومه: أن ما زاد على الخمس فيه الصدقة، فإذا أخرجت منه فلا وعيد على مخرجه، وما فضل عن المخرج لا يسمى كنزاً فلا يذم فاعله.." (١)

"وجملة: (كَانَ لَهَا): أي: للمرأة (أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ): أي: بسبب إنفاقها جواب (إذا) (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ): بفتح الكاف والسين (وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ): أي: مثل أجر الكاسب.

وجملة: (لاَ يَنْقُصُ): بضم القاف وفتح أوله، ويحتمل ضم أوله وكسر القاف مشددة ومخففة (بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً): مستأنفة استئنافاً بيانياً و (شيئاً): مفعول لـ (ينقص) و (أجرَ): منصوب بنزع الخافض؛ أي: من أجر، ويحتمل أن (شيئاً): مفعول ثان لـ (ينقص) إذ هي ضد ليزيد، وهو يتعدى لمفعولين فيحمل عليه، قالهما الكرماني.

وأقول: النصب بنزع الخافض لا ينقاس في مثل هذا.

والحديث: أخرجه المصنف أيضاً في البيوع، ومسلم في الزكاة، وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في التجارات.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الزكاة]

باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى

الجزء ٣ - الصفحة ٣٣٤

---

(١٨) (بَابٌ): بالتنوين (لاَ صَدَقَةَ): أي: كاملة (إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى): قال البغوي: المراد: غنى يستظهر به

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخ ا ري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٥٩٦٣

على النوائب التي تنوبه والتنكير فيه للتفخيم وهذا الجزء من **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد بسنده عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً بمعناه من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: (إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى).
وقال في ((الفتح)): وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا ــ أي: بلفظ الترجمة ــ وساقه مغلطائي بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك. انتهى، فاعرفه.." (١)

"قال الكرماني تبعاً للخطابي: وقد يستدل به على جواز العلاج؛ لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه. انتهى.

وفيه: أن الكافور يقطع النسل، بخلاف الصوم، فيحرم قطعها بالكافور، واستشكل أمره بالصوم، فإنه يزيد في تهييج الحرارة، ويثير الشهوة.

وأجيب: بأن ذلك في مبدأ أمره، فإذا اعتاده وأكثر منه سكن ذلك، فإن شهوة النكاح تابعة غالباً لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها، ويضعف بضعفها، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب النكاح.

وموضع المطابقة في قوله: (ومن لم يستطع فعليه الصوم ... إلخ).

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

الجزء ٣ - الصفحة ٨٤٧

---

(١١) (باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا): بقطع الهمزة هذه **الترجمة لفظ حديث** مسلم وصله عن أبي هريرة وتتمته: (فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)، وأراد بالهلال: هلال رمضان، وضمير رأيتموه عائد عليه مراد به: هلال شوال.

(وَقَالَ صِلَةُ): بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام؛ أي: ابن زُفَر ــ بضم الزاي وفتح الفاء الخفيفة ــ العَبْسِي ــ بفتح العين المهملة فسكون الموحدة ــ الكوفي تابعي كبير، قال الواقدي: توفي زمن مصعب بن

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٦٠٥٣

الزبير.

قال في ((الفتح)): ووهم ابن حزم فزعم: أنه صلة بن أشيم.." (١)

"قال الإسماعيلي كما في ((الفتح)) وتابعه على الوصل سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن يونس ومحمد بن أبي الوزير، وقال في ((الفتح)): ووصله أيضاً عمرو الباقد كما أخرجه مسلم عنه وكذا صفوان بن صالح كما أخرجه ابن حبان من طريقه قال ابن الملقن وحديث أبي هريرة مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأي جماعة من العلماء.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

الجزء ٤ - الصفحة ٥٢٤

---

(١١) (باب) بالتنوين (لاَ حِمَى) أي: جائز أو مشروع (إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذكر الاسم الشريف للتبرك على حد قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

وهذه **الترجمة لفظ حديث** الباب والحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم بلا تنوين مقصور الشيء المحمي؛ أي: الممنوع من رعيه، قال في ((المصباح)): حميت المكان

من الناس حمياً من باب رمي وحمية بالكسر منعته عنهم والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه، قال الشاعر:

ﷺونرعى حمى إلا قوام غير محرم علينا ولا يرعى حمانا الذي يحمى

وأحميته بالألف أيضاً وجدته حمى وتثنية الحمى حميان بكسر الحاء على لفظ الواحد وبالياء وسمع بالواو حاء فيقال حموان قاله ابن السكيت انتهى.

وقال شيخ الإسلام حمى بالقصر بغير تنوين لغة المحظور واصطلاحاً ما يحمى الإمام من الموات ويمنع الناس من الرعي فيه وتبع في الحصر الحديث، وإلا فالمراد لا حمى إلا لله ولرسوله ولمن ورد عنه ذلك من

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٧٣٧٨

الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك انتهى.." (١)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الرهن]

باب: الرهن مركوب ومحلوب

الجزء ٤ - الصفحة ٧٥٩

---

(٤) (باب) بالتنوين (الرَّهْنُ) أي: المرهون (مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ) بالحاء المهملة هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم لم يخرجه الشيخان لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش كذا في ((الفتح)) وفيه أن الشيخين خرجاه مرفوعاً إلا أن يريد لم يخرجاه بلفظ ما في الترجمة فتدبر وذكر الدار قطني الاختلاف على الأعمش وغيره في رفعه ووقفه ورجح الوقف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب في المعنى، لكن في حديث الباب زيادة بنفقته وأخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي والدارقطني في سننهما عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب وقال في ((التوضيح)): و (العمدة) وعند ابن حزم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب والواو في قوله ومحلوب للتقسيم والمعنى يركب المرتهن الرهن إذا كان من شأنه أن يركب ويحلب إذا كان من شأنه ذلك، وقال شيخ الإسلام: أي: يجوز كون الرهن حيواناً مركوباً ومحلوباً وقال الشافعي: في معنى الحديث يشبه أن يكون

المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الرهن درها وظهرها عليه لأن له رقبتها انتهى.

وما قال الشافعي هو القياس والمنقول عن الجمهور لكن قد يدل للمعنى الأول قوله.

(وَقَالَ مُغِيرَةُ) أي: ابن مقسم بكسر الميم، وقال شيخ الإسلام: كالعيني مغيرة بضم الميم وكسرها وبلام التعريف ودونها انتهى.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أي: النخعي (تُرْكَبُ) بالفوقية مبنياً للمفعول.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٨٨٦٧

(الضَّالَّةُ) أي: ما يضل من الدواب ذكراً كان أو أنثى.

(بِقَدْرِ عَلَفِهَا) بفتح اللام أي: بقدر قيمة علفه، الذي تعلفه.." (١)

"(٦) (باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) أي: لازمه له أو جائزة على ما سيأتي من أنها لا تلزم إلا أن يجيزها بقية الورثة أو لا تجوز ولا تصح مطلقاً وإن أجازها بقية الورثة.

قال في ((الفتح)): هذه **الترجمة لفظ حديث** مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وفي إسناده إسماعيل بن عياش قوي حديثه عن الشاميين جماعة منهمأحمد والبخاري.

وقال الترمذي: حديث حسن ورواه جماعة كثيرون كالدارقطني عن جابر وكابن أبي شيبة عن علي وابن ماجه عن أنس قال: ولا يخلو إسناده منها عن مثال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في (الأم) إلى أنه متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرونه عمن حفظوه.

ونقله كافة عن كافة لكن نازع الفخر الرازي في كونه متواتراً وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يفسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه انتهى.

وأقول: الراجح عند الشافعية أن القرآن ينسخ بالسنة

لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد، ثم قال: والمراد بقوله لا وصية لوارث عدم اللزوم لأن الأكثر أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ورجاله ثقات لكنه معلول بأن أحد رواته عطاء الخراساني.

وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء من ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظاً لكنه في حكم المرفوع انتهى ملخصاً.." (٢)

"(٤٤) باب (الجهاد ماض مع البر) بفتح الموحدة (والفاجر) بالفاء والجيم أي جهاد الكفار مستمر وباق وجوبه صحبة الإمام الصالح والفاسق قال في المصباح مضى الشيء يمضي مضياً ومضياً بالفتح والمد ذهب ومضيت على الأمر مضياً دوامته ومضى الأمر مضاء نفذ وأمضيته بالألف أنفذته. قال في الفتح هذه

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٩٣٥٧

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط ال كمال المتحدة، العجلوني ص/١٠٢٨٢

الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة انتهى وذلك لأن أبو داود رواه بسند إلى مكحول عن أبي هريرة بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر الحديث وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بهذا الحديث الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر: بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الْخَيْلُ معقود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) هذا التعليق وصله المصنف في الباب السابق وفي هذا الباب لكن بزيادة الأجر والمغنم وجه الاستدلال به أنه عليه السلام أخبر أن الخير باقٍ في الخيل إلى يوم القيامة وفسر الخير بالأجر والمغنم في حديث الباب والمغنم المقرون بالأجر لا يكون إلا بالجهاد ولم يقيد الجهاد بكونه مع العادل والفاجر نبَّه عليه في لفتح ثم قال حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في الترجمة: الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على كل أحد، انتهى قال في الفتح إلا لأنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها بل وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة قال والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الروايات بلفظ مع لا على، انتهى وأقول نسب الزركشي مع لرواية أبي ذر ورواية على للأكثر وقوله والذي يليق ... إلخ لا يحفى ما فيه فإن الآخر يليق أيضاً فافهم.." (١)

"(٧) (باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ) بكاف الخطاب (آمِينَ) أي في الصلاة عقب الفراغ من قراءة الفاتحة (وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ) أي فوافقتها الملائكة في السماء فقوله والملائكة معطوفة على أحدكم وسقط لفظ باب وأمين الثانية لأبي ذر وعلى سقوط آمين فقوله والملائكة مبتدأ وفي السماء خبره أي قائلة آمين والجملة حالية (فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا) أي إحدى الكلمتين أو إحدى الطائفتين (الأُخْرَى) والمراد الموافقة في وقت التأمين أو في الخشوع أو في الإخلاص (غُفِرَ) بالبناء للمجهول (لَهُ) أي لقائل آمين في الصلاة (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) **والترجمة لفظ حديث** موصول بإسناد حديث يتعاقبون فيكم ملائكة كما قاله الشراح أخذاً من كلام الإسماعيلي فنقتصر على كلام شيخ الإسلام لأنه أخصر فنقول قال باب ساقط من نسخة وهو أولى إذ لا تعلق للأحاديث التي فيه بالترجمة مع أن سند هذا الحديث في الواقع هو السند السابق كما قاله الإسماعيلي فلو قال البخاري وبهذا السند إذا قال أحدكم إلخ لزال الإشكال انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٠٧١٣

كتاب بدء الخلق

باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما

حديث: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة

الجزء ٥ - الصفحة ٧٠٢

---." (١)

"٢ - (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول (صلاة) بالرفع على أنه نائب على الفاعل، وفي بعض النسخ [٢] (بغير طهور) وهو بضم الطاء المهملة مصدر، والمراد به هاهنا ما هو أعم من الوضوء والغسل، وليس كما قال الكرماني والمراد به هاهنا هو الوضوء، وبفتحها الماء الذي يتطهر به، وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر؛ لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة بدون الوضوء للمحدث، وبدون الغسل لمن لزمه الغسل، ثم هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله «ولا صدقة من غلول».

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة من غير طهور»، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري رحمه الله،

ج ٢ ص ٨

فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه.." (٣)

"٣٥ - (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) هذه **الترجمة لفظ حديث** ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اثنان فما فوقهما جماعة)). وقال ابن حزم في كتاب «الأحكام» هذا خبر ساقط.

ومنها ما في «معجم البغوي» من حديث الحكم بن عمير. ومنها ما في «أفراد» الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر. ومنها ما رواه البيهقي من حديث أنس. ومنها ما في [١] «الأوسط» للطبراني من حديث أبي أمامة، ومنها ما رواه أحمد من حديث أبي أمامة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١١٩٦٥

(٢) لا يقبل الله صلاة

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٢٣٨

فقال ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة)) والقصة المذكورة دون قوله «هذان جماعة». أخرجها أبو داود والترمذي

ج ٤ ص ١٣٩

من وجه آخر صحيح.

---

[١] من قوله ((معجم البغوي. .. إلى قوله ومنها ما في)) ليس في (خ).." (١)

"٧٨ - (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) اعترض الإسماعيلي بأن الواحد والواحدة لا يسمى صفا إذا انفرد، وإن جازت صلاته منفردا خلف الصف، وأقل ما يسمى صفا اثنان، ورد بأنه قيل في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ [النبأ ٣٨] أن الروح وحده صف، والملائكة صف آخر.

وقال الكرماني المراد أنها لا تقف في صف الرجال، بل تقف وحدها، وتكون في حكم صف، أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا. ثم إن هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ((المرأة وحدها صف)).." (٢)

"٤ - (باب) بالتنوين (ما أدي زكاته فليس بكنز) لفظ **الترجمة لفظ حديث** روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك، عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا، وكذا أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ((كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض)) أورده مرفوعا، ثم قال ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

وهذا يؤيد أن الكنز المراد منه معناه الشرعي لا معناه اللغوي، وهو المال المدفون في الأرض. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أخرجه الحاكم بلفظ ((إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره))، ورجح أبو زرعة والبيهقي وقفه أيضا كما عند عبد الرزاق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه

ج ٧ ص ٣٢

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١٠٥٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١١٥٨

أخرجه الترمذي بلفظ ((إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك))، وقال حسن غريب، وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان

وعن أم سلمة رضي الله عنها من طريق عطاء عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ((ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)) رواه أبو داود وإسناده جيد، ورجاله رجال البخاري، وأخرجه الحاكم وصححه أيضا.

(لقول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في هذا الباب (ليس فيما دون خمسة) وفي رواية [١] بدون التاء (أواق) بغير ياء كجوار، وفي رواية [٢] بإثبات الياء، جمع أوقية كأثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها، والأوقية أربعون درهما، وسيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى.

(صدقة) علل البخاري رحمه الله ترجمته بهذا الحديث. وحاصله أن شرط كون المال كنزا مذموما يستحق عليه الوعيد شيئان أحدهما أن يكون نصابا، والثاني أن لا يخرج منه زكاته، فإذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا، وإذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا أيضا، وأما إذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا مذموما، فيدخل تحت آية الوعيد.." [٣]

"٤ – (باب) بالتنوين (الرهن مركوب) يعني إذا كان ظهرا يركب (ومحلوب) يعني إذا كان من ذوات الدر

ج ١١ ص ٤٩٢

يحلب، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الرهن مركوب ومحلوب)). وقال إسناده على رأي الشيخين، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» والدارقطني والبيهقي في «سننهما» من رواية إبراهيم بن محشر قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الرهن محلوب ومركوب)).

قال ابن عدي لا أعلم أحدا رفعه غير إبراهيم بن محشر، وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة.

وقال الحاكم لم يخرجاه؛ لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على

---

(١) خمس

(٢) أواقي

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٢٢٠٨

الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة.

(وقال مغيرة) بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها، هو ابن مقسم ــ بكسر الميم وسكون القاف ــ وقد مر في «الصوم» [خ¦ ١٩٧٨] (عن إبراهيم) هو النخعي، أنه قال (تركب الضالة) ما ضل من البهيمة ذكرا كان أو أنثى.

(بقدر علفها) ووقع في رواية الكشميهني [١] والأول أصوب (وتحلب بقدر علفها) وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة (والرهن مثله) أي المرهون مثله في الحكم المذكور؛ يعني تركب وتحلب بقدر العلف.

وهذا التعليق وصله أيضا سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة ولفظه ((الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا)).." (٢)

"٦ - (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) هذه **الترجمة لفظ حديث** مرفوع، ولم يخرجه البخاري في الباب، وكأنه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه.

وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)). وقال الترمذي هذا حديث حسن انتهى، وفي إسناده إسماعيل بن عياش. قال الترمذي ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، وهكذا قال محمد بن إسماعيل. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي حيث قال حدثنا هناد، وعلي بن حجر، قالا ثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي. وساق الحديث هذا.

وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة، روى حديثه الترمذي بإسناده عنه أن النبي صلى الله عليه

---

(١) بقدر عملها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٣٩٣٣

وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول ((إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر)) قال هذا حديث حسن.

وفي الباب أيضا عن جابر رضي الله عنه، أخرج حديثه الدارقطني عنه مثله،

ج ١٣ ص ٣٦

قال والصواب أنه مرسل، وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرج حديثه الدارقطني أيضا من حديث حجاج، عن عطاء عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)).

ومنهم عبد الله بن عمرو، أخرج حديثه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه ((إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية)) وذلك بمنى.

وفيه أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرج حديثه ابن ماجه عنه، أنه قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها، فسمعته يقول ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)).

وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرج حديثه ابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه ((ليس للوارث وصية)). وروى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا وصية لوارث ولا إقرار بدين)).

قال الحافظ العسقلاني ولا يخلو إسناد منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر، فقال وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح ((لا وصية لوارث))، ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، وكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره.

والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على

ج ١٣ ص ٣٧

أنها موقوفة على إجازة الورثة، كما سيأتي بيانه. وقد مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة. ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني، وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم به.

وأخرج من طريق عطاء هو ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث الباب، وهو موقوف لفظا، إلا أنه تفسير وإخبار بما كان من الحكم، قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، والله أعلم.." (١)

"٣٠ - (باب) بالتنوين (الشهادة سبع سوى القتل) أي في سبيل الله، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وسنذكره إن شاء الله تعالى.." (٢)

"٤٤ - (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) أي نافذ مستمر أبدا (مع البر والفاجر) يعني يجب

ج ١٣ ص ٣٢٩

إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظالم؛ لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.

وقال ابن التين إنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي (٣)، وقال معناه أنه يجب على كل أحد.

وتعقبه العسقلاني بأنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها، فالذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ مع بدل على، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ العسقلاني هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا بأس بروايته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا، وقال أبو داود ثنا أحمد بن صالح، قال نا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر)) الحديث [١].

(لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم لما أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٢٨٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٤٢٤

(٣) الجهاد ماض على البر والفاجر

وقد علم أن في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، ومع هذا، فقد أوجب الجهاد معهم، ويقوي هذا المعنى أمره بالصلاة خلف كل بر وفاجر.

وقال الحافظ العسقلاني سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد بأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.

وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق)) الحديث.

واستنبط منه الخطابي إثبات سهم الفرس يستحقه الفارس من أجله فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهما

ج ١٣ ص ٣٣٠

غير سهمي راكبه، فهو محل النزاع، ولا دلالة للحديث عليه، فافهم.

---

[١] من قوله ((قال الحافظ العسقلاني .. إلى الكبار الحديث)) ليست في (خ).." (١)

"١٧ - (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري، وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)). ورجاله ثقات، إلا عطية العوفي، ففيه ضعف.

والمعنى، والله أعلم من شغله القرآن عن الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن، كالدعوات كما يدل عليه التذييل بقوله ((وفضل كلام الله. .. إلى آخره)).

وقد أخرجه ابن عدي أيضا من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ((فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)). وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج، وهو ضعيف. وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا، ورجاله لا بأس بهم.

وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٤٥٩

ج ٢٢ ص ١١٤

وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه.

وأخرجه ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه رفعه ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)). ثم قال ((وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه)) .. وحديث عثمان رضي الله عنه هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة [خ¦٥٠٢٨]، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي. وقال المصنف في «خلق أفعال العباد» وقال أبو عبد الرحمن السلمي، فذكره. وأشار في «خلق أفعال العباد» إلى أنه لا يصح مرفوعا. وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس والحسن من قولهما.

وقال المظهري يعني لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه، بل يعطيه أكمل الإعطاء، فإنه من كان لله كان الله له.

وعن العارف أبي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من إقامة فرائضه، والاجتناب عن محارمه، فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره، وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه فقد نسيه، وإن كثر صلاته وصومه.." (١)

"١٩ - (باب من لم يتغن بالقرآن) أي من لم ير التغني بالقرآن. وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في الأحكام [خ¦٧٥٢٧] [١] من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ ((من لم يتغن بالقرآن فليس منا)). وهو في «السنن» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره.

ج ٢٢ ص ١١٩

(وقوله تعالى) مجرور عطفا على قوله ((من لم يتغن))؛ لأنه في محل الجر بإضافة لفظ باب إليه (﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾) أي القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم، ونبأ ما بعدهم، وحكم ما بينهم (﴿يتلى عليهم﴾) في كل زمان ومكان؛ فلا تزال معهم آية ثابتة لا تزول. ولم يثبت قوله (٢) في رواية غير أبي ذر عن الكشميهني.

وأشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى بقوله يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه. وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا، وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٧٤٢٥

(٢) ﴿يتلى عليهم﴾

وكذا قال أحمد عن وكيع يستغني به عن أخبار الأمم الماضية. وقد أخرجه الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزلت ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾ [العنكبوت ٥١] الآية)).

وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير، فنفى أن يكون لذكرها هنا وجه على أن ابن بطال قد أشار إلى المناسبة. فقال قال أهل التأويل في هذه الآية، فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا، قال فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد بالاستغناء الذي هو ضد الفقر. قال وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك.

وما قاله العيني لكن ابن عيينة حمله على ضد الفقر، والبخاري حمله على ما هو أعم من ذلك؛ ففيه نظر.

---

[١] إلا أني وجدته في كتاب التوحيد.." (١)

"١١ - (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة)).

وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلوا جميعا ولا تفرقوا

ج ٢٣ ص ٤٢٦

فإن طعام الواحد يكفي الاثنين)). وروى الطبراني أيضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة)). وروى الطبراني أيضا من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((طعام الواحد يكفي الاثنين)).

قيل تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وحديث الباب يخالف الترجمة، كما لا يخفى؛ لأن مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع.

وأجيب بأن ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان، أو أنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٧٤٣٠

لما ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للاثنين، كما رواه مسلم من طرق، وكما ذكر من الأحاديث المذكورة، ولما لم تكن تلك الأحاديث على شرطه أشار بالترجمة إلى هذه الألفاظ المذكورة في تلك الأحاديث، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب لكونه على شرطه، كما هو عادته في أمثاله.
ويجاب أيضا بأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.." [١]

"٣ – (باب أشد الناس بلاء الأنبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين؛ ليكمل لهم الثواب، ويعمهم الخير (ثم الأول فالأول) في الفضل، هكذا وقع في رواية النسفي. وفي رواية الأكثرين [٢]؛ أي الأفضل، يعبر به عن الأشبه بالفضل، والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم خيارهم. وجمعهما المستملي هكذا[٣].

والترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان. وروى كلهم من طريق عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال قلت يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال ((الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه)) الحديث، وفيه ((حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة)). ورواية ((الأمثل)) مثل ما في الحديث، ويمكن أن يكون قوله ((ثم الأول فالأول)) إشارة إلى ما أخرجه النسائي، والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة رضي الله عنهما قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده، فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال ((إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)). وأخرج الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا مثل ما أخرجه الترمذي وغيرهم. وله شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال ((الأنبياء)) قال ثم من؟ قال ((العلماء)) قال ثم من؟ قال ((الصالحون))، الحديث. وليس فيه ما في آخر حديث سعد، وإنما قال أولا ((ثم الأمثل))
ج ٢٤ ص ٢٥١
بلفظ ((ثم)) وقال ثانيا ((فالأمثل)) بالفاء للإعلام بالبعد، والتراخي في الرتبة بين الأنبياء عليهم السلام وغيرهم، وعدم ذلك بين غير الأنبياء، إذ لا شك أن البعد بين النبي والولي أكثر من البعد بين ولي وولي،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٨٠٠٢
(٢) ثم الأمثل فالأمثل
(٣) ثم الأمثل فالأمثل، فالأول فالأول

إذ مراتب الأولياء بعضها قريبة من البعض، ولفظ ((الأول)) في رواية المستملي، تفسير للأمثل، إذ معنى الأول المقدم في الفضل، ولهذا لم يعطف عليه.." (١)

"٧٠ - (باب الهدي الصالح) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره (٢) بزيادة (٣)، والهدي _ بفتح الهاء وسكون الدال _ هو السيرة والهيئة والطريقة، قاله ابن الأثير. وفي الحديث ((واهدوا هدي عمار)) أي سيروا بسيرته، وتهيئوا بهيئته، يقال هدى هدي فلان إذا سار بسيرته.

وهذه الترجمة لفظ حديث، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجهين، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ((الهدي الصالح، والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة)). وفي الطريق الأخرى ((جزء من سبعين جزأ من النبوة)). وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول، وسنده حسن.

وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ((خمسة وأربعين))، وسنده ضعيف. وسيأتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير، في شرح حديث الرؤيا الصالحة [خ¦٦٩٨٦ وما بعده].

قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين

أحدهما

ج ٢٦ ص ٦

ما كان متوسطا بين محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ومنهم مقتصد﴾ [فاطر ٣٢]، وهذا محمود بالنسبة [١].

والثاني متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، كالجود فإنه متوسط بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة، فإنها متوسطة بين التهور والجبن، وهذا هو المراد في الحديث.

---

[١] في الفتح وهذا محمود ومذموم بالنسبة.." (٤)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٨٣٩٢

(٢) باب في الهدي الصالح

(٣) في

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٩٠٦٩

"٩ – (باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي لمن يعرفه المسلم، ومن لا يعرفه، أراد أنه لا يخص السلام بمن يعرفه دون من لا يعرفه. وصدر **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه مر برجل، فقال السلام عليك يا با عبد الرحمن، فرد عليه، ثم قال إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة.

وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، ولفظه ((إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه)). ولفظ الطحاوي ((إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة))، وهذا يوافق الترجمة.." (١)

"٥٢ – (باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شغل اللاهي يدل عليه لفظ ((اللهو)) (عن طاعة الله) وقيد بقوله ((إذا شغله عن طاعة الله))؛ لأنه إذا لم يشغله

ج ٢٦ ص ٣٩٩

عن طاعة الله يكون مباحا، وعليه أهل الحجاز. ألا ترى أن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة رضي الله عنها من أجل العيد، كما مضى في ((كتاب العيدين)) [خ¦٩٤٩]، وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد [خ¦٩٥٠].

وقال الحافظ العسقلاني أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا، حتى خرج وقت الصلاة المفروضة

ج ٢٦ ص ٤٠٠

عمدا، فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال من دونها؟

وأول هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه ((كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله)) الحديث، وكأنه لما لم يكن على شرط البخاري، فاستعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور.

وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعلمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٩٢٧٣/

على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أن جميعها من الباطل المحرم.

(ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) عطف على ما قبله، ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه؟ وقوله ((تعال))، أمر من تعالى يتعالى تعاليا، تقول تعال تعاليا تعالوا تعالي للمرأة تعالين، ولا يتصرف منه غير ذلك.

وقال الجوهري ولا يجوز أن يقال منه تعاليت ولا ينهى عنه، وقال غيره يجوز تعاليت، وقوله ((أقامرك)) مجزوم.

(وقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ الآية) كذا في رواية الأصيلي، وفي رواية أبي ذر والأكثر [1]، وتمام الآية ﴿ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان ٦].

ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو فيها قائدا إلى الضلال، صادا عن سبيل الله فهو باطل، وقال ابن بطال إن البخاري رحمه الله استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ﴿ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾ [لقمان ٦].

فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله

ج ٢٦ ص ٤٠١

اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا، لكن عموم هذا المفهوم يخص المنطوق، فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أم لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه ((لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، وفيه وفيهن أنزل الله ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان ٦] الآية)) وسنده ضعيف. انتهى.

وقد روى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في تفسير اللهو في هذه الآية هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاثا [١].

وقال أيضا الغناء ينبت النفاق في القلب، وقاله مجاهد أيضا، وروي عن ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير أيضا أنه هو الغناء، وروي عن الحسن أنزلت في المغني والمزامير.

وعند الإمام أحمد عن وكيع، قال حدثنا خلاد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبد الرحمن مرفوعا ((لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن، وأكل أثمانهن

---

(١) ﴿لهو الحديث﴾ الآية

حرام)) ورواه ابن أبي شيبة بالسند المذكور، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ أحمد، وزاد فيه ((وفيه أنزلت هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان ٦])).

ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام)) في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان ٦] الآية.

وقال حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وسألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال علي بن زيد ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله، والقاسم بن عبد الرحمن، ورواه ابن ماجه في ((التجارات)) من حديث عبيد الله الإفريقي عن أبي أمامة قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن)).

ج ٢٦ ص ٤٠٢

ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها من ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به)).

ورواه البيهقي عن أبي أمامة من طريق ابن زحر مثل رواية الإمام أحمد، وفي «معجم الطبراني الكبير» من حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما رفع رجل بعقيرته غناء إلا بعث الله له شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت)).

وقيل الغناء مفسدة للقلب مفقدة للمال مسخطة للرب، وفي ذلك الزجر العظيم للأشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله، المقبلين على استماع المزامير، والغناء بالألحان، وآلات الطرب.

هذا وإضافة اللهو إلى الحديث للتبيين بمعنى ((من))؛ لأن اللهو يكون من الحديث وغيره، فبين بالحديث، أو للتبعيض كأنه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه.

وقوله ﴿ليضل﴾؛ أي ليصد الناس عن سبيل الله؛ أي دين الإسلام والقرآن بغير علم؛ أي بحال ما يشتريه، أو بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن.

ثم إنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا.

وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر إلى فارس، فيشتري كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا، وكان يقول إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود، فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك

الحيرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن.

---

[١] في هامش الأصل في رواية ثلاث مرات.." (١)

"٩ - (باب ظهر المؤمن حمى) بكسر الحاء؛ أي محمى؛ أي محفوظ من الإيذاء (إلا في حد وجب عليه (أو حق) لآدمي، وقال ابن الأثير يقال أحميت المكان، فهو محمي إذا جعلته حمى؛ أي محظورا لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه

ج ٢٨ ص ٣٥٢

ومنعت منه من يقر به، ثم إن أصل حمى حمي على وزن فعل.

وقال المهلب قوله ((ظهر المؤمن حمى)) يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه وبينه أو عداوة، كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الأعراض والدماء، وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين، أو في أدب لمن قصر في الدين كتأديب عمر رضي الله عنه بالدرة.

وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أبو الشيخ في كتاب «السرقة» من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله))، ومحمد بن عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ ((ظهر المؤمن حمى إلا بحقه))، وفي سنده الفضل بن المختار، وهو ضعيف. ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه ((من جرد ظهر مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان)) وفي سنده أيضا مقال.." (٢)

"١٣ - (باب إذا بقي) المسلم (في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة، وهي ردي كل شيء وما لا خير فيه، والمراد الذين لا خير فيهم، وجواب إذا محذوف؛ أي ماذا يصنع.

قال الحافظ العسقلاني وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا))، وشبك بين أصابعه، قال فما تأمرني؟ قال ((عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٩٣٧٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١٠٠٦٥

وقال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه؛ لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة، وقال الحافظ العسقلاني يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر.." (١)

"الأول: [الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه] [١]

من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ تراجمه، أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه. انتهى.

وهذا أصل مطرد كثير الشيوع في «صحيحه».

وتقدم هذا الأصل في كلام الحافظ في «مقدمته» الذي رقمت عليه: (١٠).

ومثل له الحافظ بـ باب الأمراء من قريش.

وبباب الاثنان فما فوقهما جماعة.

وتبع القسطلاني في مقدمته في ذلك الأصل الحافظ.

قلت: ومن أمثلته باب سترة الإمام سترة من خلفه حديث للأوسط بضعف ذكر البخاري له شاهدا.

وباب الأذان مثنى مثنى قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر رضي الله عنه، أخرجه الطيالسي. إلى آخره.

وباب الإقامة واحدة ... قال الحافظ: ولم يقل: واحدة واحدة؛ مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه «الأذان مثنى والإقامة واحدة» [٢].

وباب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ... قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة مرفوعا ... إلى آخره.

وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء قال الحافظ: الجملة المترجم بها أخرجها الدارقطني مرفوعا لكن إسنادها ضعيف ... إلى آخره.

وباب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قال الحافظ: هذه الترجمة

ج ١ ص ٢٠

لفظ حديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ... إلى آخره.

قلت: ونظائره كثيرة في الكتاب، ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادي والأربعين الآتي في محله [٣].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخ ا ري، /١٠٥٠٣

ج ١ ص ٢١

---

[١] هذا أول الأصول المستفادة من شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للشاه ولي الله، وسيسردها المؤلف متعاقبة كما أوردها الشاه ولي الله في شرحه للتراجم، ثم يتبعها بما استفاده من شيخ الهند وغيره من شراح الصحيح رحمهم الله تعالى، وقد وضع لها المؤلف رحمه الله تعالى عنوانات في هامش الكتاب نقلتها هنا بين حاصرتين لتمييزها.

[٢] فتح الباري:٢/ ٨٤.

[٣] أكثر الشيخ رحمه الله من هذا التحذير وهو قوله لا يلتبس عليك هذا الأصل بذاك، ولو بوب لنا هذه التأصيلات لأراحنا من هذه الاحتمالات، وربما تخلص أيضا مما وقع فيه من التكرار، لكن قدر الله وما شاء فعل.." (١)

"(٢) (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

الظاهر أن الغرض من الترجمة بيان فرضية الوضوء أو كونه شرطا، وفي ((هامش اللامع)) قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه. انتهى.

قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وهو الأصل الأول منها، ثم لم يتكلم الشيخ في ((اللامع)) على بحث القبول بشيء، لأنه أطنب الكلام عليه في أول الترمذي كما تقدم في ((الكوكب الدري)).

ج ٢ ص ١٨٠." (٢)

"(٦) (باب الصعيد الطيب ... إلى آخره)

قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** بسط الحافظ في تخريجه، كما في ((هامش اللامع))، وفيه قال شيخ المشايخ في ((التراجم)) غرضه من عقد الباب، إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي بهما ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يحدث، كما هو حكم الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة، خلافا للشافعي وغيره من الأئمة، ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم: «عليك

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٧

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٢٤٦

بالصعيد فإنه يكفيك»، لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل. انتهى.

قلت: ويوضح مراد المصنف إيراد أثر الحسن في الترجمة فهو نص في وفاق الحنفية.

قال الحافظ: وهو أصرح في مقصود الباب، وأشار المصنف بهذا الباب إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور [١]، إلى آخر ما في ((هامشه))، وفيه: وما جمع الحافظ في كلامه الكوفيين والجمهور تسامح منه وإجمال مخل، وتوضيح ذلك أن ههنا مسألتين طالما يلتبس فيهما في النقل، وبسطتا في ((الأوجز)) [٢].

الأولى: أن التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية، وإليه ميل البخاري فيصلي به إلى متى شاء، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه، وبه قال مالك، والشافعي أنه لا بد للتيمم في كل وقت صلاة مفروضة.

والمسألة الثانية ما قال الموفق وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي الفوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، وقال مالك والشافعي لا يصلي به فرضين. انتهى.

وفي الهداية: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل [٣]. انتهى.

قوله: (وأم ابن عباس)

ج ٢ ص ٢٥٦

قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم، من كان متوضأ. انتهى.

قوله: (على السبخة) كتب الشيخ في ((اللامع)) أراد بها ما فيه سباخ، لا ما صار صباخا كلية، فلا ينافي مذهب الحنفية. انتهى.

وفي ((هامشه)) قال العيني: السبخة بفتح حروفها كلها، واحدة السباخ، قال صاحب لغات الصراح: سبخة شورة (كندهك) [٤]. انتهى.

وما يظهر من ((المحيط الأعظم)) أن كندهك غيرها، يقال لها في العربية كبريت، وفي تقرير مولانا حسين علي البنجابي قوله: السبخة، أي: إن كانت الأرض غالبة، وإلا فلا يجوز هذا في السبخة التي ليست سبخها من جنس الأرض، أعني: يذاب بالإحراق ويصير رمادا. انتهى.

قال الحافظ: هذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب، أي: المراد بالطيب الطاهر، واحتج ابن

خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال صلى الله عليه وسلم: «أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل» [٥] يعني المدينة، قال: وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة، فدل على أن السبخة داخلة في الطيب، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه فإنه لم يجوز التيمم بها. انتهى.

وهو رواية عن أحمد كما في المغني.

ولا يذهب عليك أن حديث عمران بن حصين هذا، يأتي في (باب علامات النبوة في الإسلام) أيضا، وبين سياقيهما اختلافات كثيرة، ويسمى حديث ليلة التعريس، وهل وقعت مرة أو أكثر؟ فيه خلاف بسط في ((الأوجز)) [٦]، وعندي: الأوجه الثاني.

ج ٢ ص ٢٥٧

---

[١] فتح الباري: ١/ ٤٤٦ مختصرا

[٢] أوجز المسالك: ١/ ٥٦٦.

[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ٢٩

[٤]ؒندهك، كلمة باللغة الأوردية معناها بالعربية كبريت

[٥] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، (رقم: ٤٢٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٦] أوجز المسالك: ١/ ٣١٦." (١)

"٤٩٣ - قوله: «بمنى إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة، أو إلى سترة غير جدار، قولان كما سبق في كلام شيخ المشايخ، وبوب البيهقي عليه (الصلاة إلى غير السترة) خلافا لما أثبته

ج ٢ ص ٢٩٩

المؤلف.

قال الحافظ: ووقع عند مسلم بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد المخرج، فالحق أنه شاذ. انتهى.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٢٤

ولا يخفى عليك أن الترجمة لفظ حديث للطبراني كما تقدم في الأصول.

ج ٢ ص ٣٠٠." (١)

"(٣٥) (باب اثنان فما فوقهما جماعة)

هو لفظ حديث ضعيف عند ابن ماجة، فكأن المصنف أراد الاستشهاد به، وهو الأصل الأول من أصول التراجم.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري، ثم قال بعد حديث الباب: واعترض على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة، والجواب أنهما قضيتان [١]. انتهى.

ج ٢ ص ٣٣٢

---

[١] فتح الباري:٢/ ١٤٢." (٢)

"(٧٨) (باب المرأة وحدها تكون صفا)

قال الحافظ: أي: في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفا، وأقل ما يقوم الصف باثنين.

كتب الشيخ في ((اللامع)) يعني بذلك أن الصبي كما يقام في الصف عند توحده، وكونه ليس معه غيره فالمرأة ليست كذلك، بل تقام خلف الرجال سواء كان معها غيرها من النسوة أو انفردت. انتهى.

وفي ((هامشه)) قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا «المرأة وحدها صف». انتهى. وهو الأصل الأول من أصول التراجم.

قال الحافظ: قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني: أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان، وفي صحته نظر، إلى آخر ما قال.

ثم المسألة إجماعية، قال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال،

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٥٣٦

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٦٣٩

ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، ومع ذلك لو قامت بجنب الرجل اختلفوا في صحة الصلاة، وهي مسألة المحاذاة المعروفة، فعند الجمهور أجزأت صلاتهما، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. انتهى مختصرا.

ج ٢ ص ٣٤٧." (١)

"(٤) (باب الرهن مركوب ومحلوب)

"هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه". انتهى من ((الفتح)) والعيني.

وفي الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة من السلف، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للراهن، وعليه مؤنة، وأولوا حديث الباب بوجوه، ذكر في ((هامش اللامع)) بالبسط.

ج ٤ ص ٧١٢." (٢)

"(٦) (باب لا وصية لوارث)

"هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري، فترجم به كعادته، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» " ثم قال: "والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة لرواية الدارقطني «إلا أن يشاء الورثة» ورجاله ثقات إلا أنه معلول، وكأن البخاري أشار إلى ذلك، فترجم بالحديث". انتهى من ((الفتح))

ج ٤ ص ٧٥٤." (٣)

"(٣٠) (باب الشهادة سبع سوى القتل)

قال العلامة العيني: "قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة سبع، وفي الحديث خمسة، قال ابن بطال: هذا يدل على أن البخاري مات، ولم يهذب كتابه، وأجيب: بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلف الأحاديث فيها، ففي بعضها

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٦٨٤

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /١٨٧٢

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٢٠١٣

خمسة، وهو الذي صح عند البخاري، ووافق شرطه، وفي بعضها سبع، لكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد، وقال الكرماني: الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي، قال العيني: وفيه انظر لا يخفى". انتهى.

قال الحافظ: "هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وفيه «حديثالشهداء سبعة سوى القتل

ج ٤ ص ٧٦٩

في سبيل الله». انتهى.

قلت: وعندي يمكن أن يقال: إن لفظ سبع يطلق ويراد به الكثرة، ومعنى الترجمة أن أسباب الشهادة سوى القتل كثيرة، فافهم.

وفي ((الأوجز)) في حديث جابر بن عتيك المذكور، قال السيوطي في ((التنوير)) وقد جمعتهم فناهضوا الثلاثين.

قلت: وسماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الأوجز نعم سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما أطلق عليه الشهادة في تلك الروايات، وفيه بعد تلخيصها، وهذا كما رأيت ترتقي الشهداء إلى قريب من الستين. انتهى.

ج ٤ ص ٧٧٠." [١]

"(٤٤) (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ... إلخ)

قال الحافظ: "هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة"

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ) "سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر". انتهى.

وكتب الشيخ قدس سره في ((اللامع)) ودلالة الرواية على الترجمة من حيث أن الجهاد لما كان ماضيا إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أن الناس إلى يوم القيامة ليس جميعهم بارا، فلم يكن مضي الجهاد إلى يوم القيامة

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٢٠٧٦

إلا وهو جائز مع البر والفاجر. انتهى.

ج ٤ ص ٧٧٢." (١)

"(١٧) (باب فضل القرآن على سائر الكلام)

غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي: فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه، ومن دأبه أنه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالأحاديث التي على شرطه.

قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، وفيه ضعف، وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا ((فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)) إلى آخر ما بسط الحافظ في تخريجه.

قال القسطلاني: وقال المظهري: ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء، فإنه من كان لله كان الله له.

وعن العارف أبي عبد الله ابن خبيق قدس سره: شغل القرآن القيام بموجباته من إقامة فرائضه

ج ٥ ص ١١٥١

والاجتناب عن محارمه، فإن الرجل إذا أطاع الله؛ فقد ذكره وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه وإن كثر صلاته وصومه، وعند ابن الضريس عن طريق الجراح بن الضحاك من علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) ثم قال: وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه، وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي. انتهى.

وقال الحافظ: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: ومطابقة الحديث الأول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. انتهى.

قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة بفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني؛

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح ا لبخاري، /٢٠٩٠

فلا دلالة على الترجمة فيه أصلا.

قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن. انتهى.

ج ٥ ص ١١٥٢." [1]

"(١٩) (باب من لم يتغن بالقرآن)

قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» وهو في ((السنن)) من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره.

قوله (وقوله تعالى: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ [العنكبوت:٥١]) أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى: يستغني كما سيأتي في هذا الباب عنه، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا، وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب، وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ [العنكبوت:٥١]، وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية، فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا، قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك. انتهى.

وقال القسطلاني: قوله: قال

ج ٥ ص ١١٥٢

سفيان تفسيره (يستغني به) أي: عن غيره من الكتب السالفة أو من الإكثار من الدنيا، وارتضى ذلك أبو عبيد في ((تفسيره)) وقال: إنه جائز في كلام العرب، واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ آل عمران؛ فهو غني، وقيل المراد به الغنى المعنوي، وهو غنى النفس، وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر، فإن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٢٢١

وقال النووي: معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به. انتهى. قال الطيبي: قال الشافعي: لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال: يستغني، وتحسين الصوت هو يتغنى، ونقل ابن الجوزي عن الشافعي: أن المراد به التحزن.

قال في ((الفتح)) ولم أره صريحا إنما قال في ((مختصر المزني)) وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا. انتهى. والحدر الإدراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين، وقال ابن الأنباري في ((الزاهر)) المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنيا من حيث إنه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء، وقيل: المراد الترنم به لحديث ابن أبي داود والطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن، قال الطبري: والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به، وقال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان رذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى. انتهى.

ويمكن كما في ((الفتح)) الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد. انتهى.

قال الحافظ: وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره؛ فلا نزاع في ذلك، ثم بسط الحافظ اختلاف العلماء في جواز القراءة بالألحان. انتهى.

ج ٥ ص ١١٥٣." (١)

"(٧) (باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها)

هذه **الترجمة لفظ حديث** عبد الرحمن بن عوف في البيوع، قاله الحافظ.

قال القسطلاني: قوله (حتى أنزل لك) بفتح الهمزة وكسر الزاي؛ أي: أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها، وحديث الباب قد مر في البيع. انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل، وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك إلى آخر ما ذكر.

ولا يبعد عندي أنه أشار إلى الجواز لما يدل على التحريم ما ورد من الوعيد عن الخطبة على خطبة أخيه،

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٢٢٣

وسؤال المرأة طلاق أختها، وعلى هذا لا يلزم التكرار بما سيأتي من (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) ج ٥ ص ١١٦٥." [1]

"(٦٧) (باب الوليمة حق)

قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر» ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث وروى أحمد من حديث بريدة قال «لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا بد للعروس من وليمة» وسنده لا بأس به، قال ابن بطال: قوله الوليمة حق: أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدا أوجبها، وكذا قال.

وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن أحمد لكن الذي في ((المغني)) أنها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة. إلى آخر ما ذكر قاله الحافظ.

والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال إنه ظاهر نص الأم، ونقله عن النص أيضا أبو إسحاق في ((المهذب)) وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ثم بسط الحافظ الاختلاف في وقت الوليمة هل هو عند العقد أو عقبه؟ أو عند الدخول أو عقبه؟ أو موسع؟ إلى آخر ما بسط.

وكتب الشيخ قدس سره في ((اللامع)) قوله الوليمة حق أي ثابت على سنيتها غير منسوخة أو هو من الأمور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية. انتهى.

وفي ((هامشه)) عن ((الأوجز)) قال الموفق

ج ٥ ص ١١٩٦

لا خلاف بين أهل العلم أن الوليمة سنة في العرس لرواية عبد الرحمن بن عوف وغيره وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. انتهى.

وفي العيني الأمر للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر الأمر. انتهى.

وذكر العلامة القسطلاني مذهب الشافعية الوجوب واقتصر عليه وتقدم عن الحافظ آنفا أنه وجه معروف

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٢٥٤

عندهم بل هو نص ((الأم)) ونقل العلامة العيني الوجوب عن المالكية وقال وهو مشهور مذهبهم كما قال القرطبي. انتهى.

وقد تقدم عن الحافظ خلاف ذلك وهو الحق ففي ((هامش اللامع)) قال الدردير الوليمة وهي طعام العرس خاصة مندوبة. انتهى.

ج ٥ ص ١١٩٧." (١)

"(١١) (باب كسوة المرأة بالمعروف)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة: اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه، واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه، قال ابن المنير: وجه مطابقة الحديث أن الذي حصل لزوجته فاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة، فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا، وأما حكم المسألة؛ فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا. انتهى من ((الفتح))

ج ٥ ص ١٢٥١." (٢)

"(١١) (باب طعام الواحد يكفي الإثنين)

أورد فيه حديث أبي هريرة «طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة» واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف.

وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة إلى آخر ما بسط الحافظ.

وقال العيني تحت ترجمة الباب: وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن ماجة بإسناده من حديث عمر مرفوعا، وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين». انتهى مختصرا.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٣٢٦

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٤٥٤

وقال القسطلاني: أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم ثم ذكر ما تقدم عن الحافظين ابن حجر والعيني.

ج ٦ ص ١٢٥٦." (١)

"(١) (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)

قال الحافظ: كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، ولم أر لفظ (باب) من نسخ الصحيح إلا للنسفي. انتهى.

قلت **والترجمة لفظ حديث** الباب، وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا

ج ٦ ص ١٣٠٥

أنه صلى الله عليه وسلم قال «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى».

قال النووي: وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، ورد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. إلى آخر ما ذكر.

ج ٦ ص ١٣٠٦." (٢)

"(٧٠) (باب الهدي الصالح)

بفتح الهاء وسكون الدال، هو الطريقة الصالحة، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) من وجهين عن ابن عباس رفعه «الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة» [١] وفي الطريق الأخرى «جزء من سبعين جزءا من النبوة» وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول، وسنده حسن. انتهى من ((الفتح)).

ج ٦ ص ١٣٧٢

---

[١] ورد لفظ الحديث في الأصل والسمط الصالح ولم أجد كلمة السمط عند كل من ذكر الحديث وإنما

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٤٧٣

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٦٤٠

الرواية كما أثبتها. أنظر فتح الباري:١٠/ ٥٠٩، والأدب المفرد، رقم الحديث ٧٩١ وغيره من الروايات. والله أعلم." (١)

"(١١٦) (باب المعاريض مندوحة عن الكذب)

قال الحافظ: مندوحة بوزن مفعولة _بنون ومهملة_ أي:

ج ٦ ص ١٣٨٧

فسحة ومتسع، ندحت الشيء وسعته، وانتدح فلان بكذا اتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه المصنف في ((الأدب المفرد)) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا، وقال «إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب» وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه.

ثم قال الحافظ: والمعاريض: جمع معراض من التعريض بالقول، قال الجوهري: وهو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء، وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر، قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان: يطلق أحدهما، والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية، وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك. انتهى.

قال الكرماني: وفي المثل: إن في المعاريض لمندوحة. انتهى.

وبسط الحافظ الكلام في مطابقة حديثي الباب للترجمة، وقال الكرماني: قال شارح [١] التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. انتهى.

قال القسطلاني: ومحل جواز استعمال المعاريض إذا كانت فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في إبطال حق أو تحصيل باطل؛ فلا يجوز. انتهى.

ج ٦ ص ١٣٨٨

---

[١] هو ابن المنير كما في القسطلاني." (٢)

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٨٨٣

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٩٣٠

"(٩) (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)

أي: من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، وصدر **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) بسند صحيح عن ابن مسعود «أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه، ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة» وأخرجه الطحاوي والطبراني بلفظ «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». انتهى من ((الفتح)).

ج ٦ ص ١٣٩٤." [١]

"(٥٢) (باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله)

أي: كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟.

ثم قال: أول هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر

ج ٦ ص ١٤١٠

رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث، وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمته.

ثم قال الحافظ في شرح الحديث: قال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل. انتهى.

ج ٦ ص ١٤١١." [٢]

"(٣٠) (باب لينظر إلى من هو أسفل منه ... إلخ)

قال القسطلاني: قال ابن بطال: لا يكون أحد على حالة سيئة من الدنيا إلا يجد من أهلها ما هو أسوأ حالا منه، فإذا تأمل ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير إبراز [١] حبه، فيعظم اغتباطه بذلك، نعم ينظر إلى من هو فوقه في الدين، فيقتدي به فيه. انتهى.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٩٥٤

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٩٩٩

وقال الحافظ: **والترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم بنحوه بلفظ «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم». انتهى.

ج ٦ ص ١٤٣٣

---

[١] كذا في القسطلاني وفي ((الفتح)) بدله من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر." (١)

"(٢١) (باب إثم من تبرأ من مواليه)

قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعا: قال «إن لله عبادا لا يكلمهم الله تعالى ... » الحديث، وفيه «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم، وتبرأ منهم». انتهى.

قلت: وأما مناسبة الباب بكتاب الفرائض؛ فلأجل أنه يتفرع عليه حق التوارث.

قال الحافظ: وفي الحديث أن انتماء المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك. انتهى.

ج ٦ ص ١٤٦٥." (٢)

"(٩) (باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق)

أي: محمي معصوم من الإيذاء؛ أي: لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة بسنده عن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله» كذا في ((الفتح)) ثم ذكر الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وفي جميعها ضعف ومقال.

ج ٦ ص ١٤٧٠." (٣)

"(١٣) (باب إذا بقي في حثالة من الناس)

قال الحافظ: أي: ماذا يصنع؟، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤١٠٨

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٢٢٣

(٣) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٢٤٤

في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه، قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم.

قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث، ولم يخرجه؛ لأن العلاء ليس من شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة. انتهى.

ج ٦ ص ١٥٤١." (١)

"(٢) (باب الأمراء من قريش)

ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو يعلى والطبراني، وفي لفظ للطبراني الأئمة بدل الأمراء، وله شاهد من حديث علي رفعه «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثا» الحديث إلى آخر ما ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك، ثم قال: ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة، وبسط الحافظ الكلام على مضمون حديث الباب كون الأمراء من قريش.

قال القسطلاني: قال النووي في الحديث: إن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع من الصحابة ومن بعدهم ومن خالف من أهل البدع، فهو محجوج بإجماع الصحابة.

قال ابن المنير: وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذل بطريق النيابة عنهم. انتهى.

ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض إلى آخر ما ذكر القسطلاني، قال الحافظ بحثا على المسألة: قال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية؛ أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر. انتهى.

وفي ((الفيض)) والمشهور في كتب الكلام أن القريشية شرط للخلافة الكبرى، وفي ((الدر المختار)) في باب الإمامة: أن الإمامة على نحوين: إمامة صغرى، وإمامة كبرى، وتشترط القريشية في الكبرى، ولا يشترط كونه سيدا، نعم في ((مواهب الرحمن)) أنها ليست بشرط عند إمامنا إلى آخر ما ذكر.

ج ٦ ص ١٥٤٧." (٢)

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٤٢٢

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٤٤٠

"(٢٤) (باب هدايا العمال)
قال الحافظ هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد وأبو عوانة بسنده عن أبي حميد رفعه «هدايا العمال غلول» ثم تكلم الحافظ على سند الحديث وأثبت ضعفه، وقال يقال إنه اختصره إسماعيل بن عياش من حديث الباب. انتهى.
قال العيني تحت حديث الباب: وفيه أن ما أهدي إل العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة أنه لبيت المال إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له، كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن «قد علمت الذي دار عليك في مالك وإني قد طيبت لك الهدية، فقبلها معاذ وأتى بما أهدي إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق رضي الله عنه فأجازه» وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية. انتهى.
قلت: وفي ((الدر المختار)) ويرد هدية ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها، ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعه١ إلى بيت المال، ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أن هداياه له، ((تتارخانية)) ومفاده أنه ليس للإمام قبول الهدية
ج ٦ ص ١٥٥٥
وإلا لم تكن خصوصية، وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية لأنه إنما يهدى إلى العالم لعلمه، بخلاف القاضي، إلا من أربع السلطان والباشا قريبه المحرم أو ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته. انتهى.
ج ٦ ص ١٥٥٦." (١)
"(١٠) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ...)
هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم عن ثوبان وبعده «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وله من حديث جابر مثله لكن قال «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»
قوله (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، وعن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. انتهى من ((الفتح)).
ج ٦ ص ١٥٧٣." (٢)

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٤٦٢
(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٥٢٣

"(٢٥) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)

قال الحافظ: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال «لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه الان يتبعنى» ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا، قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة.

وأما قوله تعالى: ﴿فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك﴾ [يونس:٩٤] فالمراد به من آمن منهم والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ويحتمل أن يكون الأمر يخ‍تص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك. انتهى. قلت وقد تقدم مني أن الإمام البخاري طالما أشار في هذا الكتاب إلى المسائل الأصولية فهكذا ههنا عندي أنه أشار إلى مسألة أخرى خلافية وهي شرائع من قبلنا هل تلزمنا مطلقا أو لا ففي ((نور الأنوار)) قال بعضهم تلزم علينا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا قط، والمختار أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار، وهذا أصل كبير لأبي حنيفة يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية فمثال مالم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية [المائدة:٤٥] فهذا كله باق علينا ومثال ما أنكره علينا بعد القصة قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ الآية [الأنعام:١٤٦] ثم قال ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم﴾ [الأنعام:١٤٦] فعلم أنه لم يكن حراما علينا إلى آخر ما قال وقال الحافظ ابن كثير تحت قوله ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ الآية [المائدة:٤٥] وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور، وقد حكى الشيخ أبو زكريا النواوي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها أن شرع إبراهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالا عن الشافعي وأكثر الأصحاب ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا فالله أعلم. انتهى.

ج ٦ ص ١٥٨٠." (١)

"(٢) (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول (صلاة) نائب فاعله، وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل: ((لا يقبل الله صلاة)).

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٥٣٩

(بغير طهور) بضم الطاء، وعلى هذه الرواية اقتصر في ((الفتح)) فقال: وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أبي أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه انتهى.

والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، وأما بالفتح فهو الماء الذي يتطهر به.

قال القسطلاني: قال القاضي عياض في ((شرحه)) إنه نص في وجوب الطهارة، وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول، والقبول أخص من الصحة، وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم، وإنما كان القبول أخص؛ لأنه حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر، فكل متقبل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به، وفيه من البحث ما سمعت.

فإن قلت: إذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للأمر، فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقا للأمر كان سببا في حصول الثواب.

قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية، وقد اتضح ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب؛ لأن الأعم ليس سببا في

ج ١ ص ٥٧٢

أخصية المعنى انتهى.

ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا؛ لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك نرتب عليه القبول، فإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت، وأما القبول المنفي في نحو قوله: ((من أتى عرافا لم تقبل له صلاة)) فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة:٢٧] انتهى.." (١)

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٢٣٩

"٣٣٩ - (حدثنا حجاج) ابن منهال بكسر الميم (قال: أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: [١](شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين، ابن عتيبة تصغير عتبة الفقيه الكوفي، وللأصيلي وكريمة: [٢]بالإفراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة، ابن عبد الله الهمداني.

(عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي: [٣](بن أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (عن أبيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) قال في ((الفتح)): أشار إلى سياق المتن السابق، من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر انتهى.

وقال الكرماني: قوله ((بهذا))؛ أي: بقوله: أما تذكر ... إلخ انتهى.

أقول: وهذه قصة عمر فبين كلاميهما تدافع على أنه إذا كانت الإشارة بهذا إلى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة كانت قصة عمر مذكورة، فاكتفى المؤلف عن ذكرها هنا بذكرها هناك فليتأمل.

قال حجاج: (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الأرض، ثم أدناهما) أي: قربهما (من فيه) وهذا كناية عن النفخ، وفيه إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولأبوي ذر والوقت: [٤](وكفيه) أي: إلى الرسغين أو إلى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة،

ج ٢ ص ٧٨

بن شميل مما وصله مسلم وأبو نعيم في ((المستخرج)) (أخبرنا شعبة) المذكور آنفا.

(عن الحكم) بن عتيبة (قال: سمعت ذرا يقول) وفي السابقة: [٥]، فصرح هنا بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن أبزى) المتقدم.

(قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن، ولابن عساكر: [٦]، وأفادت هذه الرواية: أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن.

قال في ((الفتح)): والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه، وكان سماعه له من ذر كان أتقن، ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بالمثلثة، وأفادت رواية سليمان بن حرب: أن عمر أيضا كان

---

(١) حدثنا

(٢) أخبرني

(٣) عن ابن عبد الرحمن

(٤) ثم مسح بهما وجهه

(٥) عن ذر

(٦) من ابن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه

قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده واجتهاد عمار انتهى.

(قال) عبد الرحمن بن أبزى (قال عمار) أي: ابن ياسر.

قال الكرماني: ومقول ((قال)) محذوف، وهو ما تقدم من كلام عمار انتهى.

أقول: ويؤيده أنني راجعت أصولا تلته من المتن ليس فيها: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم))، بل الذي فيها بعد قال عمار: ((حدثنا سليمان بن حرب))، فمقول القول فيها محذوف قطعا.

وفي ((القسطلاني)) بعد قوله: قال عمار ما نصه زاد في غير الفرع: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء))، فهذه الزيادة ساقطة من الفرع على ما نقله عنه، فمقول القول أيضا محذوف كما قال الكرماني، فالزيادة التي في غير الفرع ليست من قول عمار وإنما هي من قول المؤلف على ما لا يخفى.

ويؤيد ذلك ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب حيث ترجم به فقال: ((باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء)).

قال في ((الفتح)): هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا، فجعله من مسند أبي هريرة ولم يجعله من مسند عمار، فلو كان من قوله لأسنده إليه ولو مع مشاركة أبي هريرة، نعم النسخ التي فيها هذه الزيادة موهمة إيهاما قويا أنها من كلام عمار فتأمل يظهر لك أن الصواب ما قاله الكرماني.

وبه قال:

٣٤٠ - (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة آخره، الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولأبي ذر والأصيلي:(١).

(عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه) عبد الرحمن (أنه شهد) أي: حضر (عمر) بالنصب مفعول به ل: ((شهد)).

(وقال له) أي: لعمر بن الخطاب (عمار) أي: ابن ياسر (كنا في سرية فأجنبنا) أي: صار كل واحد منا جنبا الحديث السابق قريبا (وقال) عمار (تفل) بفتح الفاء؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم (فيهما) أي: في يديه مكان نفخ فيهما.

قال الجوهري: التفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ.

---

(١) سمعت ذرا

قال في ((الفتح)): وأفادت رواية سليمان بن حرب: أن عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار انتهى.

أي: لأن عمر كان لا يرى التيمم في الجنابة أولا، ثم وافق الجمهور كما تقدم.

وبه قال:

٣٤١ - (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة قال: (أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن) زاد ابن عساكر: [(١)]، ولأبوي ذر والوقت: [(٢)]بدلا ((عن عبد الرحمن)).

(قال) أي: عبد الرحمن (قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) أي: تمرغت (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال) صلى الله عليه وسلم (يكفيك) أي: لكل فريضة واحدة فقط وما شئت من النوافل عند الشافعية، ولكل الصلوات فرضها ونفلها عند غيرهم.

(الوجه والكفان) بالرفع على الفاعلية للوجه وما عطف عليه، وهو على حذف مضاف؛ أي: مسحهما بالصعيد مع نية استباحة الصلاة ونحوها، وهذه رواية

ج ٢ ص ٧٩

ج ٢ ص ٨٠

الأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر وكريمة:[(٣)].

قال في ((الفتح)): بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير: ((يكفيك أن تمسح الوجه والكفين)) أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل: أنه روي بالجر فيهما.

ووجهه ابن مالك: بأن الأصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان انتهى.

وقال العيني: وقال بعضهم: في رواية أبي ذر: [(٤)]بالنصب فيهما على المفعولية بإضمار أعني أو التقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين انتهى.

قلت: هذا كلام من ليس له مس من العربية؛ لأن التقدير الأول يبقى الفعل فيه بلا فاعل وهو لا يجوز، وفي الثاني: بأنه أخذ فاعله فلا يحتاج إلى هذا التقدير لعدم الداعي إلى ذلك، والأحسن في وجه النصب

---

(١) ابن أبزى

(٢) عن أبيه

(٣) يكفيك الوجه والكفين

(٤) يكفيك الوجه والكفين

أن تكون الواو بمعنى مع؛ أي: يكفيك الوجه مع الكفين انتهى.

وأقول: الذي زعم أنه أحسن إنما يتأتى على رفع الوجه ونصب الكفين، وكلام صاحب ((الفتح)) في توجيه نصبهما، ولم يتعرض له العيني بعدما زيف كلام صاحب ((الفتح)) وقوله وفي الثاني: بأنه قد أخذ فاعله لا يظهر له معنى إلا أن يكون الوجه مرفوعا.

وكلام صاحب ((الفتح)) على رواية النصب فيهما فتأمل.

فلعل في نسخة العيني هنا حذفا من قلم الناسخ.

ثم قال: وقال الكرماني: الواو بمعنى مع، والأصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه انتهى.

قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون الوجه أيضا مجرورا كالكفين، وهذا أوجه إن صحت الرواية به انتهى.

وأقول: كأن العيني لم يطلع على كلام ابن مالك في ((التوضيح))، وقد ذكره الدماميني في ((المصابيح)) فقال: وظاهر كلام ابن مالك في ((التوضيح)): أن ثم رواية بجر الوجه والكفين فإنه قال: وفي جر الوجه من: يكفيك الوجه والكفين وجهان:

أحدهما: أن الأصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه.

والثاني: أن تكون الكاف حرف جر زائد كما في ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١].

قلت: يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل، ثم قال ويجوز على هذا الوجه رفع الكفين على موضع الوجه فإنه فاعل؛ أي: بـ ((يكفي)) وإن كان مجرورا لفظا بحرف الجر الزائد.

وقال العيني: يستنبط منه: أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة منهم: أحمد وإسحاق.

وقال النووي: ورواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في ((القديم))، وأنكره الماوردي وغيره قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور ثقة، وقال: هذا القول وإن كان مرجوحا عند الأصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل، وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم.

وقال بعضهم: سياق الكلام يدل على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: ((إنما يكفيك)) انتهى.

قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين، كما ذهب إلى كل واحدة طائفة من أهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد

رأيت انتهى.

أي: حيث روي: ((والكفين)) وفي أخرى: ((والكوعين)) وفي أخرى لأبي داود: ((إلى نصف الذراع))، وفي أخرى له: ((والذراعين إلى نصف الساعد)) ولم يبلغ المرفقين، وفي أخرى له: ((إلى المرفقين))، وفي أخرى له أيضا وللنسائي: ((وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الإباط)) كذا في القسطلاني.

وبه قال:

٣٤٢ - (حدثنا مسلم) بن إبراهيم الفراهيدي بالدال مهملة ومعجمة، نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد ع‍ن (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن) ولأبي ذر عن الكشميهني زيادة:[١].

(عن عبد الرحمن قال: شهدت) أي: حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: [٢](له عمار: وساق الحديث) المذكور قريبا قال فيه: للعهد.

قال في ((الفتح)): وظاهره: أن لفظه موافق للفظ الذي قبله.

وبه قال:

٣٤٣ - (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة (قال: حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين

ج ٢ ص ٨١

هو ابن عتيبة مصغر عتبة بالفوقية أبو محمد الكندي.

قال في ((التقريب)): ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الطبقة الصغرى من التابعين؛ لأنه ثبت له رؤية للصحابة دون سماع منهم كالأعمش توفي سنة ثلاثة عشر ومائة أو بعدها وله نيف وستون سنة.

(عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون الراء.

قال في ((التقريب)): ثقة عابد من الطبقة الذين عاصروا الصحابة لكن لم يثبت له لقاء أحد منهم توفي قبل المائة.

(عن ابن عبد الرحمن) هو سعيد الكوفي الخزاعي.

قال في ((التقريب)): ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

(بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا.

---

(١) بن أبزى

(٢) قال

قال ابن الأثير: أبزى والد عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، ذكره البخاري في ((الوجدان)) ولا تصح له صحبة ولا رؤية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورؤية.

(عن أبيه) هو عبد الرحمن بن أبزى المختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا.

(قال) أي: عبد الرحمن بن أبزى (قال عمار) بن ياسر (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده) بالإفراد والمراد بها الجنس، فتشمل الأخرى؛ أي: بيديه ويدل لذلك قوله في الباب السابق: ((فضرب بكفيه)) (الأرض، فمسح وجهه وكفيه) هذه هي الرواية السادسة لهذا الحديث، وفي هذه الطريق بين البخاري وشعبة اثنان وفي غيرها واحد.

ووجه المطابقة في قوله: ((فضرب)) ... إلخ فإن فيه: أنه مسح وجهه وكفيه فقط، وفيه اختصار في جميع هذه الروايات، وقد ذكره أبو داود تاما عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ((كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين ولا نجد ماء، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة.

فأما أنا فتمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا: وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار اتق الله فقال: يا أمير المؤمنين! إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر: كلا والله لنولينك ما توليت)) انتهى.

قال النووي في ((شرح مسلم)): ((إن عمر قال لعمار: اتق الله فيما ترويه وتثبت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر)) ثم قال فيه: وأما قول عمار ((إن شئت لم أحدث به)) فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير معصية الله تعالى.

وأصل تبليغ هذه السنة وأداء هذا العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا في من كتم العلم، ويحتمل أنه أراد ((إن شئت لم أحدث به)): تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادرا.

تتمة: قد تقدم عن صاحب ((الفتح)) أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها إلا حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم

فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في ((الصحيحين)) فصارا من قبيل المطلق والمقيد.

ومن القواعد المشهورة حمل المطلق على المقيد فاقتضى ظاهرهما: أن الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، وهو مذهب البخاري على ما تقتضيه ترجمته؛ لأن فقهه يؤخذ من تراجمه ومن تعاليقه، ومذهب أحمد بن حنبل وهو الراجح من قولين في المسألة لمالك وهو ظاهر حديث الباب.

وأما عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى وكثيرين: فلا بد من مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين عملا بحديث جابر المتقدم: ((ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)) وصححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن الملقن: وهذه الأحاديث كلها دالة على الاقتصار على الكوعين إذ هو حقيقة الكف وهو قول علي وسعيد بن المسيب، والأعمش وعطاء، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

وروي عن مالك: أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وهذا يدل على أن التيمم عنده إلى المرفقين مستحب، وممن ذهب إلى أن التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، وجابر والنخعي، والحسن والثوري، والليث

ج ٢ ص ٨٢

وغيرهم.." (١)

"(٦) (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وقوله: (وضوء المسلم) بفتح الواو خبر، وقوله: (يكفيه من الماء) خبر بعد خبر والمراد بالطيب: الطاهر وقيل: الحلال فلا يصح التيمم بالتراب النجس اتفاقا على القولين، ولا يشترط فيه أن يكون حلالا عند الجمهور؛ خلافا للحنابلة وكذلك حكم الوضوء عندهم لا يصح بالماء الحرام والصعيد ما صعد على وجه الأرض.

وقال في ((الصحاح)): الصعيد التراب وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ [الكهف: ٤٠].

وقال ابن بطال: اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز على كل أرض طاهرة سواء كانت حجرا لا تراب عليه أو غير ذلك.

وقال الشافعي: التراب شرط في صحة التيمم، وقال بعض المالكية: يجوز بالصخرة المغسولة وبكلما ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب أو الرمل، و ((من))

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٥٧٥

في قوله: ((من الماء)) بمعنى عن، أو للبدل كقوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة:٣٨]؛ أي: يغني التيمم بالتراب الطهور عن الماء عند فقده أو يكون بدلا عنه.

قال في ((الفتح)): وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان، لكن صوب الدارقطني إرساله.

قال الكرماني: وغرض البخاري أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به ما لم يحدث بأحد الحدثين.

وقال الحسن والكوفيون: يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات؛ لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه، والأئمة الثلاث لا يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنبا إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل ولذلك أمر من صلى به بطلب الماء لصلاة أخرى.

وأن المتوضئ يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها، والمتيمم لا يجوز له ذلك، فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن يكون التيمم للعصر لا يجزئ للمغرب إذا كان متيمما لها قبل وقتها؛ لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب انتهى.

وأقول: هذا الدليل لا يرد على الخصم إذ من يقول بجواز أداء مكتوبتين وقتيتين بتيمم واحد يقول بجواز تقديمه على الوقت، وبقية أدلته الجواب عنهما ظاهر ومبناها: أن الخلق يعطي حكم أصله وهو غير لازم كما لا يخفى.

وقال العيني: قد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل يبطله انتهى.

أقول: ومن جملة النقل قوله عليه الصلاة والسلام: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن أبي ذر.

وصححه الترمذي فقال: حسن صحيح فقد جعله عليه الصلاة والسلام وضوءا عند عدم الماء مطلقا، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء، فوجب القول بارتفاع الحدث إلى وجود الماء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة:٦].

وقال العيني: معنى الحديث أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى إن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين انتهى.

وأقول: نفى أن يكون هذا مرادا من الحديث غير مسلم، وما المانع من أن يكون مرادا له صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة والفرض، فلو فرض أن إنسانا فقد الماء عشر سنين وأدى فرائض تلك السنين بتيمم واحد لأجزأه، وهو أدل على غرض البخاري من جواز أداء فرائض متعددة بتيمم واحد فليتأمل.

(وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا؛ أي: يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي: مدة عدم حدثه.

قال في ((الفتح)): وصله عبد الرزاق ولفظه: ((يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث))، وابن أبي شيبة ولفظه: ((لا ينقض التيمم إلا الحدث))، وسعيد بن منصور ولفظه: ((التيمم بمنزلة الوضوء إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث))، وهو أصرح في مقصود الباب، وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ((تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد ما لم تحدث)) انتهى.

فهذه الآثار صريحة فيما ذهب إليه المصنف: من أن التيمم يجوز أن يؤدي به ما شاء الشخص من الفروض والنوافل.

وقال القسطلاني: وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة انتهى.

(وأم ابن عباس)

ج ٢ ص ٨٣

رضي الله عنهما؛ أي: صلى بالناس المتطهرين بالماء إماما (وهو متيمم) وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور؛ خلافا للأوزاعي قال: لضعف طهارته.

قال في ((الفتح)): وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة ما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا.

وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك وحجتهم: أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى.

وقال العيني: وقال بعضهم يعني صاحب ((الفتح)): وهذه المسألة وافق فيها الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك قلت: هذا عكس القضية، بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من ينعم النظر في الكتب انتهى.

وأقول: هذا الاعتراض حق لو كان كلام صاحب ((الفتح)) على ما نقله وليس كذلك، فالظاهر أن النسخة

التي نقل عنها العيني سقط منها من قلم الناسخ ما اختل بسقوطه المعنى.

لكن في ((الانتقاض)) ما يقتضي ثبوت ما نقله العيني عنه فإنه قال فيه: قال ((ح))، هذه المسألة يعني أن التيمم لرفع الحدث وافق فيها البخاري الكوفيين، والجمهور على خلاف ذلك قال ((ع)): هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة انتهى.

ولم يتعرض للجواب فلعل نسخة ((الفتح)) غيرت بعد ذلك إلى صورة لا يرد عليها اعتراض العيني فليتأمل.

(وقال يحيى بن سعيد) بكسر العين، الأنصاري الآتي في السند قريبا (لا بأس بالصلاة على السبخة) بسين مهملة فموحدة فخاء معجمة مفتوحات، وهي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت شيئا.

وقال في ((القاموس)): السبخة: محركة ومسكنة أرض ذات نز وملح والجمع سباخ.

(والتيمم بها) بالجر عطفا على ((الصلاة)) وهو موضع المطابقة للترجمة من حيث أن معنى الطيب: الطاهر، والسبخة: طاهرة فتدخل تحت الطيب.

قال العيني: ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الهجرة: ((أنه صلى الله عليه وسلم قال: أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخيل)) يعني المدينة، قال: وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه انتهى.." (١)

"(٣٥) (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) قال في ((الفتح)): هذه **الترجمة لفظ حديث** ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، وفي ((معجم البغوي)) من حديث الحاكم بن عمير، وفي ((أفراد الدارقطني)) من حديث عبد الله بن عمر.

وفي البيهقي من حديث أنس، وفي ((الأوسط)) للطبراني من حديث أبي أمامة أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟)) فقام رجل فصلى معه، فقال: ((هذان جماعة))، والقصة المذكورة دون قوله: ((هذان جماعة)). أخرجها أبو داود، والترمذي من وجه آخر صحيح.." (٢)

"(٣٨) (باب) بالتنوين (إذا أقيمت الصلاة) أي: شرع في إقامتها، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: ((إذا أخذ المؤذن في الإقامة)).

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٥٧٦

(٢) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /١٠٥١

(فلا صلاة إلا المكتوبة) أي: المفروضة التي أقيمت.
قال في ((الفتح)): هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم وأصحاب ((السنن)) وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.
واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه.
ويحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية، فيتفقان هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ: ((فلا صلاة إلا التي أقيمت)).
وقوله: ((فلا صلاة)) أي: صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي؛ أي: فلا تصلوا حينئذ.
ويؤيده: ما روى البخاري في ((التاريخ)) والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عثمان عن شريك بن أبي عمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب، وفيه: ((ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة)).
وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال: ((لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلا)).
والنهي المذكور للتنزيه كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته، والمكتوبة تتضمن الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت)). انتهى.." (١)
"(٧٨) (باب): بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا): قال في ((الفتح)): أي: في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفا، وأقل ما يقوم الصف باثنين.
ثم هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة
ج ٢ ص ٥٢٨
مرفوعا: المرأة وحدها صف.
ومحل كونها صفا إذا كانت منفردة فأما إذا كان معها أخرى فهما صف ويقفان معا كالرجال، لكن الرجل

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /١٠٥٩

يفارق المرأة بأنه إذا كان واحدا فيقف بجنب الإمام الأيمن والمرأة إذا كانت واحدة تقف خلفه.

وقال الكرماني: إن المراد أنها لا تقف في صف الرجال، بل تقف وحدها وتكون في حكم صف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا. انتهى.

فاندفع به اعتراض الإسماعيلي على الترجمة بأن الواحد لا يكون صفا ونظر فيه ابن الملقن بأنه قيل في قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ [النبأ:٣٨] أن الروح وحده صف والملائكة صف والروح الذي يصف وحده، قيل: جبريل، وقيل: ملك موكل على الأرواح، وقيل: أعظم خلقا من الملائكة لا ينزل ملك إلا ومعه الروح.

وذكر البغوي في معناه أقوالا منها عن مجاهد وقتادة أنه خلق على صور بني آدم. انتهى.

وعليه فهم صف حقيقة فليس في الآية حينئذ رد على الإسماعيلي وذكر السيوطي في ((الحبائك)) فيه أقوالا منها عن مجاهد أيضا أن الروح ملائكة يأكلون ولهم أيد وأرجل ورؤوس وليسوا ملائكة أي: حقيقة.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن بريدة أنه قال: ما يبلغ الجن والإنس والملائكة والشياطين عشر الروح. انتهى.

وقال في ((القاموس)): الروح: بالضم ملك وجهه كوجه الإنسان وجسده كالملائكة. انتهى.." [(١)]

"٢ - (باب) بالتنوين (لاَ تُقْبَلُ) بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول (صَلاَةٌ) بالرفع على أنه نائب على الفاعل، وفي بعض النسخ: [(٢)](بِغَيْرِ طُهُورٍ) وهو بضم الطاء المهملة مصدر، والمراد به هاهنا ما هو أعم من الوضوء والغسل، وليس كما قال الكِرماني: والمراد به هاهنا هو الوضوء، وبفتحها الماء الذي يُتَطهر به، وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر؛ لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة بدون الوضوء للمُحدِث، وبدون الغسل لمن لزمه الغسل، ثمَّ هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله: «ولا صدقة من غُلُول».

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غُلُول، ولا صلاة من غير طهور»، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري رحمه الله،

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، ١١٥٧/

(٢) لا يقبل الله صلاة

[ج ٢ ص ٨]

فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه.." (١)

"٣٥ – (بابٌ) بالتنوين (اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) هذه **التَّرجمة لفظ حديث** ورد من طرق ضعيفة: منها ما رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اثنان فما فوقهما جماعة)). وقال ابن حزم في كتاب «الأحكام»: هذا خبر ساقط.

ومنها ما في «معجم البغوي» من حديث الحكم بن عُمير. ومنها ما في «أفراد» الدَّارقطني من حديث عبد الله بن عمر. ومنها ما رواه البيهقي من حديث أنس. ومنها ما في [١] «الأوسط» للطَّبراني من حديث أبي أمامة، ومنها ما رواه أحمد من حديث أبي أُمَامة أيضاً أنَّه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي وحده فقال: ((ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه، فقام رجل فصلَّى معه فقال: هذان جماعة)) والقصَّة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة». أخرجها أبو داود والتِّرمذي

[ج ٤ ص ١٣٩]

من وجه آخر صحيح.

==================." (٢)

"٧٨ – (بابٌ) بالتنوين (الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا) اعترض الإسماعيليُّ: بأنَّ الواحد والواحدة لا يسمَّى صفًّا إذا انفرد، وإن جازت صلاته منفرداً خلف الصفِّ، وأقل ما يسمَّى صفًّا اثنان، ورُدَّ بأنَّه قيل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفّاً﴾ [النبأ: ٣٨] أنَّ الرُّوح وحده صف، والملائكة صفٌّ آخر.

وقال الكرمانيُّ: المراد أنَّها لا تقف في صفِّ الرِّجال، بل تقف وحدها، وتكون في حكم صفٍّ، أو أنَّ جنس المرأة غير مختلطة بالرِّجال تكون صفاً. ثمَّ إنَّ هذه **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجه ابنُ عبد البر من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((المرأة وحدها صفٌّ)).

==================." (٣)

"٤ – (بابٌ) بالتنوين (مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) لفظ **التَّرجمة لفظ حديث** روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك، عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذا أخرجه الشَّافعي عنه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٩٩٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٣٠٢٦

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٣٢٥٧

ووصله البيهقي والطَّبراني من طريق الثَّوري، عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه البيهقيُّ أيضاً من رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((كلَّ ما أدَّيت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنزٍ، وكل مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض)) أورده مرفوعاً، ثمَّ قال: ليس بمحفوظٍ، والمشهور وقفه.

وهذا يؤيِّد أن الكنز المراد منه معناه الشَّرعي لا معناه اللُّغوي، وهو المال المدفون في الأرض. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أخرجه الحاكم بلفظ ((إذا أدَّيت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرَّه))، ورجَّح أبو زرعة و البيهقي وقفه أيضاً كما عند عبد الرَّزَّاق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه

[ج ٧ ص ٣٢]

أخرجه التِّرمذي بلفظ: ((إذا أدَّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك))، وقال: حسنٌ غريبٌ، وصحَّحه الحاكم وهو على شرط ابن حبَّان

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها من طريق عطاء عنها قالت: كنت ألبس أَوْضَاحاً من ذَهَبٍ فقلت: يا رسول الله أكنزٌ هو؟ فقال: ((ما بلغ أن يؤدَّى زكاتُه فزكِّي فليس بكنزٍ)) رواه أبو داود وإسناده جيِّد، ورجاله رجال البخاري، وأخرجه الحاكم وصحَّحه أيضاً.

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الحديث الآتي في هذا الباب (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ) وفي رواية: [(١)]بدون التاء (أَوَاقٍ) بغير ياء كجَوار، وفي روايةٍ: [(٢)]بإثبات الياء، جمع: أوقية كأثفيَّة وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها، والأوقية أربعون درهماً، وسيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى.

(صَدَقَةٌ) علَّل البخاري رحمه الله ترجمته بهذا الحديث. وحاصله: أنَّ شرط كون المال كنزاً مذموماً يستحقُّ عليه الوعيد شيئان: أحدهما أن يكون نصاباً، والثَّاني: أن لا يخرج منه زكاته، فإذا عدم النِّصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزاً، وإذا وجد النِّصاب وزَكَّى لا يكون كنزاً أيضاً، وأمَّا إذا وجد النِّصاب ولم يزكِّ يكون كنزاً مذموماً، فيدخل تحت آية الوعيد.." (٣)

---

(١) خمس

(٢) أواقي

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٥٧٢٤

"٤ – (بابٌ) بالتنوين (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ) يعني: إذا كان ظهراً يُركب (وَمَحْلُوبٌ) يعني: إذا كان من ذوات الدَّر

[ج ١١ ص ٤٩٢]

يُحلب، وهذه **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الرَّهن مركوبٌ ومحلوبٌ)). وقال: إسناده على رأي الشَّيخين، وأخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» والدَّارقطني والبيهقي في «سننهما» من رواية إبراهيم بن محشر قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((الرَّهن محلوبٌ ومركوبٌ)).

قال ابن عديٍّ: لا أعلم أحداً رفعه غير إبراهيم بن محشر، وله منكراتٌ من جهة الإسناد غير محفوظة.

وقال الحاكمُ: لم يخرِّجاه؛ لأنَّ سفيان وغيره وقفوه على الأعمش، وقد ذكر الدَّارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجَّح الموقوف وبه جزم التِّرمذي، وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة.

(وَقَالَ مُغِيرَةُ) بضم الميم وكسرها بلام التَّعريف وبدونها، هو ابن مِقْسم _ بكسر الميم وسكون القاف _ وقد مرَّ في «الصَّوم» [خ¦١٩٧٨] (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هو النَّخعي، أنَّه قال: (تُرْكَبُ الضَّالَّةُ) ما ضلَّ من البهيمة ذكراً كان أو أنثى.

(بِقَدْرِ عَلَفِهَا) ووقع في رواية الكُشميهني: [1]والأوَّل أصوب (وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا) وهذا التَّعليق وصله سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن مغيرة (وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ) أي: المرهون مثله في الحكم المذكور؛ يعني: تركب وتحلبُ بقدر العلف.

وهذا التَّعليق وصله أيضاً سعيدُ بن منصور، عن هُشيم، عن مغيرة ولفظه: ((الدَّابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبنٌ يُشرب منها بقدر علفها، فإن استفضل من اللَّبن بعد ثمن العلف فهو رباً)).

=================. " (٢)

(١) بقدر عملها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٩٧٧٠

"٦ – (بابٌ) بالتنوين (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) هذه **التَّرجمة لفظ حديث** مرفوع، ولم يخرجه البخاريُّ في الباب، وكأنَّه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعْطِي حكْمَه.

وقد أخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجَّة الوداع: ((إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارثٍ)).

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ انتهى، وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش. قال الترمذيُّ: ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به؛ لأنَّه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشَّام أصح، وهكذا قال محمد بن إسماعيل. انتهى.

قال الحافظ العسقلانيُّ: وقد قوى حديثه عن الشَّاميين جماعةٌ من الأئمة منهم أحمد والبخاريُّ، وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل بن مسلمٍ، وهو شاميٌّ ثقةٌ صرَّح في روايته بالتَّحديث عند الترمذيِّ حيث قال: حدَّثنا هناد، وعلي بن حجرٍ، قالا: ثنا إسماعيل بن عيَّاش: حدَّثنا شرحبيل بن مسلم الخولانيُّ، عن أبي أمامة الباهلي. وساق الحديث هذا.

وقال التِّرمذيُّ: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، روى حديثه التِّرمذيُّ بإسناده عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بِجرَّتها وأنَّ لعابها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول: ((إنَّ الله عزَّ وجلَّ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيَّة لوارثٍ، والولد للفراش، وللعاهر الحجر)) قال: هذا حديثٌ حسنٌ.

وفي الباب أيضاً عن جابرٍ رضي الله عنه، أخرج حديثه الدَّارقطنيُّ عنه مثله،

[ج ١٣ ص ٣٦]

قال: والصَّواب أنَّه مرسلٌ، وفيه أيضاً عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخرج حديثه الدَّارقطنيُّ أيضاً من حديث حجَّاج، عن عطاء عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجوز الوصيَّة لوارثٍ إلَّا أن يشاء الورثة)).

ومنهم عبد الله بن عَمرو، أخرج حديثه الدَّارقطنيُّ أيضاً من حديث عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه يرفعه: ((إنَّ الله قسم لكلِّ إنسانٍ نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارثٍ وصيَّة)) وذلك بمنى.

وفيه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرج حديثه ابن ماجه عنه، أنَّه قال: إنِّي لتحت ناقة رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: ((إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصيَّة لوارثٍ))..." (١)

"٣٠ – (باب) بالتنوين (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ) أي: في سبيل الله، وهذه **التَّرجمة لفظ حديثٍ** أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وسنذكره إن شاء الله تعالى.." (٢)

"٤٤ – (باب) بالتَّنوين (الْجِهَادُ مَاضٍ) أي: نافذٌ مستمر أبداً (مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ) يعني: يجب

[ج ١٣ ص ٣٢٩]

إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظَّالم؛ لا يبطله جور جائر ولا عدلُ عادل.

وقال ابن التين: إنَّه وقع في رواية أبي الحسن القابسيِّ: (٣)، وقال: معناه أنَّه يجب على كلِّ أحدٍ.

وتعقَّبه العسقلانيُّ بأنَّه لم يقع في شيءٍ من النُّسخ التي وقفنا عليها، فالذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ مع بدل على، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ العسقلاني: هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا بأس برواياته إلا أنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا، وقال أبو داود: ثنا أحمد بن صالح، قال: نا ابن وهب، قال: حدَّثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)) الحديث [١].

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وجهُ الاستدلال به أنَّه صلى الله عليه وسلم لمَّا أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، علم أنَّ الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، وقد علم أنَّ في أمته أئمَّة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم، ومع هذا، فقد أوجب الجهاد معهم، ويقوِّي هذا المعنى أَمْرُه بالصَّلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجر.

وقال الحافظ العسقلانيُّ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد بأنَّه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسَّره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنَّما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيِّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدلَّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٦٦٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٩٧٠

(٣) الجهاد ماض على البرِّ والفاجر

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث: التَّرغيبُ في الغزو على الخيل.

وفيه أيضاً: بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأنَّ من لازِمِ بقاءِ الجهاد بقاءَ المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر: ((لا تزال طائفةٌ من أمَّتي يقاتلون على الحقّ)) الحديث.." (١)

"١٧ - (بابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ) هذه **الترجمة لفظُ حديثٍ** أَخرَجَ الترمذيُّ مَعْنَاه من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: من شغله القرآنُ عن ذكري، وعن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطى السَّائلين، وفضلُ كلام الله على سائرِ الكلام كفضلِ الله على خلقهِ)). ورجاله ثقاتٌ، إلَّا عطيَّة العَوْفي، ففيه ضعفٌ.

والمعنى، والله أعلم: من شغلَه القرآنُ عن الذِّكر والمسألة اللَّذَيْن ليسا في القرآن، كالدَّعوات كما يدلُّ عليه التَّذييل بقوله: ((وفضلُ كلام الله. .. إلى آخره)).

وقد أخرجَه ابنُ عدي أيضًا من رواية شَهْرِ بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((فضلُ القرآن على سائرِ الكلام كفَضْلِ الله على خلقهِ)). وفي إسنادِهِ: عمر بن سعيد الأشج، وهو ضعيفٌ. وأخرجه ابنُ الضُّرَّيْسِ من وجهٍ آخر عن شَهْرِ بن حَوْشب مُرْسَلًا، ورجالُه لا بأسَ بهم.

وأخرجَه يحيى بن عَبْدِ الحميد الحمَّاني في «مسنده» من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه،

[ج ٢٢ ص ١١٤]

وفي إسناده صفوان بن أبي الصَّهباء مُخْتَلَفٌ فيه.

وأخرجه ابنُ الضَّرِّيس أيضًا من طريق الجرَّاح بن الضَّحاك، عن علقمةَ بن مرثد، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي، عن عثمان رضي الله عنه رَفَعَه: ((خيركُم من تعلَّم القرآن وعلَّمه)). ثمَّ قال: ((وفضلُ القرآن على سائرِ الكلام كفضلِ الله تعالى على خلقهِ وذلك أنَّه مِنْه)) .. وحديث عثمان رضي الله عنه هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة [خ¦٥٠٢٨]، وقد بيَّن العسكري أنَّها من قول أبي عبد الرحمن السُّلمي. وقال المصنِّف في «خلق أفعال العباد»: وقال أبو عبد الرحمن السُّلمي، فذكره. وأشار في «خلق أفعال العباد» إلى أنَّه لا يصحُّ مرفوعًا. وأخرجه العسكريُّ أيضًا عن طاوس والحسن من قولهما.

وقال المظهري: يعني: لا يظنُّ القارئ أنَّه إذا لم يطلبْ من الله حوائجَهُ لا يُعطيه، بل يُعطيه أكْمَلَ الإعطاء، فإنَّه من كان لله كان اللهُ له.

وعن العارف أبي عبد الله بن خفيف قَدَّسَ اللهُ سِرَّه: شغلُ القرآن: القيام بموجباتِهِ من إقامة فرائضِهِ،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١١٠٣٠

والاجتنابِ عن محارمه، فإنَّ الرَّجُلَ إذا أطاعَ الله فقد ذَكَرهُ، وإن قلَّ صلاته وصومَه، وإن عصاهُ فقد نسيهُ، وإن كَثُرَ صلاته وصومُه.

==================." (١)

"١٩ - (بابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) أي: منْ لمْ يَرَ التَّغني بالقرآن. وهذه **الترجمة لفظ حديثٍ** أخرجه البخاريُّ في الأحكام." (٢)

"١١ - (بابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ) هذه **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثَّلاثة والأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والسِّتة)).

وروى الطَّبراني من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلوا جميعاً ولا تفرَّقوا

[ج ٢٣ ص ٤٢٦]

فإنَّ طعامَ الواحد يكفي الاثنين)). وروى الطَّبراني أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طعامُ الواحد يكفِي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة)). وروى الطَّبراني أيضاً من حديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((طعامُ الواحد يكفي الاثنين)).

قيل: تأويله شبعُ الواحد قوت الاثنين، وحديث الباب يخالف التَّرجمة، كما لا يخفى؛ لأنَّ مقتضى التَّرجمة أنَّ الواحدَ يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بالثُّلث ثمَّ الرُّبع.

وأُجيب: بأنَّ ذلك على سبيل التَّشبيه، أو المرادُ منه التَّقريبُ لا التَّحديد والنِّصف والثُّلث متقاربان، أو أنَّه لمَّا وَرَدَ في غير هذه الرِّواية طعام الواحد كافٍ للاثنين، كما رواه مسلم من طرق، وكما ذكر من الأحاديث المذكورة، ولمَّا لم تكن تلك الأحاديث على شرطه أشار بالتَّرجمة إلى هذه الألفاظ المذكورة في تلك الأحاديث، وذَكَرَ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في الباب لكونه على شرطِهِ، كما هو عادته في أمثاله.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٧٨٤٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٧٨٥٦

ويجاب أيضاً: بأنَّ الجامع بين الحديثين أنَّ مطلق طعام القليل يكفِي الكثير، وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يُؤخذ منه أنَّ طعامَ الاثنين يكفي الثَّلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسهِ.." (١)

"٣ – (بابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ) صلوات الله وسلامه عليهم لما خُصُّوا به من قوَّة اليقين؛ ليكمل لهم الثَّواب، ويعمَّهم الخير (ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ) في الفضل، هكذا وقع في رواية النَّسفي. وفي رواية الأكثرين: (٢)؛ أي: الأفضل، يعبَّر به عن الأشبه بالفضل، والأقربُ إلى الخير، وأماثل القوم: خيارهم. وجمعهما المستملي هكذا:(٣).

والتَّرجمة لفظ حديث أخرجه الدَّارمي، والنَّسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، والتِّرمذي وصحَّحه، وابن حبَّان. وروى كلهم من طريق عاصم بن بَهْدَلة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ النَّاس أشدُّ بلاء؟ قال: ((الأنبياء، ثمَّ الأمثل فالأمثل، يبتلى الرَّجل على حسب دينهِ)) الحديث، وفيه: ((حتَّى يمشيَ على الأرض، وما عليه خطيئة)). ورواية ((الأمثل)) مثل ما في الحديث، ويمكن أن يكون قوله: ((ثمَّ الأوَّل فالأوَّل)) إشارةٌ إلى ما أخرجه النَّسائي، والحاكم وصحَّحه من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة رضي الله عنهما قالت: أتيت النَّبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده، فإذا سقاء يقطرُ عليه من شدَّة الحمى، فقال: ((إنَّ من أشد النَّاس بلاءً الأنبياء، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم)).

وأخرج الحاكمُ من رواية العلاء بن المسيِّب عن مصعب أيضًا مثل ما أخرجه التِّرمذي وغيرهم. وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال: ((الأنبياء)) قال: ثمَّ من؟ قال: ((العُلماء)) قال: ثمَّ من؟ قال: ((الصَّالحون))، الحديث. وليس فيه ما في آخر حديث سعدٍ، وإنَّما قال أوَّلًا: ((ثمَّ الأمثل))

[ج ٢٤ ص ٢٥١]

بلفظ: ((ثمَّ)) وقال ثانيًا: ((فالأمثل)) بالفاء للإعلام بالبعد، والتَّراخي في الرُّتبة بين الأنبياء عليهم السَّلام وغيرهم، وعدم ذلك بين غير الأنبياء، إذ لا شكَّ أنَّ البعد بين النَّبي والولي أكثر من البعد بين ولي وولي،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٩١٣٦

(٢) ثمَّ الأمثل فالأمثل

(٣) ثمَّ الأمثل فالأمثل، فالأوَّل فالأوَّل

إذ مراتبُ الأولياء بعضُها قريبة من البعض، ولفظ ((الأوَّل)) في رواية المستملي، تفسير للأمثل، إذ معنى الأوَّل: المقدَّم في الفضل، ولهذا لم يعطف عليه.." (١)

"٧٠ - (بابُ الْهَدْي الصَّالِحِ) كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: (٢)بزيادة: (٣)، والهَدْي ــ بفتح الهاء وسكون الدال ــ هو السَّيرة والهيئة والطَّريقة، قاله ابنُ الأثير. وفي الحديث: ((واهدوا هديَ عمار)) أي: سيروا بسيرتهِ، وتهيئوا بهيئتهِ، يُقال: هدى هَدْيَ فلان: إذا سار بسيرتهِ.

وهذه **التَّرجمة لفظ حديث**، أخرجه البُخاري في «الأدب المفرد» من وجهين، من طريقِ قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما رفعه: ((الهدي الصَّالح، والسَّمت الصَّالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النُّبوة)). وفي الطَّريق الأخرى: ((جزء من سبعين جزأً من النُّبوة)). وأخرجَه أبو داود وأحمد باللَّفظ الأوَّل، وسنده حسنٌ.

وأخرجه الطَّبراني من وجه آخر عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما بلفظ: ((خمسة وأربعين))، وسنده ضعيفٌ.

وسيأتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الرِّوايات في التَّعبير، في شرح حديث الرُّؤيا الصَّالحة [خ¦ ٦٩٨٦ وما بعده].

قال التُّوربشتي: الاقتصاد على ضربين:

أحدهما:

[ج ٢٦ ص ٦]

ما كان متوسِّطاً بين محمود ومذموم، كالتَّوسط بين الجور والعدلِ، وهذا المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، وهذا محمود بالنسبة [١].

والثَّاني: متوسِّط بين طرفي الإفراط والتَّفريط، كالجود فإنَّه متوسط بين الإسراف والبخل، وكالشَّجاعة، فإنَّها متوسِّطة بين التَّهور والجُبن، وهذا هو المرادُ في الحديث.

===================." (٤)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٩٨٦١

(٢) باب في الهدي الصَّالح

(٣) في

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢١١٥٤

"٩ - (بابُ) مشروعيَّة (السَّلاَمِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ) أي: لمن يعرفه المسلم، ومن لا يعرفه، أراد: أنَّه لا يخصُّ السَّلام بمن يعرفُه دون من لا يعرفه. وصَدْرُ **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجه البُخاري في «الأدب المفرد» بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه: أنَّه مرَّ برجلٍ، فقال: السَّلام عليك يا با عبد الرَّحمن، فردَّ عليه، ثمَّ قال: إنَّه سيأتي على النَّاس زمان يكون السَّلام فيه للمعرفة.

وأخرجَه الطَّحاوي والطَّبراني والبيهقي في «الشعب» من وجهٍ آخر عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: ((إنَّ من أشراط السَّاعة أن يمرَّ الرَّجل بالمسجدِ لا يصلِّي فيه، وأن لا يسلِّمَ إلَّا على من يعرفه)). ولفظ الطَّحاوي: ((إنَّ من أشراطِ السَّاعة السَّلام للمعرفة))، وهذا يوافق التَّرجمة.

==========

[ج ٢٦ ص ٢٧٤]." (١)

"٥٢ - (بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ) أي: شغل اللاهي يدلُّ عليه لفظ ((اللَّهو)) (عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ) وقيَّد بقوله: ((إذا شغله عن طاعة الله))؛ لأنَّه إذا لم يشغله

[ج ٢٦ ص ٣٩٩]

عن طاعة الله يكون مباحاً، وعليه أهل الحجاز. ألا ترى: أنَّ الشَّارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة رضي الله عنها من أجلِ العيد، كما مضى في ((كتاب العيدين)) [خ¦٩٤٩]، وأباح لها النَّظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد [خ¦٩٥٠].

وقال الحافظُ العسقلاني: أي: كمن التهى بشيءٍ من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهيًّا عنه، كمن اشتغل بصلاةٍ نافلة أو بتلاوة أو ذكرٍ أو تفكُّر في معاني القرآن مثلاً، حتَّى خرج وقت الصَّلاة المفروضة

[ج ٢٦ ص ٤٠٠]

عمداً، فإنَّه يدخل تحت هذا الضَّابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغَّب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال من دونها؟

وأوَّل هذه **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجَه أحمدُ والأربعة، وصحَّحه ابن خُزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: ((كلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ إلَّا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله)) الحديث، وكأنَّه لما لم يكن على شرط البخاري، فاستعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيَّد به الحكم المذكور.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢١٥٢٤

وإنَّما أطلق على الرَّمي أنَّه لهو لإمالة الرَّغبات إلى تعلُّمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلُّمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتَّأنيس ونحوه، وإنَّما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أنَّ جميعها من الباطل المُحرَّم.

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ) عطفٌ على ما قبله، ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه؟ وقوله: ((تعال))، أمرٌ من تعالى يتعالى تعالياً، تقول: تعال تعاليا تعالوا تعالي لـلمرأة تعالين، ولا يتصرَّف منه غير ذلك.

وقال الجوهري: ولا يجوز أن يقال منه: تعاليت ولا ينهى عنه، وقال غيره: يجوز تعاليتُ، وقوله ((أقامْرك)) مجزومٌ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاس مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية) كذا في رواية الأَصيلي، وفي رواية أبي ذرٍّ والأكثر: [1]، وتمام الآية: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].." [2]

"٩ - (بابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى) بكسر الحاء؛ أي: محمى؛ أي: محفوظٌ من الإيذاء (إِلاَّ فِي حَدٍّ) وجب عليه (أَوْ حَقٍّ) لآدميٍّ، وقال ابنُ الأثير: يقال: أحميت المكان، فهو محميٌّ: إذا جعلتَه حمىً؛ أي: محظورًا لا يُقْرَبُ، وحميْتُه حِمَايةً: إذا دَفَعْتَ عنه

[ج ٢٨ ص ٣٥٢]

ومَنَعْتَ منه من يَقْرَ بُه، ثمَّ إنَّ أصل حمى: حِمْي: على وزن فِعْل.

وقال المهلَّب: قوله: ((ظهر المؤمن حمى)) يعني: أنَّه لا يحلُّ للمسلم أن يستبيحَ ظهر أخيه ولا بشرته لِنَائِرةٍ تكون بينَه وبينَه أو عداوة، كما كانت الجاهليَّة تفعله وتستبيحه من الأعراض والدِّماء، وإنَّما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين، أو في أَدَبٍ لمن قَصَّرَ في الدِّينِ كتأديبِ عُمَرَ رضي الله عنه بالدُّرة.

وهذه **التَّرجمةُ لفظ حديثٍ** أخرجه أبو الشَّيخ في كتاب «السَّرقة»: من طريق محمَّد بن عبد العزيز بن عمر الزُّهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ظهورُ المسلمين حِمَى إلَّا في حدود الله))، ومحمَّد بن عبد العزيز ضعيفٌ.

---

(١) ﴿لهو الحديث﴾ الآية

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢١٧١٨

وأخرجه الطَّبرانيُّ من حديث عصمة بن مالك الخَطمي بلفظ: ((ظهرُ المؤمن حِمَى إلَّا بحقِّه))، وفي سنده: الفضل بنُ المختار، وهو ضعيفٌ. ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه: ((من جرَّد ظهر مسلم بغير حقٍّ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ)) وفي سنده أيضًا مقالٌ.." (١)

"١٣ - (باب: إِذَا بَقِيَ) المسلم (فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ) بضمّ الحاء المهملة وتخفيف المثلّثة، وهي: رديّ كلُّ شيءٍ وما لا خير فيه، والمراد الَّذين لا خير فيهم، وجواب إذا محذوف؛ أي: ماذا يصنع.

قال الحافظ العَسقلانيّ: وهذه **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجه الطَّبريّ وصحَّحه ابن حبَّان من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كيف بك يا عبد الله بن عَمرو إذا بقيت في حثالةٍ من النَّاس قد مَرِجت عهودُهم وأماناتُهم واختلفوا فصاروا هكذا))، وشبَّك بين أصابعه، قال: فما تأمرني؟ قال: ((عليك بخاصَّتك ودع عنك عوامّهم)).

وقال ابن بطَّال: أشار البخاريّ إلى هذا الحديث ولم يخرجه؛ لأنَّ العلاء ليس من شرطه فأدخلَ معناه في حديث حذيفة، وقال الحافظ العَسقلانيّ: يجتمع معه في قلَّة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدَّة الاختلاف، وفي كلٍّ منهما زيادةٌ ليست في الآخر.

==========

[ج ٢٩ ص ٤١٤]." (٢)

"(٢) [باب لا تقبل صلاة بغير طهور]

هذا (باب) بالتنوين: (لا تُقبل)؛ بضم المثناة الفوقية، مبني لما لم يسم فاعله (صلاةٌ)؛ بالرفع نائب عن الفاعل، وفي رواية: (لا يقبل الله صلاة) (بغير طُهور)؛ بضم الطاء: الفعل الذي هو المصدر، والمراد به هنا ما هو أعم من الوضوء والغسل، وما زعمه الكرماني من تخصيصه بالوضوء؛ فليس بصواب؛ فافهم، وأمَّا بفتح الطاء؛ فهو الماء الذي يتطهر به.

وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر بزيادة قوله: «ولا صدقة من غلول»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي الأعظم عليه السلام قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور»، وله طرق كثيرة ليس فيها شيء على شرط المؤلف؛ فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة مع أنَّ حديث ابن عمر مطابق لما ترجم له،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٣٢٨٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٤٢٨١

وحديث أبي هريرة يقوم مقامه، كذا في «عمدة القاري».

==========

[ص ٩٥]

==================." (١)

"[حديث: أن رسول الله لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره]

١٧١# وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة، البغدادي (قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا) (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الضبي البزار سعدويه، الواسطي، الحاج ستين حجة، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئتين عن مئة سنة، وما في «القسطلاني» من أنه توفي سنة خمس وثمانين؛ فخطأ ظاهر (قال: حدثنا عَبَّاد)؛ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة، ابن العوَّام؛ بتشديد الواو، أبو سهل الواسطي، المتوفى سنة خمس وثمانين ومئة ببغداد، (عن ابن عَوْن)؛ بفتح المهملة، وسكون الواو، آخره نون، واسمه عبد الله التابعي، وسيد القرَّاء في زمانه، (عن ابن سيرين) محمد المشهور، (عن أنس) وللأصيلي زيادة: (ابن مالك رضي الله عنه): (أن النبي) الأعظم، وفي رواية: (رسول الله) (صلى الله عليه وسلم لمَّا حلق رأسه)؛ أي: في حجة الوداع، وإسناد الحلق إليه مجاز والقرينة عادية؛ نحو: بنى الأمير المدينة، والصحيح أنَّ الحالق للنبي الأعظم عليه السلام معمرُ بن عبد الله، وقيل: خِراش بن أمية؛ بكسر الخاء المعجمة، آخره شين معجمة أيضًا، وأمَّا في الحديبية؛ فالصحيح أنَّ الحالق له هو خِراش.

وقوله: (كان أبو طلحة) جواب (لمَّا)، واسمه زيد بن سهل بن الأسود النجاري زوج أم سليم والدة أنس، شهد المشاهد كلَّها مع النبيِّ الأعظم عليه السلام، المتوفى بالمدينة على الأصح سنة اثنتين وثلاثين، وصلَّى عليه ثالث الخلفاء عثمان ذي النُّورين، وقول القسطلاني: المتوفى سنة سبعين؛ خطأ ظاهر (أول من أخذ من شعره) عليه السلام، وأخرج أبو عوانة هذا الحديث في «صحيحه» بأظهر مما هنا، وهو: أنَّ رسول الله عليه السلام أمر الحلَّاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشقَّ الأيمن، ثمَّ حلق الشقَّ الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس، ورواه مسلم بلفظ: لمَّا رمى الجمرة ونحر نسكه؛ ناول الحلَّاق شقَّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقَّ الأيسر فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، وقال: «اقسمه بين الناس»، وله في رواية أخرى: أنَّه قسم الأيمن فيمن يليه، وفي لفظ: (فوزَّعه بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص/٢٤٥

الأيسر أم سليم)، وفي لفظ: (أبا طلحة) ولا تناقض بين هذه الروايات؛ لإمكان الجمع: بأنه ناول أبا طلحة كلًّا من الشقَّين، فأمَّا الأيمن؛ فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس، وأمَّا الأيسر؛ فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره عليه السلام أيضًا، زاد أحمد في رواية له: (لتجعله في طيبها)، فالضمير في (قسمه) وفي (اقسمه) عائد إلى الشق الأيمن، كذا في «عمدة القاري»؛ فليحفظ.

وفي الحديث: استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس الحالق، وهو قول الإمام الأعظموالجمهور، وما نقله العجلوني عن الإمام الأعظم من خلافه؛ فخطأ ظاهر؛ لأنَّ كتب المذهب طافحة بذلك؛ فافهم.

وفيه: طهارة شعر الآدمي وهو قول إمامنا الإمام الأعظم والجمهور، خلافًا للشافعي، والحديث حجة عليه؛ فافهم.

وفيه: التبرك بشعره عليه السلام وجواز اقتنائه والصلاة فيه، وحمله في عمامته؛ كما فعله خالد بن الوليد.

وفيه: المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية، قال في «عمدة القاري»: والمواساة لا تستلزم المساواة.

وفيه: تنفيل من يتولَّى التفرقة على غيره.

هذا (بابٌ) بالتنوين: (إذا شرِب) بكسر الرَّاء ((الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا) وهذه **الترجمة لفظ حديث** الباب، وهي مع لفظ (باب) ساقطة في رواية، وعليها شرح الشيخ الإمام بدر الدين العيني، ووجه سقوطها ظاهر؛ لأنَّ الباب الأول مشتمل على حكمين؛ أحدهما: في طهارة الشعر، والثاني: في سؤر الكلاب، فالذي قدَّمه ==========

[ص ١٣٧]

إنَّما هو لبيان الحكم الأول، وهنا أراد

==================." (١)

"(١٠٥) [باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء]

هذا (باب) بيان قول: (من قال لا يقطع) أي: لا يفسد (الصلاة شيء)؛ أي: من غير فعل المصلي أو من مرور الكلب، والمرأة، والحمار، وغيرها، وأشار المؤلف بهذه التَّرجمة إلى الردِّ على من يقول: يقطع الصلاة مرور هذه الثلاثة، وإنما لم يخصها بالترجمة، بل عمَّم؛ ليشملها وغيرها، والمراد بالقطع: الفساد والبطلان، وهذه **التَّرجمة لفظ حديث** أخرجه الدارقطني عن سالم مرفوعًا، ورواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعًا، ورواه

---

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص/٣١٢

الدارقطني عن أنس وأبي أمامة، ورواه الطَّبراني عن جابر مرفوعًا، ورواه سعيد بن منصور عن علي وعثمان موقوفًا.

فإن قلت: إذا كانت **التَّرجمة لفظ حديث** مرفوع؛ كان عليه أن يترجم بغيره ويذكر الحديث على عادته.

قلت: الحديث المذكور ليس على شرطه، على أنَّه قد نصَّ الحُفَّاظ على ضعف أسانيده، لكن ما رواه سعيد بن منصور إسناده صحيح، لكنه موقوف، فإذا كان الأمر كما ذكرنا؛ اختار الإمام البخاري أن يجعل الحديث ترجمة لِبابٍ مستقل؛ فافهم.

==========

[ص ٧٣٢]

==================." (١)

"لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج إلى هذا التكلف

٢ - (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا أعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء وأما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة أصلا إلا بأحدهما وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولا صدقة

---

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص/٨٤٧

من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع أن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث أبي هريرة يقوم مقامه

١ – (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط)." (١)

"قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد ابن أبي وقاص رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله أنأكل من عمل آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكليه وتهديه قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قلت الرطب الأول بفتح الراء والثاني بضمها وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد

١٨ –(باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

أي هذا بـــاب ترجمته لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد عن أبي هريرة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن أبي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى والظهر مضاف إلى غنى وهو بكسر الغين مقصورا ضد الفقر قال ابن قرقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما أبقت غنى قيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/٤

الخطابي أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من مال بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال محيي السنة أي غنى مستظهر به على النوائب التي تنوبه." (١)

"٢٩ -(باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع)

أي هذا باب يذكر فيه إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال أصله من الإتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخاري بقوله وهي الرحبة إلى آخره أي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله في الطريق الميتاء التي يؤتى من كل مكان الحديث وقد فسر الطريق الميتاء بقوله التي يؤتى من كل مكان قوله ثم يريد أهلها أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع على ما نذكره في معنى

الحديث وقال صاحب (التلويح) هذه **الترجمة لفظ حديث** رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد فيما زاده مطولا عن أبي كامل الجحدري حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عنه

٣٧٤٢ - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (جرير بن حازم) عن (الزبير بن خريت) عن (عكرمة) قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قضى النبي إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ومعناه في الأصل الماهر الحاذق." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٦/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٠/١٩

"في حصنه وقال المازري نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليهم ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله تعالى عنه إن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد قوله وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله أو وسقين شك من الراوي قوله ارهنوني فيه لغتان رهن وأرهن فالفصيحة رهن والقليلة أرهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الأثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب أداته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب ابن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي وإن كان ذا عهد خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا قلت من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب أقول هذا بحثا ولكن أنا معه في جواز قتل الساب مطلقا

٤ -(باب الرهن مركوب ومحلوب)

أي هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعني إذا كان ظهرا يركب وإذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله قال الرهن مركوب ومحلوب وقال إسناده على شرط الشيخين وأخرجه ابن عدي في (الكامل) والدارقطني والبيهقي في (سننيهما) من رواية أبراهيم بن محشر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا أعلم رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن محشر هذا وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة." (١)

"٦ -(باب لا وصية لوارث)

أي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه **الترجمة لفظ حديث** مرفوع أخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لأنه كأنه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا منهم أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش من شرحبيل ابن مسلم قال سمعت أبا أمامة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله يقول إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا هناد وعلي بن حجر قال حدثنا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٨/١٩

إسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم قال ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح وهكذا قال محمد ابن إسماعيل انتهى قلت هذا رواىته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذي ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح ومنهم جابر أخرج حديثه الدارقطني عنه مثله قال والصواب أنه مرسل ومنهم ابن عباس أخرج حديثه الدارقطني أيضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمر وأخرج حديثه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث إلا من الثلث وذلك بمنى ومنهم أنس بن مالك أخرج حدىثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن." (١)

"رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به وأما ما عدا ما ذكرناهم الآن فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الأمة بأن جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر أموات المسلمين وفي (التوضيح) الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم من ذكروا آنفا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا أو ما في معناه

٩٢٨٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (سمي) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٥/٢١

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على أن البخاري مات ولم يهذب كتاب وأجيب بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلف الأحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة إيذانا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر والله أعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه **الترجمة لفظ حديث** آخر أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدي لأن المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث آخر خارج عن ال كتاب والأوجه الأقرب ما ذكرنا بقولنا وأجيب بأن البخاري إلى آخره." (١)

"أي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الأب في الجعد مسدد شيخ البخاري عن هشيم بن بشير عن حصين إلى آخره

١٥٨٢ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحياى بن سعيد) عن (شعبة) عن (أبي التياح) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله البركة في نواصي الخيل

(الحديث ١٥٨٢ - طرفه في ٥٤٦٣)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لأنها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وأبو التياح بفتح التاء المثاة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي

والحديث أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن قيس بن حفص وأخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد وأخرجه النسائي في الخيل عن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن بشار

قوله في نواصي الخيل يتعلق بمحذوف تقديره البركة حاصلة أو نازلة في نواصي الخيل وأخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيلوقال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شوم فإن قلت جاءإن كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث قلت الشؤم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي أعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة

٤٤ -(باب الجهاد ماض على البر والفاجر)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٣/٢١

أي هذا باب يذكر فيه الجهاد إلى آخره وقال ابن التين وقع في رواية أبي الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه أنه يجب على كل أحد وقال بعضهم هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة قلت قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر الحديث ويقال إنه لم يسمع من أبي هريرة." (١)

"١٩ -(باب من لم يتغن بالقرآن)

أي هذا باب في بيان من لم ير التغني بالقرآن وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني فإن قلت الحديث أثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي وفي جوابه هو وهم وذهول حيث قال قلت أما باعتبار ما روي عنه أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم أنه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد أخرجه البخاري في الأحكام كما ذكرناه ويأتي عن قريب تفسير التغني

وقوله تعالى (٢٩) أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (العنكبوت ١٥)

وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لأنه في محل الجر بإضافة لفظ باب إليه وإنما أورد هذه الآية إشارة إلى أن معنى التغني الاستغناء لأن مضمون الآية الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غير من الكتب السالفة وهي نزلت في قوم آتوا رسول الله بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم فالمراد بالآية الاستغناء بالقرآن عن أخبار الأمم وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد الفقر واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على أن هذا مذهب في الحديث وهو موافق لتأويل سفيان يتغنى به لكنه حمله على ضد الفقر والبخاري حمله على ما هو أعم من ذلك وهو الاكتفاء مطلقا

٣٢٠٥ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثني (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمان) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٠٩/٢١

وقال صاحب له يريد يجهر به

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من أفراده وأخرجه في التوحيد أيضا." (١)

"١١ -(باب طعام الواحد يكفي الإثنين)

أي هذا باب في بيان أن طعام الواحد يكفي الاثنين وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله إن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني أيضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة روى الطبراني أيضا من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله قال طعام الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لأن مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى أن هذه الألفاظ المذكورة في الأحاديث المذكورة ولما لم يكن أحاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث أبي هريرة في الباب لكونه على شرطه

٥٣٩٢ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) أخبرنا (مالك) وحدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن وأخرجه من طريقين أحدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره

والحديث أخرجه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك وأخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة عن مالك وعن غيره." (٢)

"قوله رأيت أي في المنام وليس في كثير من النسخ لفظه قوله الذي رأيته يشق شدقه وكان رأى رجلا جالسا ورجلا قائما بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيصنع مثله قلت ما هذا فقالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يصنع به إلى يوم القيامة قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٦/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤٤/٣٠

فكذاب فإن قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء أن يكون مبهما بل عاما قيل له جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر وإنما جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به

٧٠ -(باب في الهدي الصالح)

أي هذا باب في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وقال ابن الأثير الهدي السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث واهد والهدي عمار أي رأي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال هدى هدي فلان إذا سار بسيرته وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد أيضا

٦٠٩٧ - حدثنا (إسحاق بن إبراهيم) قال قلت ل (أبي أسامة) (حدثكم الأعمش) سمعت (شقيقا) قال سمعت حذيفة يقول إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا

(انظر الحديث ٣٧٦٢)

مطابقته للترجمة في قوله وهديا وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه قاله بعضهم قلت يحتمل أن يكون إسحاق ابن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري لأن كلا منهما قد روى عن أبي أسامة فالجزم بأنه ابن راهويه من أين ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا إسحاق ابن نصر فينسبه إلى جده وأبو أسامة حماد بن أسامة والأعمش سليمان وشقيق أبو وائل وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث من أفراده." (١)

"قلت الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به (النساء ٤٨ و ١١٦) الآية فتأويل الآية إن شاء الله ذلك لقوله لمن يشاء فهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير أهل الشرك إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لأن الأمة

مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له والله أعلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩١/٣٢

٩ -(باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق)

أي هذا باب في بيان أن ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء أي محمي أي محفوظ عن الإيذا وقال ابن الأثير أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى أي محظورا لا يقرب وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه

قلت أصل حمى حمى على وزن فعل قوله إلا في حق أي لا يحمي في حد وجب عليه أو حق أي أو في حق أحد وقال المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لنائرة تكون بينه وبينه أو عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الأعراض والدماء وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين كتأديب عمر رضي الله تعالى عنه بالدرة وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله ومحمد ابن عبد العزيز ضعيف وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن الملك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى إلا بحقه وفي سنده الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن حديث أبي أمامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده أيضا مقال." (١)

"فيرمى بالسهم فيأتي وقال الكرماني وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به قوله أو يضربه معطوف على فيأتي لا على فيصيب أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف قوله فأنزل الله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

١٣ -(باب إذا بقي في حثالة من الناس)

أي هذا باب فيه إذا بقي مسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وهي رديء كل شيء وما لا خير فيه وجواب إذا مقدر وهو ماذا يصنع قيل هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فما تأمرني قال عليك بخاصتك ودع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٢/٣٤

عنك عوامهم وقال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه." (١)

"قوله إلا بفتحتين وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح قوله عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن تختلف فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها ومن لم يكن إماما ولا له أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته وقال الطيبي شيخ شيخي في هذا الحديث إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء في قوله ألا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل

٢ -(باب الأمراء من قريش)

أي هذا باب مترجم بقوله الأمراء من قريش ا لأمراء مبتدأ أو من قريش خبره أي الأمراء كائنون من قريش وقال عياض نقل عن ابن أبي صفرة الأمر أمر قريش قال وهو تصحيف قلت وقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ذلك لكن الأول هو المعروف قيل لفظ **الترجمة لفظ حديث** أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق مسكين

ابن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث وفيه الأمراء من قريش وروي عن أنس بلفظ الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا رواه البزار وروي عن أنس بطرق متعددة منها ما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ إن الملك في قريش وأخرجه أحمد بهذا اللفظ عن أبي هريرة." (٢)

"قوله : (باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

هو بضم الطاء المهملة ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل . وهذه **الترجمة لفظ حديث** رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وله طرق كثيرة لكن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٩/٣٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٣٥

ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه .." (١)

"قوله : (باب)

بالتنوين (

الصعيد الطيب وضوء المسلم)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : إن الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان - وهو بضم الموحدة وسكون الجيم - أبي ذر نحوه ، ولفظه " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني .

قوله : (وقال الحسن)

وصله عبد الرزاق ولفظه " يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث " وابن أبي شيبة ولفظه " لا ينقض التيمم إلا الحدث " وسعيد بن منصور ولفظه " التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث " وهو أصرح في مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال " تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث " .

قوله : (وأم ابن عباس وهو متيمم)

وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتي في " باب إذا خاف الجنب " لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا . وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم - من التابعين وغيرهم - إلى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " ؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريح القاضي فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١٥/١

؛ لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب " فإنه يكفيك " أي ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فإن لم يجد تيمم . والله أعلم .

قوله : (وقال يحيى بن سعيد)

هو الأنصاري . " والسبخة " بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة " الصعيد الطيب " أي أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الأظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فإن الظاهر أنها للتبعيض ، قال ابن بطال : فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي لا يعلق باليد منه شيء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله " منه " صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال صلى الله عليه وسلم " أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل " يعني المدينة قال : وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه .." (١)

"قوله : (باب اثنان فما فوقهما جماعة)

هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا " أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣٥

فصلى معه ، فقال : هذان جماعة " والقصة المذكورة دون قوله " هذان جماعة " أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح .." (١)

"قوله : (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، ويحتمل أن يقال : اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ " فلا صلاة إلا التي أقيمت " .

قوله : (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ " إذا أخذ المؤذن في الإقامة " وقوله " فلا صلاة " أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه " ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة " وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال " لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا " والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته .

قوله : (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث " قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر " أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت " .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨١/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٨٩/٢

"قوله : (باب المرأة وحدها تكون صفا)

أي : في حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا " والمرأة وحدها صف " .." (١)

"قوله : (باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة)

قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث " لا صدقة فيما دون خمس أواق " مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ **الترجمة لفظ حديث** روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ "كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض " أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي . وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ " إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره " ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : في سنده مقال . وذكر شيخنا في " شرح الترمذي " أن سنده جيد . وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٠/٣

بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم " وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب .." (١)

"قوله : (باب الرهن مركوب ومحلوب)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه ، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة .

قوله : (وقال مغيرة)

أي ابن مقسم

(عن إبراهيم)

أي النخعي

(تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها)

وقع في رواية الكشميهني " بقدر عملها " والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به .

قوله : (والرهن مثله)

أي في الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه " الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها " ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه " إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا " .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٩٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٧/٤٦٤

"قوله : (باب لا وصية لوارث)

هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال : الصواب إرساله ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في " الأم " إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح " لا وصية لوارث " ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره ، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه ، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " كما سيأتي بيانه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول : فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم . وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا ، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير ، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له ، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ " وكانت الوصية للوالدين والأقربين إلخ " فظهرت المناسبة بهذه الزيادة ؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير ، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح

فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب الشهادة سبع سوى القتل)

اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا ، فقال النضر بن شميل : لأنه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة . وقال ابن الأنباري : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا . وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة .

وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع .

وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه .

وقيل : لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره .

وقيل : لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ، ودار الآخرة .

وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار .

وقيل لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا . وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف " أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت " فذكر الحديث وفيه " ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل في سبيل الله " وفيه " الشهداء سبعة " سوى القتل في سبيل الله ، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضا وهي النفساء ؛ وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك ، وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك ولفظه " ما تعدون الشهداء فيكم " وزاد فيه ونقص ، في زيادته " ومن مات

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٥/٨

في سبيل الله فهو شهيد " ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحوه حديث جابر بن عتيك ولفظه " وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة " وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه " والسل " وهو بكسر المهملة وتشديد اللام ، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر " خمس من قبض فيهن فهو شهيد " فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابن زيد مرفوعا " من قتل دون ماله فهو شهيد " وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك ، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا " من قتل دون مظلمته فهو شهيد " قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة ، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة – يعني رواة الخمسة – نسي الباقي . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه " والمجنوب شهيد " يعني صاحب ذات الجنب ، والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم في " باب من ينكب في سبيل الله " حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا " من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد " وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر " موت الغريب شهادة " ولابن حبان من حديث أبي هريرة " من مات مرابطا مات شهيدا " الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا " المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد " وقال ذلك أيضا في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ، ولأبي داود من حديث أم حرام " المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد " ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيدا في " باب تمني الشهادة " ويأتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبراني . وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح " أن من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار

لشهيد عند الله " ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر الدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه " وروى الحسن بن علي الحلواني في "كتاب المعرفة " له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال "كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد " غير أن الشهادة تتفاضل وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب ، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون إن شاء الله تعالى . ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا . وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا " يختصم الشهداء والمتوفون على الفراش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازا ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة . وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف .

قوله : (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود إلخ)

سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٨/٨

كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر .

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق " الحديث .

واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه وسيأتي القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في لفظ الترجمة " الجهاد ماض على البر والفاجر " قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد . قلت : إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ " مع " بدل " على " والله أعلم .

(تكملة) :

روى حديث " الخيل معقود في نواصيها الخير " جمع من الصحابة غير من تقدم ذكرهم وهم ابن عمر وعروة وأنس وجرير وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب – وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة – المليكي والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد . وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل " وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضا " وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة " وقوله " وأهلها معانون عليها " في رواية سلمة بن نفيل أيضا .." (١)

"قوله : (باب فضل القرآن على سائر الكلام)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٤/٨

الله عليه وسلم " يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف ؛ وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا " فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه ، وأخرجه ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه " خيركم من تعلم القرآن وعلمه – ثم قال – وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه " وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال المصنف في خلق أفعال العباد " وقال أبو عبد الرحمن السلمي " فذكره ، وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يصح مرفوعا ، وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس والحسن من قولهما .
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين :." (١)

"قوله : (باب من لم يتغن بالقرآن)

هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ " من لم يتغن بالقرآن فليس منا " وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره .

قوله : (وقوله تعالى : أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)

أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغنى يستغني ، كما سيأتي هذا الباب عنه ، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص ، وكذا قال أحمد عن وكيع : يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية ، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال " جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم ، فنزل : أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم " وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه ، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال : قال أهل التأويل في هذه الآية . فذكر ابن يحيى بن جعدة مختصرا قال : فالمراد بالآية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣٤/١٤

الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية ، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر ، قال : وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك ، وقال ابن التين : يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره ، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك .." (١)

"قوله (باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها)

هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف)

وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته " انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها " وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ " فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله " ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ " أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي " ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في " الموفقيات " من حديث أم سلمة قالت " خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة " هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم." (٢)

"قوله (باب الوليمة حق)

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه " الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر " ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال " شر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٢٣٨

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٣٠٤

الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق " الحديث . ولأبي الشيخ والطبراني في " الأوسط " من طريق ، مجاهد عن أبي هريرة رفعه " الوليمة حق وسنة ، فمن دعي فلم يجب فقد عصى " الحديث ، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال " لما خطب علي فاطمة قال رسول صلى الله عليه وسلم : أنه لا بد للعروس من وليمة " وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله " الوليمة حق " أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في " المغني " أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في " باب إجابة الداعي " قريبا . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص " الأم " ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحاق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة)

هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ،٣ وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال له موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي : ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريب، منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة ا هـ ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن

الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه " أصبح عروسا بزينب فدعا القوم " واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .." (١)

"قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ، ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة " اتقوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ،." (٢)

"قوله : (باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل)

كذا للأكثر ، وللنسفي " الأول فالأول " وجمعهما المستملي ، والمراد بالأول الأولية في الفضل ، والأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء . وصدر هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الدارمي والنسائي في " الكبرى " وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه " الحديث وفيه : " حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة " ، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بين المسيب عن مصعب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبي سعيد ولفظه " قال : الأنبياء ، قال : ثم من ؟ قال العلماء قال : ثم من ؟ قال : الصالحون " الحديث ، وليس فيه ما في آخر حديث سعد . ولعل الإشارة بلفظ " الأول فالأول " إلى ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده ، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى ، فقال : إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " .." (٣)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٥/١٤

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٩/١٥

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٣٦/١٦

"قوله : (باب الهدي الصالح)

بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه " الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة " وفي الطريق الأخرى " جزء من سبعين جزءا من النبوة " وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنده حسن ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ " خمسة وأربعين " وسنده ضعيف ، وستأتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيات الصالحة ، قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى (ومنهم مقتصد) ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثاني متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود فإنه متوسط بين الإسراف و البخل ، وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التهور والجبن ، وهذا هو المراد في الحديث .." (١)

"قوله : (باب)

بالتنوين

(المعاريض)

وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه بإثبات الياء قال : وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح .

قوله : (مندوحة)

بوزن مفعولة بنون ومهملة أي فسحة ومتسع ، ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابضها إذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن في المعاريض ما يغني عن الكذب . وهذا **الترجمة لفظ حديث** أخرجه المصنف في " الأدب المفرد " من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال : إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبري في " التهذيب " والطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضا ، وللمصنف في " الأدب المفرد " من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧١/١٧

؟ والمعاريض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها من التعريض بالقول ، قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك .

قوله : (وقال إسحاق)

هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم " هدأ نفسه ؛ وأرجو أن قد استراح " فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى ؛ لأن قولها " هدأ " مهموز بوزن سكن ومعناه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وأرادت هي أنه انقطع بالكلية بالموت ، وذلك قولها " وأرجو أنه استراح " فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض ، فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة ، فمن ثم قال الراوي " وظن أنها صادقة " أي باعتبار ما فهم هو .." (١)

"قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)

أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه ، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه . وصدر **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " بسند صحيح عن ابن مسعود أنه " مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فرد عليه ثم قال : إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة " وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في " الشعب " من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه : " إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه ، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه " ولفظ الطحاوي " إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة " .." (٢)

"قوله (باب كل لهو باطل إذا شغله)

أي شغل اللاهي به

(عن طاعة الله)

أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧/٤١٦

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧/٤٥٨

بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فإنه يدخل تحت هذا الضابط ، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها ، وأول هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه " كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله " الحديث . وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمل له لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور . وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد ، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها ، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه ، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم .

قوله (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك)

أي ما يكون حكمه .

قوله (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية)

كذا في رواية أبي ذر والأكثر وفي رواية الأصيلي وكريمة (ليضل عن سبيل الله) الآية . وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى (ليضل عن سبيل الله) فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما ، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا . لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق ، فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل ، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه " لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن " الحديث ، وفيه " وفيهن أنزل الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية ، وسنده ضعيف ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء ، وفي سنده ضعف أيضا .." (١)

"قوله (باب إثم من تبرأ من مواليه)

هذه **الترجمة لفظ حديث** . أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لله عبادا لا يكلمهم الله تعالى " الحديث وفيه " ورجل أنعم عليه قوم فكفر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥٠/١٨

نعمتهم وتبرأ منهم " وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد "كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق " وله شاهد عن أبي بكر الصديق .." (١)

"قوله (باب ظهر المؤمن حمى)

أي محمي معصوم من الإيذاء .

قوله (إلا في حد أو في حق)

أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا ، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله " وفي محمد بن عبد العزيز ضعف ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ " ظهر المؤمن حمى إلا بحقه " وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبي أمامة " من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " وفي سنده أيضا مقال .." (٢)

"قوله (باب إذا بقي)

أي المسلم

(في حثالة من الناس)

أي ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق ، وهذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم " قال ابن بطال : أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة . قلت : يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف ، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر ، وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، سمعت أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٤/١٩

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٩٧/١٩

يقول قال عبد الله بن عمر " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس " إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقيته عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد " قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم " وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه " قالوا كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون " فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك ، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعه " لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس " الحديث ، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال " فذكر مثله وزاد " وإياكم والتلون في دين الله " .." (١)

"قوله (باب)

بالتنوين

(الأمراء من قريش)

كذا للأكثر ، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة " الأمر بسكون الميم – أمر قريش " قال وهو تصحيف . قلت : ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكشميهني مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة والأول هو المعروف ، ولفظ **الترجمة لفظ حديث** أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال " دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي " فذكر الحديث الذي أوله " إني أصبحت ساخطا على أحياء قريش " وفيه " أن ذاك الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا " وفي آخره " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأمراء من قريش " الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في " باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه " وفي لفظ للطبراني " الأئمة " بدل " الأمراء " وله شاهد من حديث علي رفعه " ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثا " الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ " الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا " الحديث ، وأخرجه النسائي والبخاري أيضا في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس ؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ " إن الملك من قريش " الحديث ، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي بكر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٢/٢٠

الصديق بلفظ " الأئمة من قريش " ورجاله رجال الصحيح ، لكن في سنده انقطاع ، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة ، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة . وذكر فيه حديثين ؛." (١)

"قوله (باب هدايا العمال)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه " هدايا العمال غلول " وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى ، وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة ، وأورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة ، وتقدم شيء مما يتعلق بالغلول في "كتاب الجهاد " .." (٢)

"قوله (باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مسلم عن ثوبان ، وبعده " لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " وله من حديث جابر مثله ، لكن قال " يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه .

قوله (وهم أهل العلم)

هو من كلام المصنف وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول ، سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث ، وذكر في "كتاب خلق أفعال العباد " عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) هم الطائفة المذكورة في حديث " لا تزال طائفة من أمتي " ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة بن إياس انتهى . وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، ومن طريق يزيد بن هارون مثله " وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " وهو في غاية البعد ، وقال الكرماني يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٤/٢٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٥/٢٠

الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه ، لأنه الأصل قال وبهذا ترتبط الأخبار المذكورة في حديث معاوية ، لأن الاتفاق لا بد منه ، أي المشار إليه بقوله " وإنما أنا قاسم ويعطي الله عز وجل " .." (١)

"قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر " أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني " ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا وأخرج البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري " أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء " وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال " قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل " وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل " وسنده حسن ، قال ابن بطال عن المهلب : هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه ، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ فالمراد به من آمن منهم ، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك .

قوله (وقال أبو اليمان)

كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو اليمان من شيوخه فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرا موقوفا ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال " حدثنا أبو اليمان " ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال : حدثنا أبو اليمان .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٨/٢٠

قوله (حميد بن عبد الرحمن)

أي ابن عوف ، وقوله " سمع معاوية " أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيرا .

قوله (رهطا من قريش)

لم أقف على تعيينهم ، وقوله " بالمدينة " يعني لما حج في خلافته .

قوله (إن كان من أصدق)

إن مخففة من الثقيلة ، ووقع في رواية أخرى " لمن أصدق " بزيادة اللام المؤكدة .

قوله (يحدثون عن أهل الكتاب)

أي القديم فيشمل التوراة والصحف ، وفي رواية الذهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند " يتحدثون " بزيادة مثناة .

قوله (لنبلو)

بنون ثم موحدة أي نختبر ، وقوله " عليه الكذب " أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به ، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب ، قال والمراد بالمحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم ، وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها ، قال : ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعبا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه ، وقال ابن حبان في "كتاب الثقات " أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذابا ، وقال غيره الضمير في قوله " لنبلو عليه " للكتاب لا لكعب ، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه ، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه ، وإن ٣لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب ، وقال ابن الجوزي المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكت ١ب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار ، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين ، وقيل ذي الكلاع الحميري ، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحاق ، كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر كعب الأحبار ، وكان إسلامه في عهد عمر ، وقيل في خلافة أبي بكر ، وقيل إنه أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته ، والأول أشهر ، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وأسنده ابن منده من طريق أبي إدريس الخولاني وسكن المدينة وغزا

الروم في خلافة عمر ، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر ، قال ابن سعد ذكروه لأبي الدرداء فقال : إن عند ابن الحميرية لعلما كثيرا ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال : قال معاوية إلا إن كعب الأحبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين ، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال : ما أصبت في سلطاني شيئا إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع ، ثم ذكر فيه حديثين .." (١)

"الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه. وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به. وهذه **الترجمة لفظ حديث** ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وقد قال القاضي عياض في شرحه: إنه نص في وجوب الطهارة، وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأن الحديث إنما فيه أنها شرط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم، وإنما كان القبول أخص لأن حصول الثواب على الفعل، والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر فكل متقبل صحيح دون العكس، والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث، والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت.

فإن قلت إذا فسرت الصحة بأنه، وقوع الفعل مطابقا للأمر فالقواعد تدل على أن الفعل إذا وقع مطابقا للأمر كان سببا في حصول الثواب، قلت: غرضنا إبطال التمسك بالحديث من قبل االشرطية وقد اتضح، ثم نمنع أنها سبب في حصول الثواب لأن الأعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى.

ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الأجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الأجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر، وإذا حصل ذلك ترتب عليه القبول، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها، فإذا انتفى انتفت.

وأما القبول النفي في نحو قوله: من أتى عرافا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول، ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٥/٢٠

قال ابن عمر: لأن الله تعالى قال: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال: أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الأول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول):

(قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أي الذي (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والأصغر الناقض للوضوء (حتى) أي إلى أن (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ. قال في المصابيح، قال لي بعض الفضلاء: يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الأحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت، فقلت له: الإجماع يدفعه. فقال: يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج، وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول، والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اهـ.

والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوءا كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه، وإنما اقتصر ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة.

واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة.

(قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا: (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث. (يا أبا هريرة؟ قال)." (١)
"ثابت.

٨٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: "سألت أبا سعيد الخدري فقال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته".

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه إلى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل أو يخالفه أشار إليه ابن المنير.

١٥٢ - باب التسليم

(باب التسليم) في آخر الصلاة.

٨٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث أن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم". قال ابن شهاب: فأرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. [الحديث ٨٣٧ - طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال: حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) التابعية (أن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي) ولابن عساكر: حتى يقضي أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب) الزهري: (فأرى) بضم الهمزة أي أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكي ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة، أي: يخرجن (قبل أن يدركهن)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢٧/١

بنون النسوة، ولأبي ذر في نسخة: قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين.
وموضع الترجمة قوله: كان إذا سلم. ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ: كان، المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهب الجمهور، فلا يصح التحلل من الصلاة، إلا به، لأنه ركن.

وفي حديث علي بن أبي طالب، عند أبي داود، بسند حسن مرفوعا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهو يحصل بالأولى، أما الثانية فسنة.
وقال الحنفية، يجب الخروج من الصلاة به، ولا نفرضه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته".
قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية، لأنه خبر الواحد بل يدل على الوجوب، وقد قلنا به: اهـ.
وهذا جار على قاعدتهم.
وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه: يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره. اهـ.
ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين، لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا، وزاد غيره سبعة، وبذلك أخذ الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
وقال المالكية: السلام واحدة، واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن: أنه -صلى الله عليه وسلم-، كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم. يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها.
وأجيب: بأنه حديث معلول، كما ذكره العقيلي، وابن عبد البر، وبأنه في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا، وأحاديثهم أصح.
فرع من المجموع، قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة، سن للمأموم تسليمتان، لأنه خرج عن المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول، لو تركه الإمام لزم المأموم تركه، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام.

١٥٣ - باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.
هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الإمام) وهذه **الترجمة لفظ حديث** الباب، ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الإمام، وهو جائز كبقية الأركان، إلا تكبيرة الإحرام، لأنه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها. فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة.
وكأن المؤلف أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره.

واستدل له بقوله: (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب إذا سلم الإمام) من." (١)

"أسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- شكوا ذلك) أي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء (إليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال أسيد بن حضير): بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الأنصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل أمر قط إلا جعل لك) ولأبي ذر عن الكشميهني إلا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولأبي ذر: جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل: ولا مطابقة بين الحديث والترجمة إذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا. وأجاب في الفتح: بأن ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به الزوج أعم من أن يكون عند العروس أو بعده. وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها إلى العروس تحصل المطابقة.

٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله
(باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي إذا أراد الجماع.
٥١٦٥ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما فهي بذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا».
وبه قال: (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال: (حدثنا شيبان)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/١٣٤

بن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية (لو أن أحدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميهني أن (أهله) يجامع امرأته أو سريته، وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله يقول: (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالإفراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ [آل عمران: ٣٦] ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد فلو أن لنا كرة والمعنى أنه -صلى الله عليه وسلم- تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الضائع وابن هشام: ويجوز أن تكون شرطية

والجواب محذوف والتقدير لمسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله: (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الإتيان (أو قضي ولد) وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولأحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي بإضلاله وإغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الإسراء: ٦٥] وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله اللهم بارك لنا في ما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا، وكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا. وهذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال إنه يبعده انتفاء العصمة لأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له.

٦٧ - باب الوليمة حق

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أولم ولو بشاة».

هذا (باب) بالتنوين (الوليمة) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة؟ فعند الشافعية أنها واجبة على النص وإليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: أولم ولأنه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والأصح أنها سنة **والترجمة لفظ حديث** مرفوع أخرجه الطبراني.

(وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-) لما تزوجت:

(أولم ولو بشاة) والأمر للندب قياسا على الأضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة.

٥١٦٦ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك - رضي الله عنه- أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فخدمته عشر سنين. وتوفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزينب بنت جحش، أصبح النبي -صلى الله عليه وسلم- بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأطالوا المكث، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجعت معه، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بيني وبينه بالستر، وأنزل الحجاب.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني)." (١)

"٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء -وهي: الرحبة تكون بين الطريق- ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع.

٢٤٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا تشاجروا في الطريق (الميتاء) (١) بسبعة أذرع. [مسلم: ١٦١٣ - فتح: ٥/ ١١٨]

هذه **الترجمة لفظ حديث** (٢) رواه عبادة بن الصامت، عند عبد الله بن أحمد -فيما زاده مطولا- عن أبي كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن (الوليد) (٣)، عنه (٤).

قال أبو عمرو الشيباني: (الميتاء) أعظم الطرق، وهي التي يكثر إتيان الناس عليها. وقال ابن التين: هي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٩/٨

الطريق الواسعة، وقيل: العامرة، وفي الحديث: "الموت طريق موتاء" أي: مشاركة. والميثاء بالمثلثة: الأرض السهلة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥/ ١١٩: زاد المستملي في روايته: (الميتاء) ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولفظة: وقضى في الرحبة .. إلى آخره، ثم قال: قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء. وعند ابن ماجه طرف من الحديث الطويل المشار إليه.

(٣) في الأصل: طلحة، والمثبت من "المسند"، وهو إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، يروي عن عبادة، ولم يدركه.

انظر: "تهذيب الكمال" ٢/ ٤٩٣ (٣٩١)، "ميزان الاعتدال" ١/ ٢٠٤ (٨٠٣).

(٤) "المسند" ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧.." [١]

"الشرح:

هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه البيهقي من حديث أنس مرفوعا: "الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة" ثم قال: ليس بقوي فيه بكر بن خنيس، تكلموا فيه (١).

قلت: قال فيه ابن معين مرة: شيخ صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويكتب من حديثه الرقاق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الجوزجاني: لا بأس به [في] (٢) السير (٣) وحسن له الترمذي حديث: "عليكم بقيام الليل" (٤).

وخرج الحاكم حديثه في "مستدركه"، وذكر ابن أبي حاتم أن مروان ابن معاوية الفزاري رواه عن عوف، عن الحسن، عن أنس مثله مرفوعا. وقال أبوه: إنما هو الحسن، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مرسل (٥).

---

(١) "السنن الكبرى" ٧/ ٢٦٠ - ٢٦١ وقد روي هذا الحديث عن غير أنس، رواه الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود، وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/١٥

الغرائب والمناكير. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (٦٤٥): إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي مالك النخعي. اهـ. ورواه أبو داود (٣٧٤٥) من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف -قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير فلا أدري ما اسمه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ الثقات" للعجلي (١٦١)، "الجرح والتعديل" ٢/ ٣٨٤، "تهذيب الكمال" ٤/ ٢٠٨ - ٢١١.

(٤) الترمذي (٣٥٤٩) ولم يحسن له الترمذي الحديث، بل قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده. اهـ.

(٥) "العلل" ١/ ٣٩٨.." (١)

"٣ - باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأول فالأول

٥٦٤٨ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهو يوعك- فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكا شديدا. قال: «أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». قلت: ذلك أن لك أجرين. قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى -شوكة فما فوقها- إلا كفر الله بها سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها». [انظر: ٥٦٤٧ - مسلم: ٢٥٧١ - فتح ١٠/ ١١١]

هذه **الترجمة لفظ حديث** سقناه إلا أنه قال: الأمثل بدل الأول (١). وابن بطال أورد الترجمة بلفظ الحديث (٢).

وأخرجه أحمد أيضا من حديث (أبي حذيفة، عن حذيفة) (٣)، عن عمته فاطمة فذكرته (٤).

وهو ثابت في بعض النسخ، ثم ساق البخاري فيه حديث عبد الله أيضا، ساقه عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري.

وادعى الإسماعيلي أنه ليس في الباب ما ترجم له، وليس كذلك بل قوله: "أوعك كما يوعك رجلان منكم" ظاهر فيه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٧/٢٤

(١) يشير المصنف إلى ما رواه الترمذي (٢٣٩٨) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه.

(٢) "شرح ابن بطال" ٩/ ٣٧٤.

(٣) كذا بالأصل والصواب أبي عبيدة بن حذيفة، كما في "مسند أحمد" ٦/ ٣٦٩.

(٤) "مسند أحمد" ٦/ ٣٦٩ وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٢٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بنحوه، وإسناد أحمد حسن.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٤٥).." [١]

"٤٦٣ - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه: "يتوب الله على القاتل فيستشهد".

جمع ابن المنير بين الترجمة والحديث بما يراجع منها.

قال (ح): ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم أسلم وسدد" (٥١٥).

قال (ع): الترجمة [لا تكون إلا بما يدل على شيء من الحديث الذي وضعت الترجمة له، فكيف تكون الترجمة] هنا والحديث في كتاب آخر أخرجه غيره. انتهى (٥١٦).

وقد تكرر إنكار هذا القدر مرارا منها ما يأتي عن قرب في ترجمة "الشهادة سبع" وساق حديث "الشهداء خمسة".

قال (ح) هذه **الترجمة لفظ حديث** أخرجه مالك (٥١٧).

قال (ع): هذا ليس بجواب يجزئ [يجدي] لأن المطلوب وجود

---

(٥١٥) فتح البارى (٦/ ٤٠).

(٥١٦) عمدة القاري (١٤/ ١٢٢) وما بين المعكوفين من العمدة.

(٥١٧) فتح الباري (٦/ ٤٣).." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٧١/٢٧

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٢٤/٢